



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

محمد بن جرير طبرستانى

الفقه  
على المذهب  
الشافعى

المعنى . المنفى . المالكى . الشافعى . الحنبلى  
الاصحاحات - الاحوال الشخصية

للجزء الاول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفقه على المذاهب الخمسة

كاتب:

محمد جواد مغنیه

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢١	الفقه على المذاهب الخمسة المجلد ١
٢١	اشارة
٢١	[المقدمة]
٢٤	القسم الأول العبادات
٢٤	اشارة
٢٤	الطهارة
٢٥	اشارة
٢٥	[المياه]
٢٥	اشارة
٢٥	الماء المطلق
٢٥	الماء المستعمل
٢٦	الماء المضاف
٢٦	الكر و القلتان
٢٧	الجارى و الراكد
٢٨	تطهير الماء النجس
٢٩	النجاسات
٢٩	الكلب
٢٩	الخنزير
٢٩	الميتة
٣٠	الدم
٣٠	المنى
٣٠	القيح
٣٠	بول الأدمى و عذرتة

- ٣٠ ..... فضلة الحيوان -
- ٣١ ..... المسكر المائع -
- ٣١ ..... القيء -
- ٣١ ..... المذى و الودى -
- ٣١ ..... السؤر -
- ٣٢ ..... أحكام التخلّى -
- ٣٢ ..... المطهرات -
- ٣٢ ..... الماء المطلق -
- ٣٢ ..... المائع غير الماء -
- ٣٢ ..... الأرض -
- ٣٢ ..... الشمس -
- ٣٣ ..... الاستحالة -
- ٣٣ ..... النار -
- ٣٣ ..... الدبغ -
- ٣٣ ..... الندف -
- ٣٣ ..... التصرف -
- ٣٣ ..... الفرق -
- ٣٣ ..... المسح -
- ٣٤ ..... الريق -
- ٣٤ ..... الغليان -
- ٣٤ ..... موجبات الوضوء و نواقضه -
- ٣٤ ..... البول و الغائط و الريح -
- ٣٤ ..... المذى و الودى -
- ٣٤ ..... غيبة العقل -
- ٣٥ ..... المنى -
- ٣٥ ..... اللمس -

٣٥	القيء
٣٥	الدم و القيح
٣٥	القهقهة
٣٦	لحم الجزور
٣٦	دم الاستحاضة
٣٦	[الوضوء]
٣٦	غايات الوضوء
٣٦	اشارة
٣٦	١- الصلاة الواجبة و المستحبة
٣٦	٢- الطواف،
٣٦	٣- سجود التلاوة و الشكر
٣٧	٤- مس المصحف،
٣٧	فرائض الوضوء
٣٧	النية
٣٧	غسل الوجه
٣٨	غسل اليدين
٣٨	مسح الرأس
٣٨	الرجلان
٣٩	الترتيب
٣٩	الموالة
٣٩	شروط الوضوء
٤٠	مستحبات الوضوء
٤٠	الشك في الطهارة و الحدث
٤٠	الغسل
٤١	اشارة
٤١	غسل الجنابة

٤١	.....	إشارة
٤٢	.....	ما يتوقف على غسل الجنابة
٤٢	.....	واجبات غسل الجنابة
٤٣	.....	الحيض
٤٣	.....	إشارة
٤٣	.....	سن الحائض
٤٣	.....	مدة الحيض
٤٤	.....	أحكام الحائض
٤٤	.....	كيفية الغسل
٤٥	.....	الاستحاضة
٤٥	.....	دم النفاس
٤٦	.....	مس الميت
٤٦	.....	الميت و أحكامه
٤٦	.....	إشارة
٤٧	.....	الفصل الأول: في الاحتضار
٤٧	.....	الفصل الثاني: في الغسل
٤٧	.....	إشارة
٤٨	.....	الغاسل
٤٨	.....	كيفية الغسل
٤٩	.....	الحنوط
٤٩	.....	الكفن
٤٩	.....	إشارة
٤٩	.....	موت الفقير
٤٩	.....	[الصلاة]
٤٩	.....	الصلاة على الشهيد
٥٠	.....	الصلاة على الصغار



٥٠	الصلاة على الغائب
٥٠	الأولياء
٥١	اشتباه المسلم بغيره
٥١	كيفية الصلاة
٥٢	مكان الصلاة على الجنازة
٥٢	وقت الصلاة على الجنازة
٥٢	الدفن
٥٢	إشارة
٥٣	إلقاء الميت في البحر
٥٣	تسطيح القبر
٥٣	نبش القبر
٥٤	التيمم
٥٤	إشارة
٥٤	أسباب التيمم
٥٤	إشارة
٥٥	الضرر الصحي
٥٥	فيما يتيمم به
٥٥	كيفية التيمم
٥٧	أحكام التيمم
٥٨	المذاهب و آية التيمم
٥٨	الصلاة
٥٩	إشارة
٥٩	رواتب الفرائض
٦٠	وقت الظهرين
٦٠	وقت العشاءين
٦١	وقت الصبح

- ٦١ ..... القبلة
- ٦١ ..... اشارة
- ٦١ ..... الجاهل بالقبلة
- ٦٢ ..... ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن
- ٦٢ ..... اشارة
- ٦٣ ..... نظر الإنسان إلى نفسه
- ٦٣ ..... المرأة و المحارم
- ٦٣ ..... المرأة و الأجنبي
- ٦٣ ..... عورة الرجل
- ٦٤ ..... الصغير
- ٦٤ ..... صوت المرأة
- ٦٥ ..... اللون دون الحجم
- ٦٥ ..... بين النظر و المس
- ٦٥ ..... بين النظر و الكشف
- ٦٥ ..... العجوز
- ٦٦ ..... ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة
- ٦٦ ..... اشارة
- ٦٦ ..... شرائط الساتر في الصلاة
- ٦٦ ..... اشارة
- ٦٧ ..... الطهارة
- ٦٧ ..... لبس الحرير
- ٦٨ ..... إباحة الساتر
- ٦٨ ..... جلد ما لا يؤكل لحمه
- ٦٩ ..... مكان المصلى
- ٦٩ ..... المكان المغصوب
- ٦٩ ..... طهارة المكان

٦٩	الصلاة على الدابة
٦٩	الصلاة في الكعبة
٦٩	صلاة المرأة بجانب الرجل
٧٠	مسجد الجبهة
٧٠	الأذان
٧٠	إشارة
٧١	الأذان سنة
٧١	لا يجوز الأذان في موارد
٧١	شروط الأذان
٧٢	صورة الأذان
٧٢	الإقامة
٧٢	فرائض الصلاة و أركانها
٧٣	إشارة
٧٣	النية
٧٣	تكبير الإحرام
٧٤	القراءة
٧٤	الركوع
٧٤	السجود
٧٤	التشهد
٧٧	التسليم
٧٨	الترتيب
٧٨	الموالة
٧٨	السهو و الشك في الصلاة
٧٩	الشك في عدد الركعات
٨٠	صلاة الجمعة
٨٠	وجوبها

٨٠	شروطها
٨٠	اشارة
٨١	الخطبتان
٨١	كيفية الصلاة
٨٢	صلاة العيدين
٨٢	اشارة
٨٢	الحنفية
٨٢	الشافعية
٨٢	الحنابلة
٨٣	المالكية
٨٣	الإمامية
٨٣	صلاة الكسوف و الخسوف
٨٤	صلاة الاستسقاء
٨٤	صلاة القضاء
٨٥	اشارة
٨٥	كيفية القضاء
٨٥	الاستنابة في العبادة
٨٦	صلاة الجماعة
٨٦	اشارة
٨٦	شروطها
٨٧	المتابعة
٨٨	المسبوق
٨٨	الأحق بالإمامة
٨٩	صلاة المسافرين
٨٩	اشارة
٨٩	شروط القصر

٩١	الجمع بين الصلاتين
٩١	الجاهل و الناسى
٩١	مبطلات الصلاة
٩١	اشارة
٩٣	المرور بين يدي المصلى
٩٤	الصيام
٩٤	اشارة
٩٤	لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:
٩٤	١- الحيض و النفاس،
٩٤	٢- المرض،
٩٤	٣- الحامل المقرب التي أوشكت على الولادة، و المرضع،
٩٥	٤- السفر بالشروط المعتبرة في صلاة القصر
٩٥	٥- اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،
٩٥	٦- الشيخ و الشيخة الهرمان الفانيان
٩٦	٧- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،
٩٦	زوال العذر
٩٦	شروط الصوم
٩٧	المفطرات
٩٨	أقسام الصيام
٩٨	اشارة
٩٨	الصيام الواجب
٩٨	قضاء رمضان
٩٩	صيام الكفارات
١٠٠	الصيام المحرم
١٠٠	يوم الشك
١٠٠	الصيام المستحب

- ١٠١ ..... الصيام المكروه
- ١٠١ ..... ثبوت الهلال
- ١٠١ ..... اشارة
- ١٠٢ ..... الهلال و علماء الفلك
- ١٠٣ ..... الزكاة
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... شروط زكاة الأموال
- ١٠٤ ..... الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ١٠٤ ..... اشارة
- ١٠٥ ..... زكاة الماشية
- ١٠٥ ..... اشارة
- ١٠٥ ..... شروط الزكاة فى الماشية
- ١٠٥ ..... اشارة
- ١٠٥ ..... نصاب الإبل
- ١٠٦ ..... نصاب البقر
- ١٠٦ ..... نصاب الغنم
- ١٠٧ ..... زكاة الذهب و الفضة
- ١٠٧ ..... زكاة الزرع و الثمار
- ١٠٧ ..... زكاة مال التجارة
- ١٠٨ ..... الزكاة فى الذمة أو فى العين؟
- ١٠٨ ..... أصناف المستحقين للزكاة
- ١٠٨ ..... اشارة
- ١٠٩ ..... الفقير
- ١٠٩ ..... المسكين
- ١١٠ ..... العاملون
- ١١٠ ..... المؤلفة قلوبهم

١١٠	الرقاب
١١٠	الغارمون
١١٠	سبيل الله
١١١	ابن السبيل
١١١	زكاة الفطر
١١١	اشارة
١١١	في المكلف بها
١١٢	مقدارها
١١٢	وقت الوجوب
١١٣	المستحق
١١٣	الخمس
١١٣	اشارة
١١٤	مصرف الخمس
١١٤	الحج
١١٤	شروطه:
١١٤	اشارة
١١٥	البلوغ:
١١٥	اشارة
١١٥	الجنون:
١١٥	الاستطاعة:
١١٦	الفور:
١١٦	فروع الاستطاعة
١١٦	حج النساء
١١٧	البذل
١١٧	الزواج
١١٧	الخمس و الزكاة

١١٨	الاستطاعة بالصدقة
١١٨	الاستنابة
١١٨	أقسام العبادات
١١٨	القادر العاجز
١١٩	الاستنابة في المستحب
١١٩	شروط النائب
١٢٠	تأخير النيابة
١٢٠	العدول
١٢٠	العمرة
١٢٠	معناها
١٢٠	أقسامها
١٢٠	الفرق بين العمرتين
١٢١	شروطها
١٢١	حكمها
١٢١	أفعالها
١٢٢	فرعان
١٢٣	أنواع الحج
١٢٤	مواقيت الإحرام
١٢٤	المواقيت
١٢٤	الإحرام قبل الميقات
١٢٥	الإحرام بعد الميقات
١٢٥	الإحرام قبل أشهر الحج
١٢٥	الإحرام
١٢٥	إشارة
١٢٥	الإحرام و مستحباته
١٢٥	إشارة



١٢٧	الاشتراط
١٢٧	واجبات الإحرام
١٢٧	إشارة
١٢٧	النية
١٢٨	التلبية
١٢٨	صيغة التلبية
١٢٨	لباس المحرم
١٢٩	محظورات الإحرام
١٢٩	إشارة
١٢٩	الزواج
١٣٠	الجماع
١٣١	الطيب
١٣١	الاكتحال
١٣١	الأظافر و الشعر و الشجر
١٣٢	النظر في المرأة
١٣٢	الحناء
١٣٢	الاستئصال و تغطية الرأس
١٣٣	لبس المخيط و الخاتم
١٣٣	الفسوق و الجدال
١٣٣	الحجامة
١٣٣	القمل
١٣٤	الصيد
١٣٤	إشارة
١٣٥	حد الحرمين
١٣٥	الطواف
١٣٥	إشارة

١٣٥	بين الحاج و المعتمر
١٣٥	اشارة
١٣٥	الجواب
١٣٦	أقسام الطواف عند السنة
١٣٦	أقسام الطواف عند الشيعة
١٣٧	عند دخول مكة
١٣٧	الشروط
١٣٨	كيفية الطواف
١٤٠	مستحبات الطواف
١٤١	أحكام الطواف
١٤١	السعى و التقصير
١٤١	اشارة
١٤٢	المستحبات
١٤٢	كيفية السعى
١٤٣	اشارة
١٤٣	تنبيه
١٤٣	أحكام السعى
١٤٤	التقصير
١٤٤	اشارة
١٤٤	التقصير فى العمرة
١٤٥	التقصير فى الحج
١٤٦	الوقوف فى عرفه
١٤٦	اشارة
١٤٦	العمل الثانى فى الحج
١٤٦	قبل الوقوف بعرفه
١٤٧	وقت الوقوف بعرفه

١٤٧	حدود عرفة
١٤٨	شروط الوقوف بعرفة
١٤٨	الوقوف بالمزدلفة
١٤٨	إشارة
١٤٩	حد المزدلفة
١٤٩	المبيت والوقوف
١٥٠	المستحبات
١٥١	في منى
١٥١	جمرة العقبة
١٥١	عدد الجمار
١٥١	جمرة اليوم العاشر
١٥٢	شروط الرمي
١٥٢	إشارة
١٥٣	الشك
١٥٣	الهدى
١٥٣	إشارة
١٥٣	أقسام الهدى
١٥٤	من يجب عليه الهدى؟
١٥٤	صفات الهدى
١٥٥	وقت الهدى و مكانه
١٥٦	لحم الهدى
١٥٦	البدل
١٥٧	التوكيل بالذبح
١٥٧	القانع والمعتز
١٥٧	عوض البدنة
١٥٧	التقليد و الاشعار

- ١٥٨ ..... الصدقة على غير المسلم
- ١٥٨ ..... حرق الهدى و طمره
- ١٥٩ ..... بين مكة و منى
- ١٥٩ ..... اشارة
- ١٥٩ ..... المبيت بمنى
- ١٦٠ ..... الرمى أيام التشريق
- ١٦١ ..... صورة الحج
- ١٦٤ ..... هلال ذى الحجة
- ١٦٥ ..... زيارة الرسول الأعظم
- ١٦٥ ..... تاريخ بناء الحرمين الشريفين
- ١٦٦ ..... الكعبة
- ١٦٧ ..... مسجد الرسول
- ١٦٧ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

إشارة

سرشناسه : مغنيه، محمدجواد، ١٩٠٤ - ١٩٧٩م.  
عنوان و نام پديد آور : الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفرى، الحنفى، المالكى... / محمدجواد مغنيه.  
مشخصات نشر : [بى نا]: كانون الثانى (نباير)، ١٤٠٢ق. = ١٩٨٢م. = ١٣٦١.  
مشخصات ظاهرى : ٦٥٥ص.  
يادداشت : عربى.  
يادداشت : چاپ هفتم.  
يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.  
موضوع : فقه تطبيقى  
رده بندى كنگره : BP١٦٩/٧م/٦ف٧ ١٣٦١  
رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٢٤  
شماره كتابشناسى ملى : ٦٨-٣٧٧٧

[المقدمة]

هذه الطبعة ينقسم الفقه الإسلامى إلى أقسام، منها العبادات، و تشمل باب الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة و الخمس و الحج. و الجزء الأول من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى على هذه الأبواب الستة، و كانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولى، فحقق رواجاً لم يكن فى الحساب، فأعدت طبعه للمرة الثانية و الثالثة و الرابعة، فنفتت نسخ هذه الطبعات كالأولى. و أيضاً من أقسام الفقه الإسلامى الأحوال الشخصية، و تشمل باب الزواج و الطلاق و الوصايا و المواريث و الوقف و الحجر. و الجزء الثانى من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة يحتوى على هذه الأبواب الستة، و نشرته دار العلم للملايين، و نفتت النسخ بالكامل، و ما زال هذا الكتاب بجزأيه يحتل منزلة الطبعة الأولى فى الإقبال و الطلب. و قد اقترح بعض السادة الأفاضل على الدار أن تعيد طبع الجزأين فى مجلد واحد، على أن تشير إلى الأول بقسم العبادات، و الى الثانى بقسم الأحوال الشخصية، فاستجابت الدار لهذا الاقتراح، لأن موضوع الجزأين واحد لمؤلف واحد. و عسى أن يكون فى هذا الجمع شىء من التسهيل على القارئ. و هو سبحانه و لىّ التوفيق.

المؤلف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه الأكرمين جاء فى الحديث الشريف: «إن جبريل هبط على آدم، و قال له: إن الله سبحانه أمرنى أن أخيرك واحدة من ثلاث: العقل، و الدين، و الحياء. فقال آدم: لقد اخترت العقل. فقال الحياء و الدين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا الله أن نكون مع العقل حيث كان.»

و نستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية:

١- إن كل ما يباه العقل فليس من الدين في شيء، و ان من لا عقل له لا دين له و لا حياء، و إن قام الليل و صام النهار. و من هنا قال أحد أئمة المسلمين:

إن المقياس السليم الذي يميز به الحديث النبوي عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة، و يكون عليه نور جلي، فما لا حقيقة له و لا نور عليه فهو قول الشيطان.

٢- ما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال فسدّ باب الاجتهاد يكون سدا لباب الدين، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل، و افساح المجال لاستنتاج الفروع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨

من أصولها، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الدين بحكم التلازم بينهما، و بكلمة إذا قلنا بسدّ باب الاجتهاد يلزما واحد من أمرين لا ثالث لهما، و لا مناص من الالتزام بأحدهما، إما أن نسد باب الدين، كما سدنا باب الاجتهاد و اما ان نقول: ان العقل لا يدعم الدين، و لا يقر حكما من أحكامه، و كلاهما بعيد عن منطق الشرع و الواقع.

٣- ان «العالم» الذي يتعصب لمذهب، أى مذهب، هو أسوأ حالا- من الجاهل، ذلك لأنه لم يتعصب، و الحال هذه، للدين و الإسلام، و إنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يحتم متابعتة بالخصوص، كما ان مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام و حقيقته، بل لصاحب المذهب، و بالأصح للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام.

و مهما يكن، فكلنا يعلم انه لم يكن فى الصدر الأول مذاهب و فرق حين كان الإسلام صفوا من كل شائبة، و كان المسلمون فى طليعة الأمم، و يعلم أيضا علم اليقين ان هذه الفرق و المذاهب باعدت بين المسلمين، و أقامت بينهم حواجز و فواصل حالت دون قوتهم و سيرهم فى سبيل واحدة لغاية واحدة، و ان المستعمرين و أعداء الإسلام وجدوا فى هذه التفرقة خير الفرص للاستغلال و إثارة الفتن. و ما سيطر الغرب على الشرق، و بلغ النهاية فى استغلاله و استذلاله إلا عن طريق الفرقة و تفتيت القوى. لهذا كله نشأ فى عقول القادة المخلصين فكرة توحيد الكلمة و تماسك الجماعة الإسلامية، و العمل لها بشتى الوسائل، و من هذه الوسائل فتح باب الاجتهاد، و القضاء على طغيان التبعية لمذهب معين.

و المعروف بين المتفقهين أن السبب الموجب لسد باب الاجتهاد أن فتحه على مصراعيه أحدث اضطرابا و فوضى، حيث تناول اليه الصغار من طلاب العلم، و ادّعاه من ليس له بأهل، حتى استامه كل مفلس، أى ان «المصلحين» داووا المرض بالقضاء على المريض، لا باستئصال الداء! هذا ما سطره الأولون فى كتبهم، و رده المتأخرون على ألسنتهم من دون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩

تحقيق و تمحيص، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرية الرأى و القول على نفسه و عرشه، فاحتال و تذرّع بحماية الدين - كما هى عادته - لينكل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على الفسق و الفجور. و لا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية و الرجعية، و ما زال تحققها رهنا بتحقيق الحرية بأكمل معانيها.

و بعد، فإن كلا- من التقليد و الخضوع للطامعين رقّ و عبودية، و قد عشنا معهما زمنا طويلا، و آن لنا أن نعيش أحرارا فى أفكارنا، كما نعيش أحرارا فى بلادنا، و ندع التقليد لمذهب خاص، و قول معين، و نختر من اجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة، و يسر الشريعة. و إذا لم يكن التخير من المذاهب اجتهادا مطلقا فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد.

على هذا الأساس، أساس التمهيد للتخير من جميع المذاهب عزمت على وضع هذا الكتاب ملخصا فيه أقوال المذاهب الخمسة:

الجعفرى و الحنفى و المالكى و الشافعى و الحنبلى من مصادرها. و كما ان فى أقوال المذاهب ما يتفق مع الحياة و يحقق العدالة فإن فيها ما يجب ستره و الإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه صننا بكرامة الفقه و الفقهاء، و نشرت تلك محاولا ما استطعت أن أسهل فهمها على الطالب، و أعرضها عرضا موجزا واضحا. و قد لاقيت فى هذه السبيل ما يلاقيه كل من يبغى الترجمة و النقل من لغة أجنبية إلى لغته، فطن الفرق بين أسلوب التأليف القديم و التأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية و اللغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات كعادتى كل يوم أبحث عن جديد أخرجه المطابع، فرأيت فيها طالبا من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون فى الجامعة اللبنانية ينظر الكتب و يقلبها، و حين رأى فى يدي كتاب «على و القرآن» استأذن بالنظر اليه، و لما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» استبشر، و قال: نحن فى أشد الحاجة إلى مثله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠

قلت له: و ما السبب؟ قال: نحن فى المغرب نتبع مذهب الامام مالك، و هو يتشدد فى مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة، و نحن الشباب مهما تكن ثقافتنا و اتجاهاتنا، و مهما تنوعت فينا الظنون، و رمينا بالاتهامات فلا نرغب أبدا فى مخالفة الإسلام، و الخروج عن أوامره، و لكننا فى نفس الوقت لا نريد أن يكون علينا عسر و حرج فى تطبيق أحكامه و الالتزام بها، لذلك إذا ابتلينا بمشكلة يتشدد فيها مالك أحبنا فى أن نعرف رأى غيره فيها لعلنا نجد فرجا و مخرجا، فنقدم، و نحن واثقون من اننا لم نرتكب محرما، غير اننا لا نجد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى، لأن شيوخنا يجهلون أو يتجاهلون كل ما يخالف الامام مالكا، و إذا رجعنا إلى الكتب القديمة حال بيننا و بين فهمها التعقيد و الغموض، و التطويل الذى لا نهتدى معه إلى شىء، و سنجد فى كتابك ما يبتغيه كل شاب من التيسير و التسهيل.

و قد اغتبطت بقوله، و شجعتنى على المضى فى إخراج بقية الأجزاء، و جعلنى غير آسف و لا نادم على العدول عن عزمى الأول، حيث أردت فى بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليله الذى استند اليه صاحبه من آية، أو رواية، أو إجماع، أو عقل، أو قول صحابى، و لكن أشير على ان اقتصر على ذكر الأقوال فقط، لأن ذلك أيسر و أسهل على افهام الناس، و ادعى لرواج الكتاب، فإن الأدلة لا يفهمها إلا أصحاب المعرفة. و كأن هذا القول قد نهينى إلى حقيقة تكمن فى نفسى، لأن الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بالفتوى أكثر مما يهتمون بدليلها و مصدرها فكيف بغيرهم؟! فعدلت عن عزمى، و اكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة و عرضها تاركا التدليل و التعليق عليها إلا ما ندر، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفئة معينة، و للعامه لا للخاصة.

و مع ذلك فقد وجدت صعوبة فى النقل لا يعرفها إلا- من مارسها و كابدها، صعوبة لم أعهد لها فى شىء مما كتبت من الموضوعات. سمعت من يقول: إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جدا، لأنها نقل، و كفى، و هذا أشبه بقول القائل:

ليست الحرب إلا أن نحمل السلاح، و نبرز إلى المعركة، و لا شىء وراء ذلك!

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١

إن الفقه بحر لا يدرك مداه، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتى كثيرا ما تتعدد و تتضارب فى فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد، بل أقوال العالم الواحد. إن من يحاول الإحاطة فى آية مسألة خلافية يجد أشد المشقة و الجهد، فكيف بكتابة الفقه جميعا عباداته و معاملاته على جميع المذاهب؟! و من أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة سنة ١٩٢٢ اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية، يكتب كل على مذهبه، و قد سارت اللجنة فى عملها سنوات، حتى استطاعت ان تجمع الأحكام من غير أدلتها على الشكل الذى نراه فى هذا الكتاب، و مع اعترافى بأنه قد وفر على جهودا عديدة فقد أتعبنى فى كثير من المسائل، و اضطررتنى إلى البحث و التنقيب فى المطولات و المختصرات أمدا غير

قصير. هذا، وقد قضيت مع الفقه و أصوله أكثر من ٣٣ سنة درسا و تدريسا و تأليفا، فكيف بمن لا يعرف منه الاسم؟! ثم ان كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر قول كل مذهب على حدة، كما جاء في كتب فقهاء ما عدا ما اتفق عليه الأربعة، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر في جملة واحدة رغبة في الاختصار و التسهيل.

و ما وجدت مشقة في شيء كما وجدت في تناقض النقل، و تعدد الروايات عن الامام الواحد في المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل عن التحريم، و الثاني ينقل الجواز، و الثالث الكرامة. و لما كان من قصدى التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة مكتفيا برواية الأسبق من المؤلفين، و بخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذي ينقل عنه. و قد أنقل اتفاق أئمة السنة الأربعة في مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، و جاءت عن الرابع روايتان:

إحدهما تتفق مع الثلاثة، و الأخرى تخالفهم، فأختار الرواية الموافقة تضييقا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢

لشقة الخلاف و دائرته «١»، اما إذا كانت الرواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة، و كثيرا ما عبرت عن مذاهب السنة الأربعة الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة بلفظ «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفري الذي يعمل به الإمامية «٢» فنقلت منه ما أجمعوا عليه و اخترت المشهور مما اختلفوا فيه. و ختاماً أسجل ما جاء في المقدمة من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي اشترك في وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «و ليس عيباً أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ، لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، و لم يرشد إلى صوابه، و على من أرشد إلى الصواب، و لم يتدارك خطأه».

نسأل الله تعالى أن يرشدنا إلى الحق، و ان ينفع بهذه الصفحات من يبتغي النفع، و له الحمد أولاً و آخراً.

محمد جواد مغنية بيروت، ١/ ١٠ / ١٩٦٠

(١) و إليك المثال، قال الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية: تجوز الزكاة للأخوة و العمومة، و روى عن الامام ابن حنبل روايتان، إحدهما بالجواز و الثانية بالمنع، فنقلت الاتفاق.

(٢) لفظ الإمامية علم على من دان بوجود الإمامية، و ثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الامام على بن أبي طالب. و يطلق على فقه الإمامية الفقه الجعفري، لأن تلامذة الامام جعفر الصادق كتبوا عنه ٤٠٠ مصنف ل ٤٠٠ مصنف، سميت بالأصول الأربعة، ثم جمعت في أربعة كتب، و هي الكافي، و من لا يحضره الفقيه، و الاستبصار، و التهذيب، و هذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣

## القسم الأول العبادات

### إشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥

### الطهارة



اهتم المسلمون كثيرا بالطهارة، و وضعوا فيها المؤلفات الطوال، و مرنوا عليها الأطفال، و درسوها في معابدهم و معاهدتهم، و اعتبرها أئمة الفقه شرطا أساسيا لصحة العبادة، و لست أغالى إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما اهتم بها الإسلام. و هى فى اللغة النظافة، و فى اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة خبث، هو النجاسة المادية، كالدم و البول و العذرة. و الحدث أمر معنوى يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول فى الصلاة، و يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم. و الطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب و طاعة الأمر بها، أما طهارة اليد و الثوب و الإناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، و سقط فى الماء الكثير يطهر تلقائيا.

## [المياه]

و تتحقق الطهارة من الحدث و الخبث بالماء لقوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ - الأنفال. و قوله سبحانه وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا - ٤٨ الفرقان. و الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. و لما كان من الماء القليل و الكثير، و منه المعتصر من الأجسام، و الممتزج بغيره، و الباقي على أصل الخلقة، قسمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق و مضاف. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦

## الماء المطلق

١- الماء المطلق، هو الباقي على طبيعته، كما نزل من السماء، و نبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجردا عن كل وصف يخرج عن أصل الخلقة، و يشمل ماء المطر و البحر و النهر و البئر، و كل ما نبع من الأرض، و ما أذيب من البرد و الثلج. و يبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه - غالبا - كالتغير بالطين و التراب، و طول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من التبن و نحوه، أو بما يكون فى مقر الماء أو ممره من الملح و الكبريت و ما إلى ذلك من المعادن، و الماء المطلق طاهر و مطهر للحدث و الخبث اتفاقا و قولاً واحداً. أما ما روى عن عبد الله بن عمر من ان التيمم أحب إليه من ماء البحر فيرده قول النبي صلى الله عليه و سلم: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله».

## الماء المستعمل

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق، و انفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء أو المستعمل، و هو نجس، لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس، سواء أ تغير أم لم يتغير، و عليه فلا يرفع خبثا و لا حدثا.

و قال جماعة من فقهاء المذاهب: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيرا بالنجاسة فهو نجس، و إلا كان حكمه حكم المحل الذى انفصل عنه، إن طاهرا فطاهر، و ان نجسا فنجس، و هذا لا يصح إلا إذا لا حظنا المحل قبل ورود الماء عليه، و إلا فقد يطهر المحل المتنجس الذى صب عليه الماء، و يكون الماء المنفصل عنه نجسا لملاقاته للنجاسة.

و إذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر على المشهور من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧

مذهب أبي حنيفة، و الظاهر من قول الشافعي و أحمد، و طاهر مطهر عند مالك في إحدى الروايتين عنه (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩). و قال الإمامية:

الماء المستعمل في الوضوء و الأغسال المندوبة، كغسل التوبة و الجمعة طاهر. و مطهر للحدث و الخبث، أى يجوز ان نغتسل به و نتوضأ و نزيل النجاسة، أما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة و الحيض فقد اتفق علماءهم على انه يزيل النجس، و اختلفوا في رفعه للحدث و جواز الوضوء به و الغسل ثانية فبعضهم أجاز، و بعضهم منع.

(فرع) إذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد ان طهر موضوع النجاسة، و نوى رفع الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملاً، و لم ترتفع الجنابة، بل يجب ان يغتسل ثانية. و قال الشافعية و الإمامية و الحنفية يصبح الماء مستعملاً، و لكن ترتفع الجنابة، و لا تجب إعادة الغسل. (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثالثة، و ابن عابدين ج ١ ص ١٤٠ الطبعة الميمنية).

و قد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع و أمثاله من الفروع المدونة في مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلى و أثمن من الزيت اليوم، أما الآن و بعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت في أعالي الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التاريخية في المتاحف.

## الماء المضاف

٢- الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام، كعصير الليمون و العنب، أو ما كان مطلقاً في الأصل، ثم أضيف إليه ما يخرج عن طبيعته، مثل ماء الزهر و «الكازوز» و هو طاهر، و لكنه لا يطهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية، و قد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلا المتغير عن طبع، و وافقهم السيد مرتضى من الإمامية.

و اتفقت المذاهب أيضاً على أنه لا يجوز الوضوء و لا الغسل بالماء المضاف،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨

ما عدا الحنفية، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (ص ٣٢) طبعة ١٣٥٤ هـ و كتاب مجمع الانهر ص ٣٧ طبعة إستانبول: «قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبذ التمر في السفر». و جاء في ج ١ ص ١٢ من كتاب المغنى لابن قدامة:

«مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف». و قال الشيخ الصدوق من الإمامية: «يصح الوضوء و الغسل من الجنابة بماء الورد».

و استدلت الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً - ٨ المائدة. قالوا: ان معنى الآية

إذا لم تجدوا ماء مطلقاً و لا مضافاً، و عليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم. و بهذه الآية ذاتها استدلت أئمة المذاهب

الأخرى على المنع، حيث قالوا: إن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، و عليه يكون معنى الآية: إذا لم

تجدوا ماء مطلقاً فتمموا، و حينئذ يكون وجود المضاف و عدمه سواء. و هذا هو الحق، لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى

أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز، و من المعلوم ان موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على افهام العرف.

و اختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية يدلنا على انه كاختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر، و علماء اللغة في

تفسير كلمة لغوية. أنه اختلاف في الفهم و الاجتهاد، لا في الأصول و المصادر.

## الكر و القلتان

اتفق الجميع على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقاته النجاسة يصبح نجسا، قليلا كان أو كثيرا، نابعا أو غير نابح، مطلقا أو مضافا و إذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاته النجاسة، كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء يبقى على الطهارة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩

أما إذا اختلطت النجاسة بالماء، و لم تغير وصفا من أوصافه فقال مالك في إحدى الروايات عنه: هو طاهر قليلا كان أو كثيرا. و قال أهل المذاهب الأخرى: ان كان قليلا فنجس، و ان كان كثيرا فطاهر.

و لكنهم اختلفوا في حد الكثرة، فقال الشافعية و الحنابلة (١): الكثير ما بلغ قلتين، لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» و القلتان ٥٠٠ رطل عراقي، و قدرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة نكتة. و قال الإمامية:

الكثير ما بلغ كرا، لحديث «إذا بلغ الماء قدر كَرَّ لم ينجسه شيء». و الكَرَّ ١٢٠٠ رطل عراقي، و يعادل حوالي ٢٧ نكتة. و قال الحنفية: الكثير ان يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر (٢).

و مما قدّمنا يتبين أن المالكية لم يعتبروا القلتين و لا الكر، و انه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل و الكثير سواء في انه متى تغير أحد الأوصاف تنجس و إلا فلا، و وافقهم من الإمامية ابن ابي عقيل عملا بعموم حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه». و لكن هذا الحديث عام، و حديث القلتين أو الكَرَّ خاص، و الخاص مقدم على العام.

و الحنفية أيضا لم يعتبروا القلتين و لا الكر، و إنما اعتبروا الحركة، و لم أجد لهذه «الحركة» عينا و لا أثرا في الكتاب و السنة. (فرع) قال الشافعية و الإمامية: غير الماء من المائعات كالخل و الزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة، قلت أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. و هذا ما تقتضيه أصول الشرع، لأن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه و سلم: «إذا بلغ الماء

---

(١) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولا أو عذرة، فإذا تنجس بأحدهما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة (المعنى لابن قدامة، الجزء الأول).

(٢) و هناك أقوال في حد الكثرة غير هذه، و لكنها متروكة، منها أن الكثير أربعون قلة، و منها دلوان، و منها أربعون دلوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠

قلتین لم ينجسه شيء» هو الماء المطلق. و قال الحنفية: ان حكم المائعات كالماء المطلق في القلة و الكثرة ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية: «حكم المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد، و لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس».

## الجاری و الراكد

اختلفت المذاهب في الماء الجارى، فقال الحنفية: كل ما جرى قلّ أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل لو كان في إناء ماء نجس، و في آخر طاهر، و صبّا من مكان عال، فاختلفا في الهواء، ثم نزلا طهر كله، و كذا لو أجريا في الأرض (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١) فالمعول على الجريان، و متى حصل بأى نحو أعطى حكم الماء الكثير، و ان لم يجر فهو كالقليل، و ان كان نابعا، و من هنا حكموا بأن ماء المطر لو أصاب أرضا نجسة، و لم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذن للماء الذى لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية: الأول الراكد الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، و

الثانى الجارى بأى نحو. أما الماء القليل الذى لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذى لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر. أما الشافعية فلا فرق عندهم بين الجارى و الراكد، و لا بين النابع و غيره، و إنما الاعتبار بالقله و الكثره، فالكثير الذى بلغ القلتين لا- ينجس بالملاقاة، و ما كان دون القلتين ينجس جاريا كان أو راكدا، نابعا أو غير نابع، أخذنا بإطلاق حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا».

و قالوا: إذا كان الماء جاريا، و فيه نجاسة ينظر، فإن بلغت الجريه التى تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فالماء كله طاهر، و إن كانت الجريه دون

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ١، ص: ٢١

القلتين فالجريه نجسه، أما ما فوقها و ما تحتها من الماء فهو طاهر.

و فسروا الجريه، بكسر الجيم، بالدفعه التى بين حافتى النهر فى العرض.

فالفرق بين الجارى و الراكد عند الشافعية ان الراكد يحسب بمجموعه ماء واحدا، أما الجارى و إن اتصلت أجزاءه فيقسم إلى دفعات، و يعطى لكل دفعه حكم مستقل عن سائر الدفعات، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة و ان قلت تنجست.

و عليه إذا كانت يدك نجسه، و طهرتها بدفعه من دفعات الماء الجارى، و لم تبلغ الدفعه قلتين، فلا يجوز لك ان تشرب أو تتوضأ منها، لأنها نجسه، و عليك ان تنتظر الدفعه الثانيه، أو تنتقل إلى فوق أو تحت.

و يلاحظ أن الفرق بعيد جدا بين رأى الشافعية و الحنفية فى الماء الجارى، فالحنفية يرون ان الجريان- و لو يسيرا- سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائى ماء، أحدهما طاهر، و الآخر نجس، فالماء يصير طاهرا، لو مزج الماءان بالجريان. أما الشافعية فلا يعتبرون الجريان، و لو كان نهرا كبيرا، و يلاحظون كل جريه مستقله عن أختها، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض. و قال الحنابلة: الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين نابعا كان أو غير نابع، أما الجارى فلا ينجس إلا بالتغيير، أى ان حكمه حكم الكثير، و ان لم يكن نابعا، و هذا القول قريب من قول الحنفية.

أما المالكية فقد قدمنا ان القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، و لم يفرقوا بين الراكد و الجارى. و بكلمه إنهم كما يظهر لا يعتبرون القله و الكثره، و لا- الجريان و الركود، و لا المادة و غيرها، و إنما المعول على التغيير بالنجاسة، فإن غيرته بالنجاسة تنجس، و إلا بقى على الطهارة نابعا كان أو غير نابع، قليلا أو كثيرا.

و قال الإمامية لا تأثير للجريان بحال، و إنما الاعتبار بالماده النابعه، أو الكثره، فإن اتصل الماء بالنبع- و لو رشحا- أعطى حكم الكثير، أى لا ينجس بالملاقاة، و إن يكن قليلا و واقفا، لأن فى النبع قوة عاصمه، و ماده

الفقه على المذاهب الخمسه، ج ١، ص: ٢٢

غزيره، و إذا لم يتصل بالنبع. فإذا كان كرا لم ينجسه شىء إلا إذا تغير أحد أوصافه، و إذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكدا كان أو جاريا إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى، و الحال هذه، بملاقاة الأدنى.

و بالتالى، فإن الجريان و عدمه عند الإمامية سواء، و يلاحظ انهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار الماده النابعه، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، و ان تراءى للعين قليلا. ما عدا العلامة الحلى فإنه لم يقيم أى وزن للنباع، و حكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كرا، و ماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالنباع و الكثير لا ينجس بالملاقاة و يطهر الأرض و الثوب و الإناء و جميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

١- إذا كان الماء قليلاً، و تنجس بالملاقاة، و لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تمم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهراً مطهراً، سواء تمم بطاهر أو بنجس، و لو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة، فلو كان لدى إنسان إناءان، أو إناءات عديدة، و فى كل إناء ماء نجس، ثم جمعت هذه المياه النجسة فى مكان واحد، و بلغ المجموع قلتين يكون، و الحال هذه، طاهراً و مطهراً (شرح المهذب ج ١ ص ١٣٦).

و قال الحنابلة و أكثر فقهاء الإمامية: لا- يطهر الماء القليل بإتمامه كرا أو قلتين سواء أ كان المتمم نجساً أم طاهراً، لأن انضمام نجس إلى مثله لا- يجعل المجموع طاهراً، و كذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، و عليه ينبغى إذا أريد تطهيره ان يتصل بالكر، أو بماء نابع عند الإمامية، و بالقلتين عند الحنابلة.

٢- إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يظهر بمجرد زوال التغير، و لا يحتاج إلى شىء آخر عند الشافعية و الحنابلة. و قال الإمامية: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يظهر بزوال التغير، بل لا بد من إلقاء كرا طاهر عليه بعد ذهاب التغير  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣

أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر. و إذا كان الماء نابعا يظهر بمجرد زوال التغير، و ان كان قليلاً.

و قال المالكية: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

و قال الحنفية: ان الماء النجس يطهر بالجريان، فإذا كان فى طست ماء نجس و صب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهراً، و كذا لو كان الماء النجس فى حوض أو حفرة، ثم حفر حفرة ثانية، و كان بين الحفرتين مسافة و ان قُلت، و أجريت الماء النجس فى قناة بين الحفرتين، و اجتمع فى الحفرة طهر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره فى الحفرة الجديدة، و حفرت ثالثة معيدا العملية الأولى طهر الماء و هكذا إلى ما لا نهاية.

فالماء الذى كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجرته بأية واسطة، حتى و لو كان فيه جيفة، أو بال رجال فى أسفله، و لم ير أثره فى الجرىة، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١).

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤

## النجاسات

### الكلب-

نجس إلا عند مالك، و لكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعا لا للنجاسة، بل تعبدا. و قال الشافعية و الحنابلة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب. و قال الإمامية: غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء.

### الخنزير

- و هو كالكلب عند المذاهب إلا الإمامية فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط، و كذا لموت الجرذ، و هو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية.

### الميتة

- اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري - غير الآدمي - إذا كان له دم يسيل عند خروجه، إما ميتة الإنسان فقال المالكية و الشافعية و الحنابلة بطهارتها، و قال الحنفية بنجاستها و لكن تطهر بال غسل، و كذا قال الإمامية، و لكن قيدوها بميتة المسلم، و اتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

## الدم -

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلا - دم الشهيد ما دام عليه، و الدم المتخلف في الذبيحة، و دم السمك و القمل و البراغيث و البق. و قال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان، له نفس سائلة إنسانا كان أو غير إنسان، شهيدا أو غير شهيد، و بطهارة الدم مما لا نفس سائلة له بریا كان أو بحريا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥

و كذا الدم المتخلف في الذبيحة، حكموا بطهارته.

## المني

- قال الإمامية و المالكية و الحنفية بنجاسة مني الآدمي و غيره، و لكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه و دمه. و قال الشافعية بطهارة مني الآدمي، و كل حيوان إلا الكلب و الخنزير. و قال الحنابلة بطهارة مني الآدمي، و مني الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أما غير المأكول فمني نجس.

## القيح

- نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

## بول الآدمي و عذرتة

- نجسان عند الجميع.

## فضلة الحيوان -

الحيوان غير الإنسان منه الطائر و غير الطائر، و كل منهما منه ما يؤكل، و ما لا يؤكل، فالطائر المأكول كالحمام و الدجاج، و غير المأكول كالنسر و الصقر (و أباح مالك أكلهما). و الحيوان المأكول غير الطائر كالبقر و الغنم، و غير المأكول كالذئب و الهرة (و أباح مالك أكلهما). و للمذاهب في فضلات الحيوان أقوال:

الشافعية قالوا: بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) فذرق الحمام و العصفور و الدجاج نجس، و بعر الإبل و الغنم نجس، و روث الفرس و البغل، و خثى البقر، كل ذلك و ما اليه نجس.

و قال الإمامية: فضلات الطيور المأكولة كلها و غير المأكولة طاهرة، و كذا كل حيوان ليس له دم سائل مأكولا كان أو غير مأكول، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولا كالإبل و الغنم فضلته طاهرة، و ان كان غير مأكول كالدب و السبع فنجسه، و كل

ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

وقال الحنفية: فضلات الحيوان غير الطائر كالإبل والغنم نجسة، أما الطائر فإن كان يذرق في الهواء كالحمام والعصفور فطاهرة، وإن كان يذرق في

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦

الأرض كالذجاج والإوز فنجسة.

وقال الحنابلة والشافعية بطهارة فضلات المأكول، و نجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائرا كان أو غير طائر. و اتفق الجميع على ان فضلة الجلال نجسة، و الجلال هو الحيوان الذى تغذى على العذرة.

### المسكر المائع -

نجس عند الجميع، و لكن الإمامية زادوا قيادا، فقالوا المائع بالأصالة، احترازا عن المسكر الذى صار جامدا بالعرض فإنه يبقى على النجاسة. و من الخير ان ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الإمامية، قال:  
«أطبق علماء السنّة و الشيعة على نجاسة الخمر إلا شردمه منا و منهم لم يعتد الفریقان بمخالفتهم».

### القيء -

نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

### المذى و الودى -

نجسان عند الشافعية و المالكية و الحنفية، طاهران عند الإمامية، و فضل الحنابلة بين مذى و ودى المأكول و غير المأكول، فقالوا بطهارة الأول و نجاسة الثانى. و المذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة، و الودى ماء ثخين يخرج عقب البول. و كما انفرد الأربعة عن الإمامية بنجاسة القيء و الودى و المذى، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من الحرام، حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء، ثم عرق قبل ان يغتسل فعرقه نجس.

### السور

قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة بنجاسة سور الكلب و الخنزير، و اتفقوا أيضا على أن سور البغل و الحمار طاهر غير مطهر، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور فما دونها فى الخلقة كالفأرة و ابن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧

عرس، و ألحق الحنفية بسور الكلب و الخنزير سور شارب الخمرة فور شربها، و سور الهرة فور أكلها الفأرة، و سور السباع كالأسد و الذئب و الفهد و النمر و الثعلب و الضبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٥٦). و قال الإمامية: سور الحيوان النجس كالكلب و الخنزير نجس، و سور الطاهر طاهر مأكولا كان أو غير مأكول، أى ان سور كل حيوان تابع له فى الطهارة و النجاسة.

و قال المالكية: سور الكلب و الخنزير طاهر يتوضأ به و يشرب (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٧- الطبعة الثالثة).

## أحكام التخلي

اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على انه لا يحرم استقبال القبلة و استدبارها حال قضاء حاجته في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر، و اختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر، فقال الشافعية و الحنابلة، لا يحرم، و قال المالكية: يحرم. و قال الحنفية: يكره كراهة تحريم في البناء و الفضاء (كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة).

و قال الإمامية: يحرم الاستقبال و الاستدبار مطلقا في البناء و الفضاء، و مع الساتر و عدمه.

و اتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول و الغائط، و قال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضا. و قال الإمامية: لا- يكفي في مخرج البول إلا- الماء، و أما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء و المسح ثلاثا بالأحجار أو الخرق الطاهرة، إن لم يتعد الغائط عن المخرج و إلا تعين الماء.

و لا بد في المسح بالأحجار و نحوها من التعدد عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و ان حصل النقاء بالأقل. و قال المالكية و الحنفية: لا يشترط التعدد، و إنما المعول على تنقية المحل. كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨

## المطهرات

### الماء المطلق -

طاهر مطهر باتفاق الجميع.

### المائع غير الماء

- المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل و ماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط.

## الأرض

- تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها- أى على الأرض- أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية و الحنفية.

### الشمس -

قال الإمامية: الشمس تطهر الأرض و نحوها من الثوابت كالأشجار و ما عليها من الورق و الثمار، و كذا النبات و الأبنية و الأوتاد، و كذا الحصى من المنقولات دون البساط و المقاعد، و اشرطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس و حدها دون معونة الريح.

و قال الحنفية: الجاف يطهر الأرض و الأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. و اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صب الماء عليها. و اختلفوا في كيفية تطهيرها.



## الاستحالة-

و هي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مسكاً، و هي من المطهرات عند الجميع.

## النار-

قال الحنفية: حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة، و حكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً، و الزيت إذا صار صابوناً. و قال الشافعية و الحنابلة: ليست النار من المطهرات، و بالغوا في ذلك الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٩ حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس و دخانه نجسان. و قال المالكية بطهارة الرماد و نجاسة الدخان. و قال الإمامية: لا دخل للنار في التطهير، و إنما المعول على الاستحالة، فإذا استحال الحطب إلى رماد و الماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة، أما إذا صار الحطب فحماً، و الطين خزفاً فتبقى النجاسة، لانتفاء الاستحالة.

## الدبغ-

قال الحنفية: الدبغ يطهر جلود الميتة، و كل نجس إلا جلد الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ و يصلح استعماله في الصلاة (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة). و قال الشافعية: الدبغ مطهر إلا جلد الكلب و الخنزير فلا يطهران بالدبغ. و لم يعدد المالكية و الحنابلة و الإمامية الدبغ من المطهرات، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المائعات، حيث لا يستدعى الاستعمال سراية النجاسة.

## الندف-

الحنفية قالوا: يطهر القطن إذا ندف.

## التصرف-

قال الحنفية إذا تنجس بعض الحنطة و نحوها، و حصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها يطهر الباقي (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩).

## الفرک-

قال الحنفية: يطهر المنى إذا زال بالفرک بدون حاجة إلى الماء.

## المسح-

قال الحنفية: إذا كان الجسم صقيلا كالحديد و النحاس و الزجاج يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء. و قال الإمامية: إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفى فى التطهير، أما فى الأوانى و الثياب و بدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

## الريح-

قال الحنفية: إذا تنجس ثدى أو إصبع يطهران باللحس ثلاثا (ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥).

## الغليان-

قال الحنفية: إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهرا، و قال جماعة من فقهاء الإمامية: إذا غلى العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائيا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٠

## موجبات الوضوء و نواقصه

### البول و الغائط و الريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول و الغائط من السيلين، و الريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء، أما خروج الدود و الحصى و الدم و القيح فينقض الوضوء عند الشافعية و الحنفية و الحنابلة، و لا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة فى المعدة، و إذا لم تتولد فيها، كمن بلغ حصاة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة. و قال الإمامية: لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعدرة.

### المذى و الودى

ينقضان الوضوء عند الأربعة، و لا- ينقضانه عند الإمامية، و استثنى المالكية من كانت عاداته استدامة المذى، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

### غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الإمامية: ينقض الوضوء إذا غلب على القلب و السمع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣١

و البصر، بحيث لا- يسمع النائم كلام الحاضرين، و لا يفهمه، و لا يرى أحدا منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقيا أو قائما أو قاعدا. و قريب منه قول الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نام المتوضى مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه ينتقض الوضوء، و

إذا نام قاعدا متمكنا أو واقفا أو راكعا أو ساجدا فلا ينتقض، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه و إن طال نومه (ميزان الشعراني، مبحث أسباب الحدث).

وقال الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكنا من مقعده بحيث يكون أشبه بعم الزجاجة المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم، و إلا- انتقض. و فصل المالكية بين النوم الخفيف و بين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفا لا- ينتقض الوضوء، و كذا إذا نام المتوضىئ نوما ثقيلا مدة يسيرة، و كان المخرج مسدودا. أما إذا نام نوما ثقيلا مدة طويلة فينتقض وضوؤه سواء أ كان المخرج مسدودا أم غير مسدود.

## المنى

ينقض الوضوء عند الحنفية و المالكية و الحنابلة. و لا ينقضه عند الشافعية. و قال الشيعة: المنى يوجب الغسل دون الوضوء.

## اللمس

قال الشافعية: إذا لمس المتوضىئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، و إذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أما أو أختا فلا. و قال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس و انتشار القضيب معا. و قال الإمامية: لا- أثر لللمس مطلقا. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أما إذا مس المتوضىئ قبله أو دبره بلا حائل فقال الإمامية و الحنفية: لا ينتقض الوضوء.

و قال الشافعية و الحنابلة: ينتقض باللمس مطلقا، و كيفما حصل بباطن الكف أو

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٢

بظاهره، أما المالكية فقد روى عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض و بين المس بظاهره فلا ينتقض (البداية و النهاية لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

## القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقا. و عند الحنفية إن ملأ الفم. و لا ينقضه عند الشافعية و الإمامية و المالكية.

## الدم و القيح

الخارج من البدن غير السبيلين كالدم و القيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية و الشافعية و المالكية، و ينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه، و قال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم و القيح كثيرا.

## القهقهة

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة، و لا- تنقض الوضوء في داخل الصلاة و لا خارجها إلا عند الحنفية، حيث قالوا بنقض

الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة. و لا تنقضه إذا حصلت خارجها.

## لحم الجزور

إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط.

## دم الاستحاضة

قال العلامة الحلبي في كتاب التذكرة، و هو من كبار فقهاء الإمامية: «دم الاستحاضة إذا كان قليلا يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبي عقيل. و قال مالك ليس على المستحاضة وضوء». الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٣

## [الوضوء]

## غايات الوضوء

## إشارة

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين: أصغر، و هو الذى يوجب الوضوء فقط، و أكبر، و هو على قسمين: ما يوجب الغسل فقط، و ما يوجب الغسل و الوضوء معا، و يأتى التفصيل، و يمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

## ١- الصلاة الواجبة و المستحبة

باتفاق الجميع، و استثنى الإمامية صلاة لجنزة، قالوا: لا تجب الطهارة لصلاة الجنزة و لكنها تستحب، لأنها دعاء، ليست بصلاة حقيقية، و يأتى الكلام عنها فى محله.

## ٢- الطواف،

و هو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية و الشافعية و الإمامية و الحنابلة للحديث الشريف «الطواف فى البيت صلاة». و قال الحنفية:

من طاف فى البيت محدثا صح و إن كان آثما.

## ٣- سجود التلاوة و الشكر

تجب لهما الطهارة عند الأربعة، و تستحب عند الإمامية.

#### ٤- مس المصحف،

اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور، و اختلفوا فى ان المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن و قراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، و فى مسه بحائل، و حمله حرزا؟ فقال لمالكية: لا يجوز كتابته و لا مس جلده و لو بحائل، و تجوز قراءته عن حاضر و ظهر غيب، ثم اختلفوا أى المالكية، فى حمله حرزا.

الفقه على المذاهب الخمسة- ٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٤

و قال الحنابلة: تجوز كتابته و حمله حرزا بحائل.

و قال الشافعية: لا يجوز مس جلده، و لو انفصل عنه، و لا مس علاقته ما دام معلقا بها، و يجوز كتابته و حمله حرزا كما يجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية.

و قال الحنفية: لا تجوز كتابته و لا مسه و لو كان مكتوبا باللغّة الأجنبيّة، و تجوز تلاوته عن ظهر غيب.

و قال الإمامية: يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل، سواء أ كانت الكتابة فى القرآن أم فى غيره، و لا تحرم القراءة و لا الكتابة و لا حمله حرزا و لا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب، فى أى مكان يكون فى القرآن أو فى غير القرآن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٥

#### فرائض الوضوء

#### النية

و هى القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة و امتثال أمر الله تعالى، و قد اتفقوا على انها فرض فى الوضوء، و ان محلها حين المباشرة فى العمل. و قال الحنفية:

ان صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو ان إنسانا اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، و عمّ الغسل أعضاء الوضوء، و صلى تصح صلاته، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة، و قد حصلت، و استثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النية فى هذه الحال. (ابن عابدين ج ١ ص ٧٦).

#### غسل الوجه

و المراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، و هو واجب مرة واحدة. و حدّه طولاً من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن. و قال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً. و حدّه عرضاً عند الإمامية و المالكية ما دارت عليه الإبهام و الوسطى، و عند المذاهب الأخرى

من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.  
و ذهب الإمامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، و عدم جواز النكس. و قال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق و البداءة من الأعلى أولى.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٦

## غسل اليدين

أجمع المسلمون على ان غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.  
و ذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين، و أبطلوا النكس. كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى. و قالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، و تقديم اليمنى و الابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

## مسح الرأس

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس و الأذنين، و الغسل عندهم يجزى عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. و قال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.  
و قال الحنفية: يجب مسح ريع الرأس، و يكفى إدخال الرأس فى الماء أو صبه عليه.  
و قال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، و لو قل، و يكفى الغسل أو الرش عن المسح.  
و قال الإمامية: يجب مسح جزء من مقدم الرأس، و يكفى أقل ما يصدق عليه اسم المسح، و لا يجوز الغسل و لا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماء جديدا، و مسح به بطل وضوؤه.  
أما المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد (المعنى لابن قدامة ج ١، فصل مسح الرأس، و تذكرة العلامة الحلبي). أما المسح على العمامة فقد أجازها الحنابلة بشرط أن يكون شىء منها تحت الحنك. و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يجوز مع العذر، و لا يجوز بدونه. و قال الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال لقوله سبحانه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ: و العمامة لا تسمى رأسا.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٧

## الرجلان

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. و قال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما قبتا القدمين.  
و يجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، و لكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية، و خلاف الأولى عند الأربعة.  
و الخلاف فى مسح الرجلين أو غسلهما ناشىء عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حيث قرئ بخفض الأرجل و نصبها، فمن قال

بالمسح عطف الأرجل حال جرهما على لفظ الرؤوس و حال نصبها على المحل، لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا. و من ذهب إلى الغسل قال: ان لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، و نصبت عطفا على الأيدي. و نحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازي.

و أجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين و الجوارب بدلا عن غسل الرجلين. و قال الإمامية بعدم الجواز، لقول الإمام علي: «ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر غير بالفلاة».

## الترتيب

و هو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين و هو واجب و شرط في صحة الوضوء عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة.

و قال الحنفية و المالكية لا يجب الترتيب، و يجوز الابتداء بالرجلين و الانتهاء بالوجه.

## الموالاة

و هي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورا،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٨

و تجب عند الإمامية و الحنابلة، و اشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء و وجب الاستئناف.

و قال الحنفية و الشافعية: لا تجب الموالاة، و لكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، و مع العذر ترتفع الكراهة. و قال المالكية: إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضى، و إذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه، و ذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة- حسب اعتقاده- بينى على ما فعل و لو طال الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٩

## شروط الوضوء

للووضوء شروط، منها إطلاق الماء و طهارته، و عدم استعماله في رفع الخبث و الحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه، و منها عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو لحاجة ماسة إليه، و منها طهارة أعضاء الوضوء، و عدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، و منها سعة الوقت، و يأتي التفصيل في مبحث التيمم، و كل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع.

و اشترط الإمامية أيضا أن يكون الماء و إناءه و مصبه و مكان المتوضى مباحا غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصبا يبطل الوضوء. و عند سائر المذاهب يصلح الوضوء، و لكن المتوضى يأثم (ابن عابدين ج ١ ص ١٢٨، و شرح المهذب ج ١ ص ٢٥١).

مستحبات الوضوء كثيرة جدا، منها الابتداء بغسل الكفين، ومنها المضمضة والاستنشاق، وأوجهها الحنابلة، ومنها مسح الأذنين، وأوجه الحنابلة أيضا، وقال الإمامية بعدم الجواز، ومنها السواك واستقبال القبلة حين الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٠

الوضوء، ومنها الدعاء بالمأثور، ومنها غسل كل من الوجه واليدين ثانيا و ثالثا عند الأربعة.

وقال الإمامية: الغسل الأولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية، أما إذا لم يقصد ذلك فلا- إثم، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها (مصباح الفقيه للأغا رضا الهمداني) وهناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات.

### الشك في الطهارة و الحدث

من تيقن الطهارة و شكَّ بالحدث فهو متطهر، و من تيقن الحدث، و شكَّ بالطهارة فهو محدث، عملا باليقين و إلغاء الشك لحديث: «لا- تنقض اليقين أبدا بالشك، و لكن تنقضه بيقين مثله». و لم يخالف في هذا إلا المالكية، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة، و شكَّ بالحدث تطهر، و لم يفرقوا بين الحالين.

و إذا صدر منه حدث و طهارة، و لم يعلم المتأخر منهما حتى يبنى عليه فهو متطهر عند الحنفية، و محدث عند المحققين من الإمامية.

وقال الشافعية و الحنابلة: يأخذ بضد الحالة السابقة، فإن كان أولا على طهارة فهو الآن محدث، و ان كان على حدث فهو الآن متطهر.

و هنا قول رابع، و هو الأخذ بنفس الحالة السابقة، و الحكم بسقوط أثر الحدث و الطهارة الموجودين، لأن الاحتمالين متساويان، فيتعارضان و يتساقطان و تستصحب الحالة الأولى. و الأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقا، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها.

وقال الإمامية و الحنابلة: إذا شك المتوضى في غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه و ما بعده. و إن كان بعد الفراغ من الوضوء و الانصراف لم يلتفت، لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤١

و نقل العلامة الحلي في التذكرة عن بعض الشافعية عدم الفرق بين الشك في الأثناء و الشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده في كلتا الحالتين.

وقال الحنفية: يلاحظ كل عضو مستقلا، فإن شك فيه قبل ان ينتقل إلى غيره أعاده، و إلا فلا. مثلا- من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد، و إن ابتدأ بها مضى و لا يلتفت.

و اتفق الجميع على انه لا شك لكثير الشك، أى ان الوسواسى لا اعتبار بشكه، فيجب عليه المضى في جميع الحالات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٢



الأغسال الواجبة على أنواع: (١) الجنابة، (٢) الحيض، (٣) النفاس، (٤) موت المسلم. وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع. و زاد الحنابلة نوعا خامسا، وهو إسلام الكافر.

وقال الشافعية والإمامية: إذا أسلم الكافر مجنبا وجب عليه الغسل للجنابة للإسلام، وإن لم يكن جنبا فلا يجب عليه الغسل. وقال الحنفية: لا يجب عليه الغسل بحال جنبا كان أو غير جنبا (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٧). وزاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين، وهما غسل المستحاضة، والغسل من مس الميت، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتا بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، ويأتي التفصيل. ومن هذا يتبين أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية والشافعية، وخمسة عند الحنابلة والمالكية، وستة عند الإمامية.

### غسل الجنابة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين:

١- نزول المنى في النوم أو اليقظة. قال الإمامية والشافعية: إذا نزل المنى

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٣

وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا غسل فيه. أما إذا انفصل المنى من صلب الرجل أو ترائب المرأة، ولم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الجنابة.

(فرع) لو استيقظ النائم فرأى بللا لا يعلم أنه منى أو مذى قال الحنفية:

يجب الغسل. وقال الشافعية والإمامية: لا يجب، لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك. وقال الحنابلة: إن كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل، وإن كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه.

٢- التقاء الختانين، وهو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر واتفقوا على أنه يوجب الغسل من غير إنزال، ولكن اختلفوا في الشروط، وأنه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل، أو لا يوجهه إلا بنحو خاص.

قال الحنفية يجب الغسل بشروط، وهي: (أولا-) البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغسل على البالغ فقط، ولا يجب عليهما لو كانا صغيرين. (ثانيا) أن لا يوجد حائل سميكة يمنع من حرارة المحل. (ثالثا) أن يكون الموطوء إنسانا حيا، فلا يجب الغسل بالإيلاج بهيمة أو ميت.

وقال الإمامية والشافعية: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كاف في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ، والفاعل والمفعول، ووجود الحائل وعدمه والاضطرار والاختيار، وسواء أكان الموطوء حيا أو ميتا أو بهيمة أو إنسانا.

وقال الحنابلة والمالكية: يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٤

حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، و سواء أ كان الموطوء حيا أو ميتا.  
أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفا، و المفعول يحتمل الوطء، و يجب على المفعول إذا كان  
الواطئ بالغاً، فالتى وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل. و اشترط الحنابلة ان لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين، و  
الأثنى عن تسع.

### ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء، كالصلاة و الطواف و مس كتابة المصحف، و يزيد على ذلك المكث فى  
المسجد، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث فى المسجد، و اختلفوا فى جواز المرور، كما لو دخل الجنب من  
باب و خرج من باب.

قال المالكية و الحنفية: لا يجوز إلا لضرورة.

و قال الشافعية و الحنابلة: يجوز المرور من غير مكث.

و قال الإمامية: لا- يجوز المكث و لا المرور فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و يجوز المرور دون المكث فى غيرهما من  
المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَى لَا تَقْرَبُوا مَوَاقِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ. و استثنوا  
من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أما تلاوة القرآن فقال المالكية: يحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من القرآن إلا يسيراً بقصد التحصن و الاستدلال، و يقرب من  
قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

و قال الحنفية: لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلماً للقرآن يلقيه كلمة كلمة.

و قال الشافعية: يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية على الأكل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٥

و قال الإمامية لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها، و هى اقرأ، و النجم، و حم السجدة، و الم تنزيل، و  
يجوز قراءة ما عداها، و لكن يكره ما زاد على سبع آيات، و تتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين.

و زاد الإمامية صوم شهر رمضان، و قضاءه، فإنهم قالوا: لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنباً متعمداً أو ناسياً، أما إذا نام فى  
النهار أو فى الليل، و أصبح محتملاً فلا يبطل صومه. و انفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

### واجبات غسل الجنابة

يجب فى غسل الجنابة ما يجب فى الوضوء من إطلاق الماء و طهارته مع طهارة الجسم، و عدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى  
البشرة كما تقدم فى الوضوء.

و يجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل.

و المذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة، و إنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء

من أعلى أو من أسفل، و زاد الحنفية وجوب المضمضة و الاستنشاق. و قالوا: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر. و قال الشافعية و المالكية: تستحب البداءة بأعلى الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع. و قال الحنابلة: يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

و قسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، و ارتماس. و الترتيب هو ان يصب المغتسل الماء على جسمه صبا، و فى هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخل، و قدم المؤخر، أو آخر المقدم بطل الغسل. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٦

و الارتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف. و الغسل من الجنابة يغنى عند الإمامية عن الوضوء، حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة. و المذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٧

## الحيض

### إشارة

فى اللغة السيل، و فى اصطلاح الفقهاء الدم الذى تعتاد المرأة رؤيته فى أيام معلومة، و له تأثير فى ترك العبادة، و انقضاء عدة المطلقة، و هو فى الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، و قد يأتى على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

### سن الحائض

اتفق الجميع على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضا، بل هو دم علة و فساد، و كذا ما تراه الآيس المتقدمة فى السن، و اختلفوا فى تحديد سن اليأس فقال الحنابلة: خمسون.

و قال الحنفية: خمس و خمسون.

و قال المالكية: سبعون.

و قال الشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن، و إن كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٨

و قال الإمامية: حد اليأس ٥٠ سنة لغير القرشية، و للمشكوك فى أنها قرشية، أما القرشية المعلومة فستون.

### مدة الحيض

قال الحنفية و الإمامية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، و أكثرها عشرة، و كل دم لا يستمر ثلاثا أو يتجاوز عشرا فليس بحيض.

و قال الحنابلة و الشافعية: أقله يوم و ليلة، و أكثره خمسة عشر يوما.

و قال المالكية: أكثره خمسة عشر لغير الحامل، و لا حد لأقله.

و اتفق الجميع على أنه لا- حد لأ-كثر الطهر الفاصل بين حيضتين، أما أقله فثلاثة عشر يوما عند الحنابلة و ١٥ عند الحنفية و الشافعية و المالكية.

و قال الإمامية: أقل الطهر أكثر مدة الحيض، أى ١٠.

(فرع) اختلفوا فى اجتماع الحيض مع الحمل، و ان ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضا؟ قال الشافعية و المالكية و أكثر فقهاء الإمامية:

يجتمع الحيض و الحمل.

و قال الحنفية و الحنابلة و الشيخ المفيد من الإمامية: لا يجتمعان بحال.

## أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابه المصحف، و المكث فى المسجد. و لا يقبل منها الصوم و الصلاة أيام الحيض، و لكن عليها ان تقضى ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة، للأحاديث، و دفعا للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام. و يحرم طلاق الحائض، و لكن إذا وقع صح، و يآثم المطلق عند الأربعة، و يبطل الطلاق عند الإمامية، إذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٩

كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضرا، أو لم تكن حاملا. و يصح طلاق الحائض و الحامل و غير المدخول بها و التى غاب عنها زوجها، و التفصيل يأتى إن شاء الله فى باب الطلاق.

و اتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغنى عن الوضوء، و أن وضوء الحائض و غسلها لا يرفع حدثا، و اتفقوا أيضا على تحريم وطئها أيام الحيض، اما الاستمتاع فيما بين السرة و الركبة فقال الإمامية و الحنابلة: يجوز مطلقا مع الحائل و دونه.

و المشهور من قول المالكية عدم الجواز و لو مع الحائل.

و قال الحنفية و الشافعية: يحرم بغير حائل، و يجوز معه.

و قال أكثر فقهاء الإمامية: إذا غلبت الشهوة على الزوج، و قارب زوجته الحائض فعليه ان يكفر بدينار، إن فعل فى أول الحيض، و بنصفه فى وسطه، و بربعه فى آخره.

و قال الشافعية و المالكية: يستحب التصدق، و لا يجب، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع، و إن كانت آثمة لو رضيت و طاوعت.

## كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، تماما، من لزوم طهارة الماء و إطلاقه و طهارة البدن، و عدم وجود الحائل، و النية، و الابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر عند الإمامية، و الاكتفاء بالارتماس و غمس البدن دفعة واحدة تحت الماء.

و عند المذاهب الأربعة شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا فى غسل الجنابة دون تفاوت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٠

الاستحاضة: هي في اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضاً، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و هو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. و قد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام: (١) صغرى، إذا تلوّث القطنه بدم لا يغمسها، و حكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنه، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد. (٢) وسطى، إذا غمس الدم القطنه، و لم يسلم عنها، و حكمها غسل واحد في كل يوم قبل الغداء، مع تغيير القطنه و الوضوء لكل صلاة. (٣) كبرى، إذا غمست القطنه بالدم و سال عنها، و حكمها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، غسل قبل صلاة الغداء و آخر تجمع به بين صلاة الظهرين، و ثالث لصلاة العشاءين. و قال أكثر الإمامية: لا بد من الوضوء في هذه الحال، مع تغيير القطنه أيضاً.

و لم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم، كما انها لم توجب الغسل على المستحاضة، فقد جاء في كتاب «فقه السنه» للسيد سابق ص ١٥٥ طبعه ١٩٥٧:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥١

«لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، و لا في وقت من الأوقات إلا مرة واحد حينما ينقطع حيضها- أى أن الغسل للحيض لا للاستحاضة- و بهذا قال الجمهور من السلف و الخلف».

و لا تمنع الاستحاضة عند الأربعة «شيئاً مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن و مس المصحف و دخول مسجد و اعتكاف و طواف و طء و غير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر». كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث الاستحاضة).

و قال الإمامية: أن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر فلا يستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، و الوسطى و الكبرى محدثتان بالحدث الأكبر، فتمنعان عن كل ما يشترط فيه الغسل، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، و متى فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهر، تستباح لهما الصلاة و دخول المسجد و الطواف و الوطء. و الغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت.

## دم النفاس

قال الإمامية و المالكية: دم النفاس هو الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها.

و قال الحنابلة: هو الدم النازل مع الولادة و بعدها و قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق.

و قال الشافعية: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها و لا معها.

و قال الحنفية: هو الخارج بعدها، أو عند خروج أكثر الولد، أما الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس.

إذا ولدت الحامل و لم تر دماً و جب عليها الغسل عند الشافعية و الحنفية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٢

و المالكية، و لا يجب عند الإمامية و الحنابلة.

و اتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام.

و عند الحنابلة و الحنفية أربعون.

و عند الشافعية و المالكية ستون.

و إذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء، و لكن تنقضى عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق.

و النفاس فى حكم الحيض من عدم صحة الصلاة و الصوم و وجوب قضاء الثانى دون الاولى، و تحريم الوطء عليها و عليه، و مس كتابة القرآن، و المكث فى المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب، و عدم صحة طلاقها- عند الإمامية- و ما إلى ذلك من الأحكام.

أما كيفية الغسل و شروطه فكالحائض تماما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٣

## مس الميت

إذا مس الإنسان ميتا إنسانيا فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شىء؟

قال الأربعة: مس الميت ليس بحدث أصغر و لا أكبر، أى لا يوجب وضوءا و لا غسلا، و إنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه.

قال أكثر الإمامية: يجب الغسل من المس بشرط ان يبرد جسم الميت، و ان يكون المس قبل التغسيل الشرعى، فإذا حصل المس قبل برده و بعد الموت بلا فصل، أو بعد ان تم التغسيل، فلا شىء على الماس.

و لم يفرقوا فى وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلما أو غير مسلم، و لا بين ان يكون كبيرا أو صغيرا، حتى و لو كان سقطا تم له أربعة أشهر، و سواء أحصل المس اختيارا أو اضطرارا، عاقلا كان الماس أو مجنونا، صغيرا أو كبيرا، فيجب الغسل على المجنون بعد الإفاقة، و على الصغير بعد البلوغ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حى أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم، فإذا لمست إصبعها قطعت من حى و جب الغسل، و كذا لو لمست سنا منفصلة من ميت، أما إذا لمست السن بعد انفصالها من الحى فيجب الغسل إذا كان عليها لحم، و لا يجب إذا كانت مجردة.

و مع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مس الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٤

الأصغر، أى أن الماس يمنع من الأعمال التى يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التى يشترط فيها الغسل، فيجوز للماس دخول المسجد و المكث فيه، و قراءة القرآن.

و الغسل من المس كالغسل من الجنابة.

## الميت و أحكامه

### إشارة

يقع الكلام هنا فى فصول:

## الفصل الأول: فى الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه إلى القبلة، و اختلفوا فى كيفية التوجيه إليها، فقال الإمامية و الشافعية: ان يلقى الميت على ظهره، و يجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

و قالت المالكية و الحنابلة و الحنفية: ان يجعل الميت على شقه الأيمن، و وجهه إلى القبلة، كما يفعل به حال الدفن.

و كما اختلفوا فى معنى التوجيه اختلفوا فى وجوبه، فقال الأربعة و جماعة من الإمامية: هو مستحب و ليس بواجب.

و ذهب أكثر الإمامية إلى انه واجب كفاية، كالغسل و التكفين. و جاء فى كتاب «مصباح الفقيه» للإمامية: «ان وجوب الاستقبال يشمل الكبير و الصغير».

و ليعلم ان كل واحد من واجبات الميت الآتية انما يجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، و إذا تركه الجميع كانوا مسؤولين و مؤاخذين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٥

## الفصل الثانى: فى الغسل

### إشارة

و فيه مسائل:

اتفقوا على ان الشهيد، و هو الذى مات بسبب قتال الكفار، لا يغسل «١» و اتفقوا ايضا على ان غير المسلم لا يجوز غسله الا الشافعية، فقد ذهبوا إلى جوازه، و اتفقوا على أن السقط الذى لم يتم فى بطن أمه أربعة أشهر لا يغسل.

و اختلفوا فيما إذا تم له الأربعة، فقال الحنابلة و الإمامية: يجب ان يغسل.

و قال الحنفية: إن نزل، و فيه حياة، ثم فارقتها، أو نزل ميتا تام الخلقة غسل، و إلا فلا.

و قال المالكية: لا يجب غسل السقط إلا إذا كان قابلاً للحياة بحيث يقول أهل الخبرة ان مثله يقبل الحياة المستقرة.

و قال الشافعية: ان نزل بعد ستة أشهر يغسل، و ان نزل قبلها فإن كان تام الخلقة غسل ايضا، و ان لم يكن تام الخلقة فإن علم انه كان حياً يغسل و إلا فلا.

(فرع) إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟.

قال الحنفية: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس.

و قال المالكية: يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن.

و قال الحنابلة و الشافعية: يغسل و لو بقى قليل من الميت.

و قال الإمامية: ان وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام

من وجوب الغسل

(١) قال الحنفية: الشهيد، كل من قتل ظلماً، سواء قتل فى الحرب، أو بغى عليه لص أو قاطع طريق، و اشرطوا لعدم غسله أن لا

يكون محدثا بالحدث الأكبر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٦

والتكفين و الصلاة، و ان لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه، فإن كان فيها عظم تغسل و تلف بخرقة و تدفن، و ان لم يكن فيها عظم، تلف بخرقة و تدفن بلا غسل.

### الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل و المغسول، فالرجال يغسلون الرجال، و النساء يغسلن النساء.

و أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر.

و قال الحنفية: ليس للزوج ان يغسل زوجته، لأنها خرجت من عصمته بالموت، أما الزوجة فتغسل زوجها، لأنها في عدته، أى ان الزوجية باقية في حقها، منتفية في حقه، و إذا طلقها ثم ماتت، فإن كان الطلاق بائنا فلا تغسله، و لا يغسلها بالاتفاق، و ان كان رجعيًا فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر.

و قال الحنفية و الحنابلة: تغسله و لا يغسلها.

و قال المالكية و الشافعية: لا تغسله و لا يغسلها، و لم يفرقوا بين الطلاق البائن و الرجعي.

و أجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبي إذ لم يتجاوز العام الثالث من عمره، و للرجل ان يغسل الصبيّة إذا لم تتعد هذه السن. و قال الحنفية: يجوز إلى السن الرابعة.

و قال الحنابلة: إلى ما دون السابعة.

و قال المالكية: تغسل المرأة ابن ثمانى سنين، و يغسل الرجل بنت سنتين و ثمانية أشهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٧

### كيفية الغسل

الإمامية: يجب أن يغسل الميت ثلاثه أعسال. الغسل الأول ان يكون في مائه قليل من الصدر، و في الثاني قليل من الكافور. أما الغسل الثالث فبالماء القراح، و ان يتدئ الغاسل في غسله بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر.

و قال الأربعة: الواجب غسل واحد بالماء القراح، و الغسلان الآخران مستحبان، و لا يشترط كيفية خاصة بالغسل، فيصح كيف اتفق، كغسل الجنابة، و لا يجب عندهم الصدر و الكافور بل يستحب ان يجعل في ماء الغسل الأخير كافور و نحوه من الطيب. و يشترط في صحة الغسل «النية» و إطلاق الماء و طهارته، و إزالة النجاسة عن بدن الميت، و عدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة.

و قال الإمامية: يكره غسل الميت بالماء الساخن. و قال الحنفية: الساخن أفضل. و قال الحنابلة و المالكية و الشافعية: البارد مستحب.

و اتفق الجميع على ان المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من أنواع الطيب. و إذا تعذر الغسل، لفقد الماء، أو حرق، أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق، اما كيفيته فهو كتيمم الحى، و سيأتى البيان في باب التيمم. و قال جماعة من فقهاء الإمامية: يجب التيمم ثلاث مرات: الأولى بدل عن الغسل بماء الصدر، و الثانية بدل عن الغسل بماء الكافور، و الثالثة بدل عن الغسل بالماء القراح. اما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد.



## الحنوط

و هو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل، و هذه المساجد هي

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٨

الجبهة، و اليدان يمسح به باطنهما، و الركبتان، و إبهاما القدمين يمسح رأسهما.

و قد أوجب الإمامية الحنوط بهذا النحو دون سائر المذاهب، و لم يفرقوا بين الكبير و الصغير حتى السقط، و لا بين الأنثى و الذكر، و لم يستثنوا إلا المحرم في الحج و أضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحبابا.

## الكفن

### إشارة

الكفن واجب عند الجميع، و قال الأربعة: الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت. و المستحب ثلاث قطع. و قال الإمامية: القطع الثلاث واجبة، و ليست مستحبة. الأولى منها المتر، و هو أشبه بالوزرة، تبتدئ من السرء، و تنتهي إلى الركبة. الثانية القميص من المنكبين إلى نصف الساق. الثالثة الإزار، يغطي تمام البدن. و يشترط في الكفن ما يشترط في السائر الواجب حين الصلاة من الطهارة و الإباحة، و عدم كونه حريرا أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهبا للرجال و النساء، و ما إلى ذاك مما يأتي الكلام عنه في محله. و كفن المرأة على زوجها ان كان موسرا عند الإمامية و الشافعية و الحنفية. و قال المالكية و الحنابلة: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته، و لو كانت فقيرة. و المقدار من الكفن الواجب و غيره من الميت يؤخذ من أصل التركة- في غير الزوجة- مقدما على الدين و الوصية و الميراث ما عدا العين التي تعلق بها حق الرهن.

### موت الفقير

قال الأربعة و جماعة من الإمامية: إذا لم يترك الميت مالا- يكفن به فكفنه على من تلزمه نفقته حين حياته، و ان لم يكن له كفيل، أو كان كفيله فقيرا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٩

كفن من بيت المال، أو من الزكاة إن أمكن، و إلا فعلى جميع المسلمين القادرين.

و قال جماعة من الإمامية: من مات بلا مال و لا كفيل لا يجب على أحد بذل المال لتكفينه، لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال، و عليه فالبذل مستحب من باب الإحسان، و مع عدم وجود المحسن يدفن عاريا.

## [الصلاة]

### الصلاة على الشهيد

اتفقوا على ان الصلاة تجب على المسلمين و أولادهم من غير فرق بين مذاهبهم و فرقهم، و على ان الصلاة لا- تصح إلا- بعد الغسل، و الكفن، و ان الشهيد لا- يغسل و لا يكفن، بل يدفن في ثيابه، و خيّر الشافعية بين دفنه بثيابه و بين نزعها و تكفينه من جديد. و اختلفوا في الصلاة عليه، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يصلى عليه.  
و قال الإمامية و الحنفية: تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات.

### الصلاة على الصغار

اختلفوا في الصلاة على الطفل، فقال الشافعية و المالكية: يصلى عليه إذا صرخ و استهل حين الولادة، أى أن حكم الصلاة حكم الميراث.  
و قال الحنابلة و الحنفية: يصلى عليه إذا تم له فى بطن أمه أربعة أشهر. و قال الإمامية: لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين الا بعد بلوغهم ست سنين، و تستحب على كل من كان دون هذه السن.

### الصلاة على الغائب

قال الإمامية و المالكية و الحنفية: لا تجوز الصلاة على الغائب بحال،  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٠  
و استدلو بأن النبى صلى الله عليه و سلم و الصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر و تواتر، و بأن استقبال القبلة بالميت، و حضور المصلى على الجنازة حين الصلاة من الشروط اللازمة.  
و قال الحنابلة و الشافعية: تجوز صلاة الغائب، و استدلو بأن النبى صلى على النجاشى، حين نعى له. و أجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصية بالنجاشى، و لذا لم يكرر هذا العمل من النبى مع العلم بموت كثير من عيون الأصحاب و هم بعيدون عنه.

### الأولياء

قال الإمامية: جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميت تتوقف صحتها على إذن الولي من غير فرق بين التغسيل و التكفين، و التحنيط و الصلاة، و من فعل شيئاً من ذلك دون ان يأذن الولي بطريق من الطرق يبطل العمل، و تجب الإعادة، فالولي إما أن يباشر بنفسه، و إما ان يأذن بالمباشرة لغيره، فإن امتنع عن المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه.  
و الزوج عند الإمامية مقدم فى الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته، و الأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الاولى، و هى الآباء و الأبناء تتقدم على المرتبة الثانية، و هى الاخوة و الأجداد، و المرتبة الثانية تقدم على الثالثة، و هى الأعمام و الأخوال، و الأب أولى من الجميع فى المرتبة الاولى، و الجد أولى من الاخوة فى المرتبة الثانية، و إذا لم يكن فى المرتبة ذكور فالولاية للإناث، و إذا تعدد الاخوة، أو الأعمام و الأخوال توقف العمل على إذنه جميعاً.  
و الأربعة لم يتعرضوا للولي سلباً و لا إيجاباً فى مبحث الغسل و الكفن مما يدل على ان إذنه لا يعتبر فى شىء من ذلك عندهم، و تكلموا عما هو أولى و أحق بالصلاة على الميت، فقال الحنفية ان الذين يقدمون فى الصلاة يترتبون على هذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦١

النحو: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضى، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحى إذا كان أفضل من ولي الميت، ثم ولي الميت، ثم على

ترتيب العصبه في النكاح.

وقال الشافعية: يقوم أبو الميت، ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق- اى لأب و أم-، ثم الأخ فقط- أى لأب- و هكذا على ترتيب الميراث. وقال المالكية: الأحق هو الذى أوصى الميت بأن يصلى عليه للتبرك بصلاحه ثم الخليفة، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم. إلخ. وقال الحنابلة: الوصى العادل أولى، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الابن، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث (الفقه على المذاهب الأربعة. مبحث الأحق بالصلاة على الميت).

### اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت، و لم يعلم أ مسلم هو أو غير مسلم، فإن كان فى ديار المسلمين فهو بحكم المسلم، و الا فلا يجب شىء على من رآه، للشك فى أصل التكليف. وإذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم، و تعذر التمييز، قال الحنابلة و الإمامية و الشافعية: يصلى على كل واحد بنىة الصلاة عليه ان كان مسلما. و قال الحنفية: يؤخذ بالأكثرية، فإن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، و إلا فلا.

### كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقيا على ظهره، و يقف المصلى وراء الجنازة غير بعيد الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٢ عنها «١» مستقبل القبلة، و رأس الميت إلى يمينه، و ان لا- يوجد حائل من جدار و نحوه، و ان يكون المصلى واقفا إلا لعذر مشروع، ثم ينوى المصلى، و يكبر أربع مرات. قال المالكية: يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، و أقله أن يقول المصلى: اللهم اغفر لهذا الميت، و إذا كان الميت طفلا دعا لوالديه، و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى. و على هذا تجزى الصورة التالية: «اللهم أكبر اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر» «اللهم ارحمه و ارحمنا، الله أكبر اللهم تب» «عليه و علينا، الله أكبر اللهم أسكنه فسيح» «جنانك، السلام عليكم ..» و قال الحنفية: يثنى على الله بعد الأولى، و يصلى على النبي بعد الثانية، و يدعو بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا فى الاولى، و تكفى هذه الصورة: «اللهم أكبر سبحان الله و له الحمد، الله أكبر» «اللهم صل على محمد، الله أكبر اللهم ارحم هذا» «الميت، الله أكبر السلام عليكم» «و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله.» و قال الشافعية و الحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، و يصلى على النبي بعد الثانية، و يدعو بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و يرفع يديه فى جميع التكبيرات، و حينئذ يكفى أن يقول المصلى:

(١) أجاز الشافعية و المالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الرجال أو أكتافهم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٣

«اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْنَا»  
«اللَّهُ أَكْبَرُ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

وقال الإمامية: تجب خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية، يأتي المصلي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ولأبويه إن كان طفلاً، ولا شيء بعد الخامسة. ويرفع يديه استحباباً بعد كل تكبيرة، والصورة التالية أقل ما يجب:

«اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» «وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

أردنا بهذه الصورة الموجزة أن نبين أدنى أفراد الواجب، وإلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة ومطولة ذكرت في محلها. واشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة تماماً كما في الصلاة المفروضة، وقال الإمامية: ليست الطهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة، ولكنهما مستحبتان، لأنها ليست صلاة في حقيقتها، وإنما هي دعاء، ولذا لا يتحمل الامام عندهم شيئاً من القراءة عن المأموم.

وبهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت، وإن الإمامية يوجبون خمسا، قال الامام جعفر الصادق: فرض الله الصلاة خمسا، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

وقال ايضا: كان النبي يكبر خمسا على الجميع ولما نهاه الله عن الصلاة على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٤

المنافقين كبر خمسا على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة، وكبر أربعاً على المنافق، ولم يدع له أبداً.

### مكان الصلاة على الجنازة

قال الشافعية: تستحب الصلاة على الميت في المسجد. وقال الحنفية: تكره.

وقال الإمامية والحنابلة: تباح إن لم يخض تلويث المسجد.

### وقت الصلاة على الجنازة

وقال الشافعية والإمامية: يصلى على الجنازة في كل وقت. وقال المالكية والحنابلة والحنفية: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها.

### الدفن

### إشارة

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض، والبناء عليه من غير حفر، وإن كان في تابوت إلا لضرورة، وإن الواجب وضعه في حفرة تحرس جثته من التعدي، ورائحته من الظهور، وإن يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. ورأسه إلى

الغرب، ورجليه إلى الشرق.

وقال المالكية: إن وضعه على هذا الحال مندوب، وليس بواجب.

وقال الإمامية: المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فإن لم يوجد زوج ولا محرم، ولا امرأة فالأجانب الصلحاء.

وقال الحنابلة والحنفية: الزوج كالأجنبي بعد أن انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت. وجاء في كتاب «الوجيز» للغزالي من الشافعية: لا يوضع الميت في

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٥

قبره إلا الرجل، فإن كان امرأة تولى أمرها زوجها أو محرماً، فإن لم يكن فعيدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب».

ومعنى هذا أن الرجل الأجنبي مقدم على المرأة.

### إلقاء الميت في البحر

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشاطئ، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض وجب تأخيره، وإن خيف عليه الفساد يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويوضع في تابوت محكم أو برميل يسد رأسه، ثم يلقي في البحر، وإن لم يمكن يثقل بحديد أو حجر، ويطرح في الماء. وبديهته أن الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله، حيث لم يكن في عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد، أما اليوم حيث يمكن وضعه في براد أو يستعمل له بعض الوسائل التي لا تستلزم هتكاً ولا مثلاً، فيجب التأخير وإن طال الزمن.

### تسطيح القبر

اتفق الجميع على أن السنة في القبر التسطیح، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ولده إبراهيم، وبه قال الشافعية والإمامية.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: التسنيم أولى لا لشيء إلا لأن التسطیح أصبح شعاراً لبعض «الطوائف»!

### نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر، سواء أكان الميت كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، إلا مع العلم باندراسه، وضرورة الميت تراباً، أو كان النبش لمصلحة الميت، كما لو كان القبر في مجرى السيل، أو حافة النهر، أو دفن الفقه على المذاهب الخمسة - ٥ الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٦

في مكان مغضوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، وأبي المالك أن يسامح ويأخذ العوض، أو كفن بما لا يجوز التكفين به، أو دفن معه مال، له قيمة، سواء أكان له أو لغيره.

وختلفوا في جواز النبش إذا كان قد دفن بلا غسل، أو غسل على غير الوجه الشرعي، فقال الحنفية وبعض الإمامية: لا يجوز لأنه هتك ومثله. وقال الحنابلة والشافعية والمالكية وكثير من الإمامية: ينبش ويغسل ويصلى عليه، إذا لم يخف عليه الفساد.

وزاد بعض الإمامية فقال: ينبش أيضاً إذا انحصرت إثبات حق من الحقوق على رؤيته جسد الميت.

## التييم

## إشارة

للتيم أسباب مسوغه، و مادة يتيم بها، و كيفية خاصه، و أحكام تترتب عليه:

## أسباب التيمم

## إشارة

اختلفوا في الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء، هل يسوغ له التيمم؟ أى أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم فى حالة السفر و المرض فقط، أو فى جميع الحالات، حتى حين الصحة و الحضر؟  
قال أبو حنيفة: ان الحاضر الصحيح لا يتيمم و لا يصلى إذا فقد الماء.

(البداية و النهاية لابن رشد ج ١ ص ٦٣ طبعه ١٩٣٥ و المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٣٤ الطبعة الثالثة). و استدل بالآية ٨ من سورة المائدة: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فِدَالَةَ الْآيَةِ صَرِيحَةً بأن مجرد فقد الماء لا يكفى لجواز التيمم ما لم يكن ذلك فى السفر أو المرض، و إذا كان التيمم مختصا بالمسافر و المريض، فالصحيح الحاضر، و الحالة هذه، لا تجب عليه الصلاة، لأنه فاقد الطهور، و لا صلاة لا بطهور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٨

و اتفقت بقية المذاهب على ان فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم و يصلى، سواء أ كان مسافرا أم حاضرا، صحيحا أم مريضا، للحديث المتواتر عند الجميع «ان الصعيد الطيب طهور المسلم، و ان لم يجد الماء عشر سنين». و خرّجوا ذكر السفر فى الآية مخرج الغالب، لأن الغالب فى الأسفار السابقة عدم وجود الماء.

هذا، و لو تم ما نقل عن الإمام أبى حنيفة لكان المسافر و المريض أسوأ حالا من الحاضر الصحيح، حيث تجب الصلاة عليهما، و لا تجب عليه.

و قال الشافعية و الحنابلة: إذا وجد ماء لا يكفى للطهارة التامة و جب أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض الأعضاء، و يتيمم عن الباقي، فإذا كان معه من الماء ما يكفى للوجه فقط غسله ثم تيمم.

و قالت بقية المذاهب: وجود ما لا يكفى من الماء كعدمه و لا يجب على واجده سوى التيمم.

و مهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع فى هذا العصر، لأن الماء متوفر لكل إنسان، و فى كل مكان، سفرا و حضرا، و إذا أطل الفقهاء الكلام فى وجوب البحث عن الماء، و مقدار السعى و فيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص و السباع، و فيما إذا وجدته فى بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد، و ما إلى ذاك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتا شديدا فى سبيل تحصيله.

## الضرر الصحي

اتفقوا على أن من أسباب التيمّم حدوث ضرر صحي من استعمال الماء، و لو ظنا، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

(فرع) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء كما لو انتبه في الصباح، و لم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٩

يبقى من الوقت الا- قليل بحيث لو تطهر بالماء لصلّى الفريضة خارج الوقت قضاء، و لو تيمّم لصلّاها في الوقت أداء، فهل يجب عليه، و الحال هذه، التيمّم أو الطهارة المائية؟

قال المالكية و الإمامية: يتيمّم و يصلّى، و يعيد.

و قال الشافعية: لا يجوز التيمّم مع وجود الماء بحال.

و فصل الحنابلة بين السفر و الحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا في السفر يتيمّم و يصلّى و لا يعيد، اما إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمّم.

و قال الحنفية: يجوز التيمّم في هذه الحال للنوافل الموقته، كالسنن التي بعد الظهر و المغرب، أما المكتوبة فلا يستباح التيمّم من أجلها مع وجود الماء، و ان ضاق الوقت، بل يتوضأ و يصلّى قضاء، فإن تيمّم و صلى في الوقت وجبت الإعادة في خارجه.

## فيما يتيمّم به

اتفقوا على وجوب التيمّم بالصعيد الطهور، لقوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»، و للحديث الشريف: «خلقت الأرض مسجداً و طهوراً».

و الطيب هو الطهور، و الطهور هو الذي لم تمسه نجاسة. و اختلفوا في معنى الصعيد، فالحنفية و جماعة من الإمامية فهموا منه وجه الأرض، و قالوا بجواز التيمّم بالتراب و الرمل و الحجر، و منعوا من التيمّم بالمعادن كالنورة و الملح و الزرنيخ، و ما الى ذلك.

و فهم منه الشافعية التراب و الرمل، فأوجبوا التيمّم بهما إذا كان لهما غبار، و لم يجزوا التيمّم بالحجر.

و فهم منه الحنابلة التراب فقط، فلا يجوز عندهم التيمّم بالرمل و لا الحجر،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٠

و بهذا قال كثير من الإمامية، و لكنهم أجازوا التيمّم بالرمل و الصخر لضرورة.

و عمم المالكية لفظ الصعيد الى التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن إذا لم تنقل من مقرها إلا- الذهب و الفضة و الجواهر، فإنهم لم يجزوا التيمّم بها مطلقاً.

## كيفية التيمّم

اتفقوا على ان التيمّم لا يصح من غير نية، حتى الحنفية قالوا: انها شرط في التيمّم، و ليست شرطاً في الوضوء، و التيمّم عندهم رافع للحدث، كالوضوء و الغسل، و لذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث، كما ينوي استحاضة الصلاة.

وقالت بقية المذاهب: ان التيمم مبيح، وليس برافع، فعلى المتيمم أن ينوى الاستباحة لما يشترط به الطهارة، ولا- ينوى رفع الحدث، ولكن بعض الإمامية قال: تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا- يرفع حدثا، لأن نية رفعه عنده تستلزم نية الاستباحة.

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال ان يقصد المتيمم التقرب الى الله بأمثال الأمر المتعلق بهذا التيمم، سواء أ تعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلاة ونحوها من غايات التيمم.

وكما اختلفوا فى معنى الصعيد اختلفوا أيضا فى المراد من الوجه والأيدى فى الآيه الكريمة، فقال الأربعة وابن بابويه من الإمامية: المراد من الوجه جميع الوجه، ويدخل فيه اللحية، ومن اليدين الكفان والزندان مع المرفقين، و عليه يكون الحد فى التيمم هو الحد بعينه فى الوضوء فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، والثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

وقال المالكية والحنابلة: إن مسح اليدين إلى الكوعين - أى طرفى الزندين - فرض، و الى المرفقين سنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧١

وقال الإمامية: المراد من الوجه بعضه لا- كله، لأن الباء فى قوله تعالى فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ تفيد التبعض بدليل دخولها على المفعول، و إذا لم تكن للتبعض تكون زائدة، لأن امسحوا تتعدى بنفسها، والأصل عدم الزيادة، وحدودا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ويدخل فيه الجبهة، والجبينان، وقالوا: المراد من اليدين الكفان فقط، لأن اليد فى كلام العرب تقال على معان منها: الكف وحدها و هو أظهرها استعمالا (البداية و النهاية لابن رشد ١ ص ٦٦). و يؤيد ذلك انك إذا قلت: هذى يدي و فعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، و عليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، و يمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ثم يضرب ثانية، و يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، و تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى. و أوجب الإمامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى، و منه الى الأسفل، فلو ابتداء من الأسفل بطل، و قال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم. و قال الحنفية: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه، و مسحه، كفاه عن الضرب.

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٧١

و اتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط فى الصحة، سواء منها الماسح و الممسوح، و كذلك طهارة ما يتيمم به، و اتفقوا أيضا على وجوب نزع الخاتم حين التيمم، و لا يكفى تحريكه، كما هى الحال فى الوضوء.

و اختلفوا فى لزوم الموالة، فقال المالكية و الإمامية بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالة و التابع يبطل التيمم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٢

وقال الحنابلة: تجب الموالة و الترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب و لا الموالة.

وقال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالة.

وقال الحنفية: لا يجب الترتيب و لا الموالة.



و هنا مسائل:

- ١- اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت. وقال الإمامية: لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم، ثم دخل الوقت و لم ينتقض تيممه يجوز ان يصلى به. و أجاز الإمامية و الحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.
- و قال الشافعية و المالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.
- و قال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.
- ٢- بعد ان يتحقق التيمم على الوجه الشرعى يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، و يستباح له كل ما يستباح به الوضوء و الغسل و ينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة و الصغيرة، و بزوال العذر من فقد الماء أو المرض.
- ٣- لو وجد الماء بعد التيمم، و قبل الدخول فى الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق. و لو وجده، و هو فى أثناء الصلاة قال بعض الإمامية: إن كان قبل ان يركع الركعة الأولى يبطل التيمم و الصلاة، و ان كان بعد الركوع يتم، و تكون الصلاة صحيحة.
- الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٣
- و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة فى إحدى الروايتين، و جماعة من الإمامية: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضى و لا يلتفت، و تصح الصلاة، لقوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ».
- و قال الحنفية: تبطل الصلاة.
- و لو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة و كان الوقت متسعا فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.
- ٤- لو تيمم المجنب بدلا من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، و وجد ماء يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، و التيمم ثانية بدلا من الغسل؟
- قال المالكية و أكثر الإمامية: يتيمم بدلا عن الغسل.
- و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و جماعة من الإمامية: يتوضأ، لأن التيمم كان من الجنابة، ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنبا دون أن يجنب، و إنما يكون محدثا بالحدث الأصغر.
- ٥- انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلا عن النجاسة الواقعة على البدن. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مبحث أركان التيمم).
- ٦- إذا فقد الطهورين، كالذى يجلس فى مكان لا ماء فيه، و لا ما يتيمم به، أو كان مريضا لا يستطيع الوضوء و لا التيمم، و لم يجد من يوضئه أو ييممه فهل يجب عليه ان يصلى بلا طهور؟ و على افتراض وجوب الصلاة، و صلى فهل يعيدها بعد ان يقدر على الطهارة؟
- قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداء و قضاء.
- و قال الحنفية و الشافعية: لا تسقط أداء و لا قضاء، و معنى أدائها عند
- الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٤
- الحنفية ان يشبه بالمصلين، و عند الشافعية ان يصلى صلاة حقيقية. فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعا.
- و قال أكثر الإمامية: تسقط أداء، و تجب قضاء.

و قال الحنابلة: بل تجب أداء، و تسقط قضاء

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٥

## المذاهب و آية التيمم

يتبين مما قدمنا فى الماء المضاف، و فى نواقض الوضوء، و فى التيمم ان المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافا فى ألفاظ آية التيمم: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ».

اختلف الفقهاء فىمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء: هل هو المريض و المسافر فقط، أو يعمهما و يعم الحاضر الصحيح؟ و هل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد؟ و هل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ و هل المراد بالصعيد خصوص التراب، أو وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو صخرا؟

و هل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ و هل المراد باليد الكف فقط، أو الكف و الذراع؟ و إليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:  
١- قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذى يجد ماء لا يسوغ له التيمم، و ليس عليه صلاة، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض و المسافر.

و قالت بقية المذاهب: ان لمس المرأة الأجنبية باليد تماما كالمجىء من الغائط ينقض الوضوء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٦

و قال الإمامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢- قال الحنفيه: ان معنى: إذا لم تجدوا ماء فتيتموا، أى ماء كان مطلقا أو مضافا، أما بقية المذاهب فقالت: ان لفظ الماء فى الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

٣- قال الحنفيه و جماعة من الإمامية: المراد من الصعيد بالآية التراب و الرمل و الصخر.

و قال الشافعية: المراد به التراب و الرمل فقط.

و قال الحنابلة: التراب فقط.

و قال المالكية: يعم التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن.

و قال الأربعة: المراد من الوجه فى الآية جميعه.

و قال الإمامية: بل بعضه.

٤- قال الأربعة: المراد من الأيدي الكفان و الزندان مع المرفقين.

و قال الإمامية: بل الكفان فقط.

و إذا دل اختلافهم هذا على شىء فإنما يدل على انه قشرى لا جوهرى، و لفظى لا معنوى، و انه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة، و الأدباء على تفسير بيت من الشعر. و من هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد فى مسألة واحدة، تماما كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٧

تنقسم الصلاة الى واجبه و مندوبه، و أهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية، و قد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شكك به ليس بمسلم، و ان نطق بالشهادة، لأنها من أركان الإسلام، و وجوبها ثابت بضرورة الدين، و ليس محلا للنظر و الاجتهاد، و لا للتقليد و السؤال.

و اختلفوا فى حكم تارك الصلاة كسلا و تهاونا مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يقتل.

و قال الحنفية: يحبس مؤبدا، أو يصلى.

و قال الإمامية: كل من ترك واجبا كالصلاة و الزكاة و الخمس و الحج و الصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع و إلا أدبه ثانية، فإن تاب، و إلا أدبه ثالثة و إن استمر قتل فى الرابعة. (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ٧٩ طبعه ١٣١٧ هـ).

### رواتب الفرائض

الصلاة المندوبة على أنواع، منها الرواتب للفرائض، اليومية، و قد اختلفت المذاهب فى عدد ركعاتها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٨

قال الشافعية: هى إحدى عشرة ركعة: (٢) قبل الصبح، و (٢) قبل الظهر و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب و (٢) بعد العشاء و ركعة الوتيرة.

و قال الحنابلة: عشر ركعات: (٢) قبل الظهر، و (٢) بعده، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء، و (٢) قبل صلاة الصبح.

و قال المالكية: ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين، و عدد خاص، و لكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظهر، و (٦) بعد صلاة المغرب.

و قال الحنفية: تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة و مندوبة «١» و المسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، و (٤) قبل الظهر، و (٢) بعد الظهر فى غير يوم الجمعة، و (٢) بعد المغرب، و (٢) بعد العشاء.

و المندوبة أربع صلوات: (٤) ركعات قبل العصر، و إن شاء ركعتين، و (٦) بعد المغرب، و (٤) قبل العشاء، و (٤) بعد العشاء.

و قال الإمامية: رواتب اليومية أربع و ثلاثون ركعة: (٨) للظهر قبلها، و (٨) للعصر قبلها كذلك، و (٤) للمغرب بعدها، و (٢) للعشاء كذلك، و لكنهما من جلوس تعدان بركعة واحدة و تسمى الوتيرة، و (٨) لصلاة الليل، و (٢) للشفع، و ركعة الوتر واحدة «٢» و (٢) لصلاة الصبح، و تسمى صلاة الفجر.

(١) الحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، و لا يجوز تركه، فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بدليل قطعى، كالكتاب و السنة المتواترة و الإجماع، و واجب إذا ثبت بدليل ظنى، كالقياس و الخبر الواحد. و الذى يرجح فعله على تركه على قسمين أيضا: مسنون و هو الذى واطب عليه النبى و الخلفاء الراشدون، و مندوب، و هو ما أمر به النبى و لم يواظب عليه، و الذى يجب تركه و لا يجوز فعله، ان ثبت بدليل قطعى فهو محرم، و ان ثبت بدليل ظنى فهو مكروه تحريما.

(٢) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمه واحدة، و يمتد وقتها عندهم من غروب الشفق الى طلوع الفجر، و قال الحنابلة و الشافعية: أقلها ركعة، و أكثرها إحدى عشرة، و وقتها بعد صلاة العشاء. و قال الحنابلة هى ركعة واحدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٧٩

## وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر، لأنها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب. وقد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول، واستدل من قال بهذا أن الآية ٧٨ من سورة الإسراء «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» قد فصلت الصلوات الخمس.

واتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها، وعلى أن الشمس إذا زالت، دخل وقت الظهر، وختلفوا في مقدار هذا الوقت، و إلى متى يمتد.

قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضا، و ما بين الأول و الأخير مشترك بين الصلاتين، و من هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك «١» و إذا ضاق الوقت، و لم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصلحها أداء، ثم يأتي الظهر آخر الوقت قضاء.

و قال الأربعة: يتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر، و لكن الشافعية و المالكية قالوا:

يختص هذا التحديد بالمختار، اما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله. و قال الإمامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر، و إلى مثليه وقت فضيلة العصر.

و قال الحنفية و الشافعية: يتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب.

---

(١) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع في الحضر، و قد ألف الشيخ أحمد الصديق الغماري كتابا في ذلك أسماه «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٠

و قال المالكية: للعصر وقتان: أحدهما اختياري، و الثاني اضطراري، و يتدئ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفرار الشمس، و يتدئ الثاني من الاصفرار إلى الغروب.

و قال الحنابلة: من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداء إلى حين الغروب، و لكن المصلي يأثم، حيث يحرم عليه ان يؤخرها إلى هذا الوقت، و قد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

## وقت العشاءين

قال الشافعية و الحنابلة (على رأى الصحابين) قالوا: يتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، و ينتهى بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

و قال المالكية: ان وقت المغرب مضيق، و يختص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها و لمقدماتها و شرائطها من الطهارة و الأذان، و لا- يجوز تأخيره اختيارا عن هذا الوقت، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، و عدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية.

و قال الإمامية: تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب «١» بمقدار

(١) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تماما كما عند الأربعة. و لكنهم قالوا بأن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد موازاة القرص عن العيان، بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامه الرجل، لأن المشرق مطل على المغرب، و عليه تكون الحمرة المشرقية انعكاسا لنور الشمس. و كلما أوغلت الشمس في الغروب، ارتفع هذا الانعكاس. أما ما نسمعه من أن الشيعة لا يفطرون في رمضان حتى تطلع النجوم فلا- مصدر له. بل قد أنكروا ذلك في كتبهم الفقهية، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب و معه و بعده.

و انه ملعون ابن ملعون من آخر صلاة المغرب الى اشتباك النجوم. قالوا هذا ردا على الخطيئة أتباع أبي الخطاب القائلين بهذا القول. و هم من الفرق البائدة، و لله الحمد. و قيل للإمام الصادق: ان أهل العراق يؤخرون المغرب الى أن تشتبك النجوم. فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨١

أدائها، و تختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها، و ما بين هذين وقت مشترك بين المغرب و العشاء، و لذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين.

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها، و تختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أدائها أيضا.

## وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق، إلا المالكية قالوا: للصبح وقتان: اختياري، و هو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه. و اضطراري، و هو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة - ٦

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٢

## القبلة

### إشارة

اتفقوا على ان الكعبة قبله القريب الذي يبصرها، و اختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها. فقال الحنفية و الحنابلة و المالكية و جماعة من الإمامية: ان قبله البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها. و قال الشافعية و كثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب و البعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، و إلا فيكفى الظن. و بديهة ان البعيد لا يستطيع ان يحقق هذا القول بحال، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كروية، إذن يتعين ان تكون قبله البعيد الجهة لا عين الكعبة.

## الجاهل بالقبلة

من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه ان يتحرى و يجتهد حتى يعلم أو يظن انها في جهة خاصة، و إذا لم يحصل له العلم و لا

الظن قال الأربعة و جماعة من الإمامية يصلى لأية جهة شاء، و تصح صلاته و لا تجب الإعادة إلا عند الشافعية.

و قال كثير من الإمامية: يصلى إلى أربع جهات امثالاً للأمر بالصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٣

و تحصيلاً للواقع، و إذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها «١».

(فرع) إذا صلى إلى غير القبلة، ثم تبين خطؤه قال الإمامية: إذا ظهر الخطأ في أثناء الصلاة، و كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين و اليسار مضى على ما تقدم من الصلاة، و استقام في الباقي، و إذا تبين انه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال، أى مستدبراً القبلة أبطل الصلاة و استأنفها من جديد، و إذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد في الوقت دون خارجه، و قال بعض الإمامية:

لا يعيد في الوقت و لا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة، و يعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب، و يعيد داخل الوقت و خارجه إذا ظهر انه كان مستدبراً.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا تحرى و اجتهد بحثاً عن القبلة، و لم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما، ثم ظهر خطؤه فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجحة عنده، و إذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته و لا شيء عليه.

و قال الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم و اليقين و جب إعادة الصلاة، و إذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحرى و الاجتهاد، ثم تبين انه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة

---

(١) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة إن تتوجه الى المسجد الحرام ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. و جاء الأمر في الآية ١١٥ بالتوجه أينما شئتَا «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ». فقال قوم: ان الأولى ناسخة لهذه. و قال آخرون: كلا، لا ناسخ و لا منسوخ، و لا خاص و لا عام. و طريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة، فيتعين عليه التوجه إليها. و الثانية خاصة بالمتحير الذي يجهلها، و حكمه أن يصلى إلى أية جهة شاء. و هذا أقرب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٤

عند المالكية و الحنابلة. و صحيحة عند الحنفية و الإمامية إذا صلى دون ان يشك، بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع بالصلاة، لأنه، و الحالة هذه، تتأتى، و تصح منه نية القربة، كما قال الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٥

## ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن

### إشارة

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتفرع عنها أحكام شتى، منها تحديد ما يجب على المكلف ان يستره من بدنه، و منها تحديد ما يحرم ان ينظر اليه من بدن غيره، و منها الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرة، و غير المحارم، و الفرق بين نظر الإنسان إلى من يماثله أو يخالفه في الذكورية و الأنوثة، و منها الفرق بين النظر و المس أو غير ذلك مما نتعرض له فيما يلي:

## نظر الإنسان إلى نفسه

١- اختلفوا في ستر عورة الإنسان عن نفسه، وانه هل يحرم عليه ان يكشف عن عورته إذا كان في خلوة، و أمن وجود الناظر؟ قال الحنفية و الحنابلة: كما لا يجوز للمكلف ان يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر إليها، كذلك لا يجوز ان يكشف عنها إذا كان في خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال. و قال المالكية و الشافعية: لا يحرم، بل يكره إلا لضرورة. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٦ و قال الإمامية: لا يحرم و لا يكره مع عدم وجود الناظر. و من الطريف قول ابن ابي ليلي بمنع الإنسان عن الاغتسال عاريا، لأن في الماء ساكنا (المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٩٧).

## المرأة و المحارم

٢- اختلفوا فيما يجب على المرأة ان تستره من بدننها عن محارمها من الرجال- عدا الزوج- و أمثالها من النساء المسلمات (١) و بكلمة ثانية ما هو حد العورة في المرأة بالنسبة إلى امرأه مثلها، و إلى محرم لها، لنسب أو مصاهرة؟ قال الحنفية و الشافعية: يجب عليها في هذه الحال ان تستر ما بين السرة و الركبة. و قال المالكية و الحنابلة: تستر عن النساء ما بين السرة و الركبة، و عن محارمها الرجال جميع بدننها إلا الأطراف كالرأس و اليدين. و قال أكثر الإمامية: يجب ان تستر السواتين عن النساء و المحارم، أما ستر ما عداهما فأفضل، و ليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

## المرأة و الأجنبي

٣- فيما يجب ان تستره المرأة عن الرجل الأجنبي، و قد اتفقوا على ان جميع بدننها عورة في هذه الحال، ما عدا الوجه و الكفين، للآية ٣١ من سورة

(١) بينت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدن زينتهن أمامهم، و ذكرت من هؤلاء «نِسَائِهِنَّ» أي نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أن تتجرد المسلمة غير المسلمة، و حمل الشافعية و المالكية و الحنفية النهي على التحريم، و قال أكثر الإمامية و الحنابلة: لا فرق بين المسلمة و غير المسلمة، كما انه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة، لأنها تصف ذلك إلى زوجها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٧  
النور وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَ لِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ حَيْثُ ان المراد من ظاهر الزينة الوجه و الكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، و الجيب هو الصدر، و قد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن، و يسدلنه على الصدر. أما الآية ٩٥ من سورة الأحزاب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ، وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، فَإِنَّ الْجِلْبَابَ غير حجاب الوجه، بل هو القميص و الثوب.

## عورة الرجل

٤- اختلفوا في حد العورة في الرجل ناظرا و منظورا، أى ما يجب عليه ستره من بدنه هو و ما يجب ان يحبس عن بصره من بدن غيره.

قال الحنفية و الحنابلة: يجب على الرجل ان يستر ما بين السرة و الركبة- عن غير الزوجة- و يحل للغير رجلا كان أو امرأة، محرما أو غير محرّم، ان ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

و قال المالكية و الشافعية: لعورة الرجل حالتان: إحداهما بالنسبة إلى أمثاله من الرجال و محارمه من النساء، و أخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبية، أما فى الحالة الأولى فعليه ان يستر ما بين السرة و الركبة فقط، و أما فى الحالة الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر اليه. إلا أن المالكية استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ، و الشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقا (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث ستر العورة).

و فرق الإمامية بين ما يجب على الناظر، و ما يجب على المنظور فقالوا: لا يجب على الرجل إلا ستر القبل و الدبر، و لكن يجب على الأجنبية حبس أنظارهن عما عدا الوجه و الكفين. و يتلخص رأى الإمامية بأن الرجل يجوز له ان ينظر إلى بدن مثله، و إلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل و الدبر بدون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٨

ريية، و كذا المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها، أو رجل محرّم ما عدا السواتين بدون ريية.

### الصغير

٥- فى عورة الصغير، قال الحنابلة: لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره، فيباح جميع مس بدنه و النظر اليه، و ما زاد إلى ما قبل تسع فهورته القبل و الدبر إن كان ذكرا، و ان كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الأجانب.

قال الحنفية: لا عورة لابن اربع فما دون، و ما زاد فهورته القبل و الدبر ما دام لم يشته، فإذا بلغ حد الشهوة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر و الأنثى.

و قال المالكية: يجوز للمرأة أن تنظر و تلمس الصبى حتى يبلغ الثامنة من عمره، و تنظر و لا تلمس إلى الثانية عشرة، و من زادت سنه عن ذلك فحكمه حكم الرجال، و يجوز للرجل ان ينظر و يلمس بنت سنتين و ثمانية أشهر، و ينظر و لا يلمس إلى أربع.

و قال الشافعية: عورة الصبى المراهق كعورة البالغ، أما غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له، و ان أحسنه بشهوة فهو كالبالغ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهي كالبالغة، و إلا فلا، و لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها.

و قال الإمامية: يجب التستر عن الصبى المميز الذى يحسن وصف ما يرى، و من لا- يحسن الوصف لا- يجب التستر عنه، لأنه كالحوانات، هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه، أما جواز النظر إلى عورته فقال الشيخ جعفر فى كتابه «كشف الغطاء»: لا

يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين، و مع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٩

الشهوة لا يجوز مطلقا. و تبين لى من أحاديث أهل البيت أن النظر يجوز إلى بلوغ الست لا الخمس.

### صوت المرأة

٦- اتفق الجميع على ان صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. و استدل صاحب الجواهر على ذلك



فى أول باب الزواج بالسيرة المستمرة فى الأعصار و الأمصار، و بخطبة الزهراء و بناتها، و مخاطبة النساء للنبي و الأئمة و العلماء على وجه لا- يمكن إحصاؤه و لا- حمله على الاضطرار، و بإقامة النساء المأتم و الأعراس بين الرجال منذ القديم، و بمخاطبة الجنسين فى المعاملات و المخاطبات، و بقوله تعالى «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» حيث لم ينفه عن أصل القول، بل عن كلفيته و الخضوع به.

## اللون دون الحجم

٧- اتفقوا على ان الواجب ستر اللون دون الحجم.

(حاشية من الكاتب: إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا- يمتاز عنها كما هى الحال فى «كلسات اللحم» فوجود الساتر و عدمه سواء).

## بين النظر و المس

٨- كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، و كل ما حرم النظر اليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة، لأن المس أقوى و أشد فى التلذذ و الاستمتاع من النظر، و لم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر، و جواز المس، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها، و لكن لا- يجوز المس إلا لضرورة، كعلاج مريض و إنقاذ غريق. و قد جاء فى الحديث عن الإمام الصادق: «هل يصفح

الفرقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٠

الرجل المرأة ليست له بذى محرم؟ قال: لا، إلا من وراء ثياب».

و استثنى الحنفية مصافحة العجوز، فقد جاء فى كتاب (ابن عابدين ج ١ ص ٢٨٤): «أن الشابة لا يجوز مس وجهها و كفيها، و إن أمن الشهوة، أما العجوز لا تشهى فلا بأس بمصافحتها، و مس يدها إن أمن الشهوة».

و أجاز الإمامية و الحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة و تلذذ، و منع الشافعية من كل ما يجوز النظر اليه من المحارم، حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن أمه و لا ظهرها، و لا يغمز ساقها و رجلها، و لا يقبل وجهها، و كذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته ان تغمز رجله (تذكرة العلامة الحلبي ج ٢ أول باب الزواج).

## بين النظر و الكشف

٩- قال الإمامية: لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن، و جواز النظر اليه، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السواتين، و لا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه. و لم أر فيما لدى من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك.

## العجوز

١٠- قال تعالى وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدِيَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَ أَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - ٦٠ النور.

دلت الآية الكريمة على ان العجائز اللاتي لا طمع لهن في النكاح لكبير السن، يجوز لهن «أن يبرزن وجوههن و بعض شعورهن و أذرعهن، و نحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة، و يدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩١

ذلك على وجه التبرج، بل للخروج في حوائجهم، و مع ذلك فإن التستر خير لهن» (١).

هذا مع العلم بأنه لا- يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم، لأن المرأة، و إن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلا لعملية الجنس، فالتسامح مع العجوز المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة و التلذذ، فلو افترض حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، و شدد على الشابات، و لكن جاء العمل على عكس ما أمر القرآن الكريم، حيث نرى التبرج و التهتك في الشابات، و التستر و التحفظ من المسنات، فتساهلن فيما شدد الله، و شددن فيما تساهلن.

---

(١) الجواهر، أول باب الزواج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٢

### ما يجب ستره من البدن في حال الصلاة

#### إشارة

اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة و الرجل أن يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجانب خارج الصلاة. و اختلفوا فيما زاد على ذلك، أي هل يجب أيضا ان تستر المرأة الوجه و الكفين، أو شيئا منهما حال الصلاة، مع انه لا يجب ذلك عليها في خارجها؟ و هل على الرجل ان يستر ما زاد عما بين السرة و الركبة حين الصلاة، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة؟

قال الحنفية: على المرأة ان تستر ظاهر الكفين و باطن القدمين أيضا، و على الرجل ان يستر الركبة علاوة عما بينها و بين السرة.

و قال الشافعية و المالكية: يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه و الكفين ظاهرهما و باطنهما.

و قال الحنابلة: لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط.

و قال الإمامية: يجب على كل من المرأة و الرجل حال الصلاة ما يجب عليه في خارجها، مع وجود ناظر أجنبي، فللمرأة أن

تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء و الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٣

ظاهرهما و باطنهما، و يجب على الرجل ان يستر السواتين، و الأفضل ستر ما بين السرة و الركبة.

### شروط الساتر في الصلاة

#### إشارة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة والاختيار، وهى:

## الطهارة

١- طهارة الساتر و البدن شرط فى صحة الصلاة باتفاق الجميع، إلا ان كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يعفى عنها فى الصلاة حسب التفصيل التالى:

قال الإمامية: يعفى عن دم الجروح والقروح قليلا كان أو كثيرا، فى اللباس و البدن، إذا كان فى إزالته مشقة و حرج، و عن الدم الأقل من الدرهم من المصلى أو من غيره، على شريطة ان يكون مجتمعا لا متفرقا، و ان لا يكون من الدماء الثلاثة: الحيض و النفاس و الاستحاضة، و لا- من دم نجس العين كالكلب و الخنزير، و لا- من دم الميتة، و يعفى أيضا عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالتكة و القنسوة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال، و عما يحمل كالكسكين و ورق النقد، و يعفى عن ثوب المريبة للصبى أما كانت أو غيرها على شريطة ان تغسله مرة واحدة فى كل يوم، و ان يتعذر عليها إبداله، و بالتالى يعفى عندهم عن كل نجاسة فى الثوب أو البدن فى حال الاضطرار.

و قال المالكية: يعفى عن سلس البول و الغائط، و بلل البواسير، و عما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، و عما يصيب ثوب أو بدن الجزار، و نازح المراحيض و الطيب الجراح، و عن الدم و لو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم، و عما يخرج من الدمامل، و عن خرؤ

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٤

البراغيث، و عدوا أشياء آخر غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقوع.

و قال الحنفية: يعفى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم دما كانت أو غيره، و عن بول و خرؤ الهرة و الفارة حال الضرورة، و عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر، و عما يصيب القصاب من الدم للضرورة، و عن طين الشوارع و لو كان مخلوطا بنجاسة غالبية إذا لم ير عين النجاسة، و بالتالى يعفى عندهم عن النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن.

و قال الشافعية: يعفى عن كل نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر، و عن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة، و عن دود الفاكهة و الجبن، و عن المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية و الروائح العطرية، و عن خرؤ الطيور، و عن شعر قليل نجس من غير الكلب و الخنزير، و غيرها كما هو مذكور فى المطولات.

و قال الحنابلة: يعفى عن الدم و القيح اليسيرين، و عن طين الشوارع الذى تحققت نجاسته، و عن النجاسة تصيب عين الإنسان، و يتضرر بغسلها.

## لبس الحرير

٢- اتفقوا على ان لبس الحرير و الذهب محرم على الرجال فى الصلاة و خارجها، و جائز للنساء، لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتى، و أحلّ لأنثاهم».

و من هنا قال الإمامية: لا- تصح الصلاة بالحرير المحض للرجال، و لا بالثوب المموه بالذهب، سواء أ كان تكة أو قنسوة أو

جوربا، حتى و لو كان الذهب خاتما، و أجازوا لبس الحرير و الصلاة فيه لمرض و فى حال الحرب.  
و قال الشافعية: إذا صلى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حراما، و لكن  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٥  
صلاته صحيحة. (النووى شرح المهذب ج ٣ ص ١٧٩).

و لم أجد نصا صريحا لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير، و لكن الحنفية يوافقون الشافعية، و كذا الحنابلة فى  
إحدى الروايتين على قاعدة عامة، و هى ان النهى إذا لم يكن من أجل الصلاة، و لا- يعود إليها، كالنهى عن الغضب، تكون  
الصلاة، و الحال هذه، صحيحة، و لكن المكلف يكون فاعلا للحرام و الواجب معا، و عليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة.  
و نقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الاتفاق على ان للمضطر ان يصلى بالحرير، و لا تجب عليه الإعادة.

### إباحة الساتر

٣- اشتراط الإمامية أن يكون الساتر مباحا، فلو صلى بثوب مغصوب مع العلم بالغضب تبطل الصلاة، و هو إحدى الروايتين عن  
ابن حنبل.

و قالت بقية المذاهب بصحة الصلاة بالمغصوب، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة كى يمنع من صحتها. و شدد الإمامية فى أمر  
الغضب حتى قال بعضهم:

إذا صلى بثوب فيه خيط مغصوب، أو حمل سكيناً أو درهما مغصوبا، أو أى شىء فلا تصح منه الصلاة. و لكنهم قالوا: إذا صلى  
فى المغصوب جهلا أو نسيانا تصح الصلاة.

### جلد ما لا يؤكل لحمه

٤- انفرد الإمامية بالقول بعدم صحة الصلاة فى جلد غير مأكول اللحم، و إن دبغ، و لا فى شعره و صوفه و ريشه و وبره، و لا فى  
شىء من فضلاته، كعرفه و ريقه ما دام رطبا، و لو سقطت شعرة واحدة من هرة و نحوها على ثوب المصلى و مضى فى الصلاة  
مع علمه بها تبطل صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٦

و استثنوا الشمع و العسل، و دم البق و القمل و البراغيث، و ما إليها مما لا لحم له، كما استثنوا شعر الإنسان و عرقه و ريقه.  
و قالوا أيضا بطلان الصلاة إذا كان فى الساتر جزء من حيوان ميت، سواء أ كان مأكول اللحم أو غير مأكول، له نفس سائلة أو لا  
نفس له، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ.

(فرع) إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عريانا فما ذا يصنع؟  
قال الحنابلة: يصلى بالثوب المتنجس، و تجب عليه الإعادة.

و قال المالكية و كثير من الإمامية: يصلى به و لا تجب عليه الإعادة.

و قال الحنفية و الشافعية: يصلى عريانا، و لا يجوز له لبس المتنجس فى الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٧

### المكان المغصوب

ذهب الإمامية إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب، وعلى الثوب المغصوب اختياراً مع العلم بالغصب. وقال غيرهم: تصح الصلاة، و يأثم المصلي، لأن النهي لا يعود إليها، وإنما يعود إلى التصرف، تماماً كالصلاة بالثوب المغصوب. وما أبعد ما بين قول المذاهب الأربعة بصحة الصلاة من الغاصب في المال المغصوب، وبين قول الزيدية بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مغتصباً في يد الغير، للنهي عن التصرف بالغصب. وقول الإمامية وسط بين الاثنين، حيث صححوا صلاة المالك والمأذون منه، وأبطلوا صلاة الغاصب وغير المأذون من المالك. وقد أجاز الإمامية الصلاة في الأراضي الواسعة متى يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها، وإن لم يحصل الإذن من صاحب الملك.

### طهارة المكان

وقال الأربعة: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية، وغير المتعدية، الفقه على المذاهب الخمسة - ٧  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٨  
أى الرطوبة واليابسة. وبالغ الشافية، حيث قالوا: تجب طهارة كل ما يمس ويلقى بدن المصلي و ثيابه، فإذا احتك بحائط نجس، أو ثوب نجس، أو قبض على نجاسة أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة. و اكتفى الحنفية بطهارة موضع القدمين والجهة فقط. واشترط الإمامية طهارة موضع الجبهة خاصة، أى مكان السجود، أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة أن لا تتعدى إلى بدن المصلي أو ثوبه.

### الصلاة على الدابة

واشترط الحنفية والإمامية أن يكون المكان قاراً، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابة، ولا في الأرجوحة، وما إلى ذلك إلا لضرورة، لأن المعذور يصلي حسب قدرته. وقال الشافية والمالكية والحنابلة: تصح الصلاة على الدابة عند الأمن والقدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط.

### الصلاة في الكعبة

قال الإمامية والشافية والحنفية: تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضة و نافلة. وقال المالكية والحنابلة: تجوز نافلة ولا تجوز فريضة.

### صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية: إذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد، وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له، ولم يكن بينهما حائل،

أو بعد عشرة أذرع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٩

بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولاً، ولا تصح صلاة اللاحق، وإن شرعاً معها تبطل الصلاتان.

وقال الحنفية: إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة أن يكون مكانهما واحداً، ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، وأن لا تكون المرأة مشتتة، وأن لا تحاذيه بالساق والكعب، وأن لا تكون في صلاة جنازة، وأن تكون الصلاة مشتركة، كأن تقتدى به، أو يقتديان بإمام واحد. وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الإمامية بصحة الصلاة على كراهة.

### مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهة يجب أن يكون مستقراً، وأن لا يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعاً غير معتاد. واتفقوا فيما يصح السجود عليه.

فقال الإمامية: لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس، فلا يسجد المصلي على الصوف والقطن والمعادن، ولا ما نبت على وجه الماء، لأن الماء غير الأرض.

وأجازوا السجود على القرطاس، لأن مادته من نبات الأرض، واستدلوا لمذهبهم بأن السجود عبادة شرعية تتوقف على صحتها على النص. وأجمع فقهاء المذاهب كافة على صحة السجود على الأرض، وما أنبتت، فيقتصر على القدر المتيقن، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله، ثم يسجد ممكناً جبهته من الأرض». وقوله: «خلقت الأرض مسجداً وطهوراً».

وقال خباب: شكونا إلى رسول الله حرّ الرمضاء في جباهنا، فلم يشكنا.

ولو كان السجود على الفراش سائغاً لما شكوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٠

وأجاز الإمامية السجود على القطن والكتان للضرورة.

وقال الأربعة: يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها (١) بشرط أن يكون طاهراً، بل أجاز الحنفية السجود على الكف على كراهة، مع عدم الضرورة.

---

(١) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة «بالكة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠١

### الأذان

#### إشارة

الأذان لغة: مطلق الإعلام، وشرعاً: الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة. وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية في المدينة

المنورة، و سبب تشريعه عند الشيعة أن جبرائيل هبط به من عند الله على الرسول الأعظم، و عند السنة ان عبد الله بن زيد رأى فى منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبي فأقرها.

## الأذان سنة

قال الحنفية و الشافعية و الإمامية: الأذان سنة مؤكدة.  
و قال الحنابلة: هو فرض كفاية فى القرى و الأمصار للصلوات الخمس على الرجال فى الحضر دون السفر.  
و قال المالكية: يجب كفاية فى البلد الذى تقام به الجمعة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك.

## لا يجوز الأذان فى موارد

و قال الحنابلة: لا يجوز الأذان للجنائز و لا النافلة و لا الصلاة المنذورة.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٢  
و قال المالكية: لا يجوز للنافلة و لا الفائتة، و لا للجنائز.  
و قال الحنفية: لا يجوز للجنائز و لا العيدين و لا الكسوف و لا الاستسقاء، و لا التراويح و السنن.  
و قال الشافعية: لا يجوز للجنائز و لا الصلاة المنذورة و لا النوافل.  
و قال الإمامية: لا يشرع الأذان إلا فى الصلوات اليومية فقط، و يستحب لها قضاء و أداء، جماعة و فرادى، سفرا و حضرا للنساء و الرجال، و لا يجوز لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، و إنما يقول المؤذن فى الكسوف و العيدين: الصلاة، يكررها ثلاثا.

## شروط الأذان

اتفقوا على انه يشترط لصحة الأذان الموالاة و تتابع الكلمات، و الترتيب بين الفصول، و ان يكون المؤذن ذكرا «١» مسلما عاقلا، و يصح الأذان من الصبى المميز. و اتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان.  
و اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية و الشافعية: يصح الأذان بدون نية، و قالت بقية المذاهب: لا بد منها.  
و قال الحنابلة: يجوز الأذان بغير العربية مطلقا.  
و قال المالكية و الحنفية و الشافعية: لا- يجوز للعربى أن يؤذن بغير العربية، و يجوز للأعجمى أن يؤذن بلغته لنفسه و لجماعة الأعاجم.  
و قال الإمامية: لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر،

(١) قال الإمامية: يستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للاعلام، كما يستحب فى صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم، و لكن لا تسمع الرجال، و عند الأربعة يستحب لها الإقامة و يكره الأذان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٣

فقد أجاز الشافعية و المالكية و الحنابلة و كثير من الإمامية أن يقدم أذان الاعلام على الفجر، و منع الحنفية من ذلك، و لم يفرقوا بين الفجر و غيرها و هو الأحوط.

الله أكبر - ٤ مرات عند الجميع «١» أشهد أن لا إله إلا الله - مرتان عند الجميع أشهد أن محمدا رسول الله - مرتان عند الجميع  
حي على الصلاة - مرتان عند الجميع حي على الفلاح - مرتان عند الجميع حي على خير العمل - مرتان عند الإمامية فقط الله  
أكبر - مرتان عند الجميع لا إله إلا الله - مرة واحدة عند الأربعة، و مرتان عند الإمامية و أجاز المالكية و الشافعية التكرار مرتين  
على أن تكون الثانية سنة، أى أن الأذان لا يبطل بالاكْتفاء بالواحدة، كما قال الإمامية، و تسمى إعادة. و نقل صاحب كتاب  
(الفقه على المذاهب الأربعة) اتفاق الأربعة على استحباب التثويب، و هو ان يزداد «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد «حي على  
الفلاح» و منعه الإمامية «٢»

(١) ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: يكبر مرتين.

(٢) قال ابن رشد فى بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣ طبعه ١٩٣٥: «قال آخرون: لا يقال الصلاة خير من النوم، لأن هذا ليس من الأذان المسنون، و به قال الشافعي، و سبب الاختلاف بأن ذلك هل قيل فى زمان النبي (ص) أو فى زمان عمر». و فى كتاب المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٠٨ الطبعة الثالثة: «قال إسحاق هذا شىء أحدثه الناس. و قال أبو عيسى: هذا التثويب الذى كرهه أهل العلم، و هو الذى خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٤

## الإقامة

تستحب إقامة الصلاة للرجال و النساء، فى الفرائض اليومية، و تأتى الفريضة بعدها مباشرة، و حكمها حكم الأذان من الموالاة و الترتيب و العربية و نحوها. و هذه صورة الإقامة:

الله أكبر - ٢ عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعا.

أشهد أن لا إله إلا الله - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية أشهد أن محمدا رسول الله - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية.

حي على الصلاة - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية.

حي على الفلاح - ١ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ٢ عند الحنفية و الإمامية.

حي على خير العمل - ٢ عند الإمامية فقط.

قد قامت الصلاة - ٢ عند الجميع ما عدا المالكية، فهى ١ عندهم.

الله أكبر - ٢ عند الجميع.

لا إله إلا الله - ١ عند الجميع.

و قال جماعة من الإمامية: يجوز للمسافر و المستعجل الاكتفاء بواحد من كل فصل من الأذان و الإقامة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٥



تتوقف صحة الصلاة على الطهارة من الحدث و الخبث، و الوقت، و القبلة، و الساتر، و لا بد من تحقيق هذه الأمور جميعا قبل الشروع بالصلاة، و تسمى شروطا، و تقدم الكلام عنها مفصلا، و الصلاة أيضا أركان و فرائض تتركب منها، و يؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاة، و هي كثيرة:

## النية

١- اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلي أن ينويه: هل يجب عليه التعيين، فينوي- مثلا- أن هذه ظهر أو عصر، و أنها فرض أو نفل، و أنها تمام أو قصر، و أداء أو قضاء، و ما إلى ذلك.

و حقيقة النية كما قدمنا في باب الوضوء عبارة عن قصد الفعل بدافع الطاعة و امتثال أمر الله سبحانه، أما التعيين و قصد الفرض أو النفل، و الأداء أو القضاء، فيقع من المصلي حسب قصده، فإن كان قصد النافلة منذ البدء، و أتى بها بهذا الدافع تقع نافله، و ان قصد الفرض ظهرا و عصرا تقع كذلك، و ان لم يقصد شيئا تقع عبثا، و محال أن لا يقصد، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٦

ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أم لم يعبر، و سواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت، و لذا اتفق الجميع على ان التلفظ بالنية غير مطلوب، كما انه من المحال أيضا- بحسب المعتاد- ان يقصد الظهر من العصر، و الفرض من النفل، مع معرفته و تمييزه بين الصلاتين.

و مهما يكن، فإن الكلام عن النية و أقسامها لم يكن معروفا بين القدامى الذين أسسوا للدين و الشريعة. و من الخير أن ننقل هنا كلاما لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السنة، و هو ابن القيم، و الثاني من الإمامية، و هو السيد محمد «صاحب المدارك».

قال الأول في كتاب «زاد المعاد» كما في الجزء الأول من كتاب المغنى لابن قدامة:- «كان النبي صَلَّى الله عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» و لم يقل شيئا قبلها، و لا تلفظ بالنية البتة، و لا قال: أصلي كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، و لا قال أداء و لا قضاء و لا فرض الوقت، و هذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، و لا ضعيف، و لا استحسنة أحد من التابعين، و لا الأئمة الأربعة».

و قال الثاني في كتاب «مدارك الأحكام- مبحث النية أول الصلاة»:

«المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية، و ان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى، و هذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة، و من هنا قال بعض الفضلاء: لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق. و ذكر الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية، بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، و أول واجبات الصلاة تكبيره الإحرام، و كأن وجهه ان القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب، و مما يؤيده ان النية لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات على الخصوص

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٧

و قد خلت الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صَلَّى الله عليه و سلم و غسله و تيممه من ذلك».

٢- لا- تتم الصلاة إلا- بتكبيره الإ-حرام، و سميت بهذا الاسم، لقول الرسول صَلَّى اللهُ عليه و سلم: «مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبيره، و تحليلها التسليم»، أى يحرم بها الكلام، و كل ما يتنافى مع الصلاة، و بالتسليم يحل للمصلى ما حرم عليه بعد التكبير.

و صيغتها «الله أكبر» و لا يجوز غيرها عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و قال الشافعية: يجزى الله أكبر، و الله الأكبر، مع زيادة الألف و اللام فى لفظ أكبر. و قال الحنفية: يجزى كل لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم و الله الأجلّ. و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على وجوب النطق بها باللغة العربية، حتى و لو كان المصلى أعجميا، فإن عجز فعليه ان يتعلمها، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته. و قال الحنفية: يصح الإتيان بها بأية لغة، مع القدرة على العربية. و اتفقوا على انه يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من الطهارة و القبلة و الستر و ما الى ذلك، و ان يأتى بها حال القيام و الاستقرار مع القدرة، و ينطق بها بصوت يسمعه تحقيا أو تقديرا ان كان به صمم، و ان يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فلو عكس، و قال: أكبر الله لا يجزى القيام.

٣- اتفقوا على ان القيام واجب فى صلاة الفرائض من أول تكبيره الإ-حرام إلى الركوع، و يعتبر فيه الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال، فلا يجوز له الاعتماد على شىء مع القدرة، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن كالموضوع فى اللحد مرميا مستقبل القبلة بمقادير بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: من عجز عن القعود يصلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٨

مستلقيا على ظهره، و يستقبل القبلة برجليه، حتى يكون إيماؤه فى الركوع و السجود إلى القبلة.

و إذا عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة:

يصلى مستلقيا على قفاه موميا برأسه، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس أو ما بجفنة.

و قال الحنفية: إذا انتهى الى هذا الحد سقط عنه فرض الصلاة، و لكنه يقضى متى عوفى و زال المانع.

و قال المالكية: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة، و لا يجب عليه القضاء.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: ان الصلاة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصلاة فى قلبه، و حرك لسانه بالذكر و القراءة فإن عجز عن تحريك اللسان تصور ذلك فى البال ما دام عقله ثابتا.

و بالإجمال ان الصلاة تجب على القادر و العاجز و لا- تترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه، فمن القيام إلى القعود، إلى الاضطجاع على جنب، إلى الاستلقاء على الظهر، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور فى القلب و الذهن.

و ينتقل كل من القادر و العاجز من حالته التى هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق، و أتم حسب مقدرته. فلو صلى الركعة الأولى قائما، ثم عجز أتم الصلاة جلوسا، و لو صلاها جالسا، و قدر فى الأثناء أتم الصلاة قائما.

## القراءة

٤- اختلفوا هل تجب الفاتحة فى كل ركعة، أو فى الركعتين الأوليين فقط، أو تجب عينا فى جميع الركعات؟ و هل البسملة جزء لا بد منها، أو يجوز تركها؟ و هل كل من الجهر و الإخفات فى محله واجب أو مستحب؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٩

و هل تجب السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين أو لا؟ و هل يقوم التسييح مقام السورة؟ و هل التكتف مسنون أو محرم؟ إلى غير ذلك.

قال الحنفية: لا تتعين الفاتحة في الصلوات المفروضة، و أى شىء قرأ من القرآن أجزاء لقوله تعالى «فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ». (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٢ و ميزان الشعراني، باب صفة الصلاة). و القراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين، أما في ثلثة المغرب و الأخيرتين من العصر و العشاء فإن شاء المصلى قرأ، و ان شاء سبح، و ان شاء سكت. (النوى شرح المهذب ج ٣ ص ٣٤١).

و يجوز ترك البسملة، لأنها ليست جزءا من السورة. و لا يستحب الجهر و لا الإخفات، و المصلى المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، و إن شاء أسمع غيره، و ان شاء أسر. و ليس في الصلاة قنوت إلا في صلاة الوتر. اما التكتف فمسنون و ليس بواجب، و الأفضل للرجل ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرتة، و للمرأة ان تضع يديها على صدرها. و قال الشافعية: تجب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين و غيرها من الركع، و لا بين الصلاة الواجبة و المستحبة، و البسملة جزء من السورة لا تترك بحال، و يجهر بالقراءة في صلاة الصبح و أولى المغرب و العشاء، و الإخفات فيما عدا ذلك، و يستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية، كما يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين فقط. أما التكتف فليس بواجب و يسن للرجل و المرأة، و الأفضل وضع باطن يمينه على ظهر يسراه تحت الصدر و فوق السرة مما يلي الجانب الأيسر.

و قال المالكية: تتعين الفاتحة في كل ركعة دون فرق بين الركعات الأوائل و الأواخر و بين الفرض و الندب كما تقدم عن الشافعية، و تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، و البسملة ليست جزءا من السورة، بل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٠

يستحب تركها بالمرءة، و يستحب الجهر بالصبح و أولى المغرب و العشاء و القنوت في صلاة الصبح فقط. أما التكتف عندهم فجائز، و لكن يندب إرسال اليدين في صلاة الفرض.

و قال الحنابلة بوجوب الفاتحة في كل ركعة، و استحباب السورة بعدها في الأوليين، و الجهر بالصبح و أولى المغرب و العشاء، و ان البسملة جزء من السورة، و لكن يخفت بها و لا يجهر، و القنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصلوات. أما التكتف فسنه للرجل و المرأة، و الأفضل ان يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه، و يجعلهما تحت السرة.

و قد تبين معنا أن التكتف الذى يعبر عنه فقهاء السنه بالقبض، و فقهاء الشيعة بالتكفير، أى التستير، لا يجب فى مذهب من المذاهب الأربعة.

و قال الإمامية: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة، و لا يكفى عنها غيرها، و لا تجب بالذات في ثلثة المغرب، و الأخيرتين من الرباعيات، بل يتخير بينها و بين التسييح، و هو أن يقول المصلى: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاث مرات، و يكفى مرة واحدة، و تجب قراءة سورة تامة في الأوليين، و البسملة جزء من السورة، و لا يجوز تركها بحال، و يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح، و أولى المغرب و العشاء، و الإخفات في الظهرين ما عاد البسملة، فإن الجهر بها مستحب في الركعتين الأوليين منهما، و ثلثة المغرب و الأخيرتين من العشاء، و يستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها، و مكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة، و قبل الركوع، و أقل الجهر ان يسمع القريب منه، و حد الإخفات أن يسمع نفسه. و لا جهر على المرأة بإجماع المذاهب، و لا تخافت دون إسماع نفسها.

و إذا جهر المصلى فى موضع الإخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة، و تصح إذا كان عن جهل أو نسيان.  
وقال الإمامية أيضا: يحرم قول آمين، و تبطل الصلاة بها، سواء أ كان  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١١

منفردا أو إماما أو مأموما، لأنه من كلام الناس، و لا يصلح فى الصلاة شىء من كلامهم. و أجمعت المذاهب الأربعة على استحبابها، لحديث أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا: آمين. و منع الإمامية صحه هذا الحديث.  
و ذهب أكثر الإمامية إلى ان التكف فى الصلاة مبطل لها، لعدم ثبوت النص، و قال بعضهم: التكف حرام، فمن فعله يأثم، و لكن لا تبطل صلاته، و قال ثالث: هو مكروه و ليس بحرام.

## الركوع

٥- اتفقوا على أن الركوع واجب فى الصلاة، و اختلفوا فى المقدار الواجب منه، و الطمأنينة فيه، و هى السكون و استقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

فقال الحنفية: الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، و لا تجب الطمأنينة.

و قالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلى إلى ركبته، و بوجوب الاطمئنان و الاستقرار حين الركوع.  
و قال الشافعية و الحنفية و المالكية: لا يجب الذكر حين الركوع، و إنما يسن أن يقول المصلى: «سبحان ربى العظيم».  
و قال الإمامية و الحنابلة: التسبيح واجب فى الركوع، و صيغته عند الحنابلة (سبحان ربى العظيم)، و عند الإمامية (سبحان ربى العظيم و بحمده)، أو سبحان الله ثلاثا. و يستحب عند الإمامية أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد و آله.  
و قال الحنفية: لا يجب الرفع من الركوع و الاعتدال واقفا، بل يجزيه ان يهوى رأسا إلى السجود على كراهة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٢

و قالت بقية المذاهب بوجوب الرفع و الاعتدال، و استحباب التسميع فيقول: «سمع الله لمن حمده». و أوجب الإمامية الاطمئنان و الاستقرار فى هذا القيام.

## السجود

٦- اتفقوا على أن السجود يجب مرتين فى كل ركعة، و اختلفوا فى حده هل يجب ان يكون على الأعضاء السبعة بكاملها، أو يكفى بعضها؟ و الأعضاء السبعة هى الجبهة و الكفان و الركبتان و إبهاما الرجلين.

قال المالكية و الشافعية و الحنفية: الواجب السجود على الجبهة فقط، و ما عداه مستحب.

و قال الإمامية و الحنابلة: يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها، و نقل عن الحنابلة ضافه الأنف إلى السبعة، فتكون ثمانية.  
و الخلاف فى التسبيح و الطمأنينة فى السجود كالخلاف فى الركوع، فمن أوجبهما هناك أو جبهما هنا.  
و قال الحنفية: لا يجب الجلوس بين السجودتين، و قالت بقية المذاهب بالوجوب.

## التشهد

٧- ينقسم التشهد فى الصلاة إلى قسمين: الأول هو الذى يقع بعد الركعة الثانية من المغرب و العشاء و الظهرين، و لا يعقبه التسليم. و الثانى هو الذى يعقبه التسليم، سواء أ كان فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

قال الإمامية و الحنابلة: ان التشهد الأول واجب، و قالت بقية المذاهب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٣

هو مستحب و ليس بواجب.

أما التشهد الأخير فقال الشافعية و الإمامية و الحنابلة بوجوبه، و قال المالكية و الحنفية: مستحب و ليس بواجب (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥).

صيغة التشهد عند المذاهب: الحنفية:

«التحيات لله و الصلوات و الطيبات و السلام» «عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته»، «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»، «أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن» «محمدًا عبده و رسوله».

المالكية:

«التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات» «لله، السلام عليك أيها النبى و رحمة الله» «و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده» «لا شريك له، و أشهد أن محمدًا عبده» «و رسوله».

الشافعية:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»، «السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته»، «السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد» «أن لا إله إلا الله، و أشهد أن سيدنا» «محمدًا رسول الله».

الفقه على المذاهب الخمسة- ٨

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٤

الحنابلة:

«التحيات لله و الصلوات و الطيبات، السلام» «عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته»، «السلام علينا و على عباد الله الصالحين»، «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك» «له، و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد».

الإمامية:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك» «له و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد و آل محمد».

## التسليم

٨- قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: التسليم واجب. و قال الحنفية: ليس بواجب (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٦). و اختلف الإمامية، فقال جماعة بالوجوب، و آخرون بالاستحباب، و من القائلين بالاستحباب المفيد و الشيخ الطوسى و العلامة الحلى.

و صيغته عند الأربعة واحدة، و هى «السلام عليكم و رحمة الله». و قال الحنابلة: يفترض أن يسلم مرتين. و اكتفى البقية بالمرّة الواحدة.

أما الإمامية فقالوا: للتسليم صيغتان: الأولى «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و الثانية «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» و الواجب إحداهما، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. و ان قرأ الثانية اقتصر عليها و وقف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٥  
عندها، أما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من التسليم في شيء، وإنما يستحب بعد التشهد.

## الترتيب

٩- يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبير الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، والركوع على السجود وهكذا.

## الموالاة

١٠- تجب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، وبالركوع بعد القراءة، وهكذا، ولا يفصل أيضا بين الآيات والكلمات والحروف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٦

## السهو والشك في الصلاة

اتفقوا على أنّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت، وأن من أخلّ سهوا يجبر الإخلال بسجود السهو حسب التفصيل التالي:

قال الحنفية: ان صورة سجود السهو هي ان يسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم، ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء، ومحل هذا السجود بعد التسليم، على شريطة أن يكون الوقت متسعا، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر - مثلا - وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود، أما سبب سجود السهو فهو ان يترك المصلي واجبا، أو يزيد ركنا كالركوع والسجود. وإذا سها مرارا يكفيه سجدتان، لأن التكرار غير مشروع عندهم، ولو سها في سجود السهو لا سهو عليه. (مجمع الأنهر ج ١ باب سجود السهو).  
وقال المالكية: صورة السجود للسهو هي سجدتان، وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط، أو لزيادة ونقص معا فيأتي به قبل التسليم، وان كان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم. وكذلك ينظر في السبب الموجب، فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحبا فيسجد له سجود السهو، وان كان المتروك فرضا من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود، بل لا بد من الإتيان به. وان كان السهو في

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٧

الزيادة كما لو زاد ركوعا أو ركوعين، أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو.

وقال الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم، وسببه زيادة ونقصان وشك، ومثل الزيادة ان يزيد قياما أو قعودا، فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو. أما النقصان فله عملية خاصة عندهم، وهي إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب ان يأتي بما سها عنه، ويسجد للسهو، وان لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى، وقامت الثانية مقامها، ويسجد للسهو.

مثال ذلك إذا سها عن الركوع وهو في الركعة الأولى، وبعد السجود تذكر، فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود، وإذا تذكر بعد ان دخل في الركعة الثانية، وشرع بالقراءة، تهمل الأولى كلياً، وتصبح الثانية هي الأولى. أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله ان يشك في ترك الركوع أو في عدد الركعات فإنه يبنى على المتيقن ويأتي بما شك به، ويتم الصلاة ثم يسجد للسهو، و

يكفيه سجدتان لجميع السهو، وان تعدد الموجب. ولا سهو لكثير السهو عندهم.

قال الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد والصلاة على النبي وقيل التسليم، أما صفته فكما هي عند المذاهب المتقدمة، و سببه ترك سنه مؤكده أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهوا، أو الاقتداء بمن في صلاته خلل، أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين.

أما الإمامية فقد فرقوا بين حكم الشك، وحكم السهو، وقالوا: لا يعتنى بالشك في شيء من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها، ولا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام، ولا بشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر، ولا عبرة بشك كثير الشك، ولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه، فإذا شك في قراءة الفاتحة، وقد شرع في قراءة السورة، أو شك بالسورة، وقد ركع، أو شك

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٨

بالركوع، وقد سجد يمضى ولا يلتفت. أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك، فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها، وكذلك يأتي بالسورة إذا شك بها قبل الركوع.

أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان، ما عدا الجهر في مكان الإخفات، أو الإخفات في مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئا، و ما عدا الأركان فإن زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال، سواء أ كان عن سهو أو عمد، والأركان عندهم خمسة: النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و الركوع، و مجموع السجدين في ركعة واحدة. و كل جزء ترك من الصلاة سهوا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا السجدة والتشهد، حيث يجب قضاؤها دون سواهما من الأجزاء المنسية، و يقضيها بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو، و صورته ان يسجد مرتين، و يقول في سجوده: «بسم الله و بالله، اللهم صلّى على محمد و آل محمد» ثم يتشهد و يسلم، و يجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب، و لا سهو عندهم لمن كثر سهوه، و لا على من سها في السهو.

## الشك في عدد الركعات

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا شك في عدد الركعات، فلا يدري كم ركعة صلى، يبني على المتيقن، و هو الأقل، و يأتي بما يتم الصلاة.

و قال الحنفية: إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة في حياته أعاد الصلاة من أولها، و ان كان قد سبق له ان شك في صلاته من قبل، تأمل و فكر مليا، و عمل بغلبه ظنه، فإن بقي على الشك بنى على الأقل أخذا باليقين.

و قال الإمامية: إذا كان الشك في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح و صلاة المسافر و الجمعة و العيدين و الكسوف، أو في صلاة المغرب، أو في الأوليين من العشاء و الظهرين، ان كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استئنافها من الأول، أما إذا شك في الزائد عن الاثنتين في الصلاة الرباعية فيصلى صلاة الاحتياط بعد ان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٩

يتم الصلاة، و قبل ان يأتي بالمنافى. و مثال ذلك ان يشك بين الاثنتين بعد إكمال السجدين و بين الثلاث فيبني على الأكثر، و يتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين جالسا، أو ركعة قائما، و إذا شك بين الثلاث و الأربع يبني على الأربع، و يتم الصلاة، و يحتفظ بركعة قائما، أو ركعتين جالسا، و إذا شك بين الاثنتين و الأربع يبني على الأربع، و يأتي بركعتين قائما، و إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يبني على الأربع، و يأتي بركعتين قائما، و ركعتين جالسا.

و قد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة، و الابتعاد عن الزيادة و النقصان، و يتضح مرادهم بهذا المثال: فمن شك بين الثلاث

و الأربعة، و بنى على الأربعة، و أتى بركعة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة، و ان كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها. و مهما يكن، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الإمامية. و هذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة، و بالظهرين و العشاء بصورة أخص. أما النافلة فيتخير المصلي بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا إذا كان مفسدا للصلاة. كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث مع العلم ان النافلة ثنائية ففي هذه الحال يبني على الأقل، و الأفضل البناء على الأقل مطلقا في الصلوات المستحبة. و لو شك في عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر إلا ان يكون الأكثر مبطلا فيبنى على الأقل. و قال بعض الإمامية: يتخير بين البناء على الأقل، و البناء على الأكثر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٠

## صلاة الجمعة

### وجوبها

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة، لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ ذَرُوا الْبَيْعَ. و للأحاديث المتواترة من طريق السنة و الشيعة.

و اختلفوا: هل يشترط في وجوبها وجود السلطان، أو من يستنبيه لها، أو انها واجبة على كل حال؟

قال الحنفية و الإمامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، و يسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. و اشترط الإمامية عدالة السلطان، و إلا كان وجوده كعدمه، و اكتفى الحنفية بوجود السلطان و لو غير عادل.

و لم يعتبر الشافعية و المالكية و الحنابلة وجود السلطان، و قال كثير من الإمامية: إذا لم يوجد السلطان أو نائبه و وجد فقيه عادل يخير بينها و بين الظهر مع ترجيح الجمعة «١».

(١) قال الشهيد الثاني في كتاب اللمعة ج ١ باب الصلاة الفصل السادس: ان وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء. و لو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخيير بينها و بين الظهر مع رجحان الجمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢١

### شروطها

### إشارة

اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة و الستر و القبلة، و ان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله، و انها تقام في المسجد و غيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا في المسجد.

و اتفقوا على انها تجب على الرجال دون النساء، و ان من صلاها تسقط عنه الظهر، و انها لا تجب على الأعمى، و انها لا تصح إلا جماعة، و اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (١٢) ما عدا الامام. و قال الإمامية:



(٤) غير الامام. و قال الشافعيه و الحنابله: (٤٠) مع الامام. و قال الحنفية: (٥)، و قال بعضهم: (٧).  
و اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، و استكمل الشروط بعد الزوال قبل ان يصلها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا  
بالجواز.

## الخطبتان

اتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، و ان مكانهما قبل الصلاة، و في الوقت لا قبله. و اختلفوا في وجوب القيام حال  
الخطبتين فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: يجب. و قال الحنفية و الحنابله: لا يجب.  
أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو، قال: «الحمد لله، أو أستغفر الله» أجزاء، و لكن يكره  
الاقتصار على ذلك.

و قال الشافعية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله، و الصلاة على النبي، و الوصية و التقوى، و قراءة آية في إحداها على  
الأقل، و كونها في الأولى أفضل، و الدعاء للمؤمنين في الثانية.  
و قال المالكية: يجزى كل ما يسمى خطبة في العرف على ان تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٢

و قال الحنابله: لا بد من حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، و قراءة آية، و الوصية بالتقوى.  
و قال الإمامية: يجب في كل خطبة حمد الله و الثناء عليه، و الصلاة على النبي و آله، و الوعظ، و قراءة شيء من القرآن، و ان  
يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.

و قال الشافعية و الإمامية: يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة. و قال المالكية و الحنفية: لا يجب، بل  
يستحب.

و قال الحنابله: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.  
و قال الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عربا، أما إذا كانوا عجماء فله ان يخطب بلغتهم، و ان كان يحسن العربية.  
و قال المالكية: يجب ان يخطب بالعربية، و ان كان القوم عجماء، لا يفهمون شيئا من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية  
سقطت عنهم صلاة الجمعة.  
و قال الحنفية و الإمامية: ليست العربية شرطا في الخطبة.

## كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. و قال الإمامية و الشافعية: يستحب ان يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، و في الثانية المنافقين  
بعد الحمد في كل من الركعتين.

و قال المالكية: يقرأ في الأولى الجمعة، و في الثانية الغاشية.

و قال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٣

### إشارة

اختلفوا في صلاة العيدين: الفطر والأضحى، هل هي واجبة أو مستحبة؟ قال الإمامية والحنفية: تجب علينا بشرائط صلاة الجمعة، ولو فقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين، إلا أن الإمامية قالوا: إذا فقدت شروط الوجوب يؤتى بها على سبيل الاستحباب جماعة وفرادى، سفراً وحضراً. وقال الحنابلة: هي فرض كفاية. وقال الشافعية والمالكية: هي سنة مؤكدة. ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال عند الإمامية والشافعية. ومن ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال عند الحنابلة. وقال الإمامية: تجب الخطبتان هنا تماماً كما في الجمعة، وقالت بقية المذاهب بالاستحباب. واتفق الجميع على أن مكانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتي الجمعة فإنهما قبلها. وقال الإمامية والشافعية: تصح فرادى وجماعة. وقالت بقية المذاهب: تجب الجماعة في صلاة العيد. أما كيفيتها عند المذاهب فركعتان على النحو التالي

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٤

### الحنفية

ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يثنى على الله، ثم يكبر ثلاثاً، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا بأس بأن يقول:

«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ويسجد، ويبدأ الثانية بالفاتحة ثم سورة، ثم يأتي بثلاث تكبيرات، ويركع ويسجد، ويتم الصلاة.

### الشافعية

يكبر تكبيرة الإحرام، ويدعو دعاء الاستفتاح «١» ثم يكبر سبعا، ويقول سرّاً بين كل تكبيرتين: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة، وسورة (ق)، ثم يركع ويسجد، ويقوم للركعة الثانية، ويكبر للقيام، ويزيد خمس تكبيرات، يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة:

«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة «اقتربت» ثم يتم الصلاة.

### الحنابلة

يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، ويقول بين كل تكبيرتين سرّاً: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله

بكرة و أصيلا، و صلى الله على محمد و آله و سلم تسليما» ثم يتعوذ و يبسم، و يقرأ الفاتحة و سورة سبح باسم ربك، ثم يتم الركعة و يقوم للثانية، و يكبر خمس تكبيرات غير

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح عند السنة هو قول «سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالي جدك و لا إله غيرك».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٥

التكبير للقيام، و يقول بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يبسم و يقرأ سورة الغاشية، ثم يركع، و يتم الصلاة.

## المالكية

يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة و سورة الأعلى، و يركع و يسجد، و يقوم للثانية، و يكبر لها، و يأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة و سورة الشمس أو نحوها، و يتم الصلاة.

## الإمامية

يكبر للإحرام، و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يكبر خمس تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع و يسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة و سورة، و كبر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، و يتم الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٦

## صلاة الكسوف و الخسوف

قال الأربعة: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر سنة مؤكدة، و ليست واجبة. و قال الإمامية: هي فرض عيني على كل مكلف. و ليس لها صورة خاصة عند الحنفية، بل يأتي بركتين، كهيئة النفل في كل ركعة قيام واحد و ركوع واحد و للمصلي أن يصلحها ركعتين، و له ان يصلحها أربعا أو أكثر.

أما صورتها عند الحنابلة و الشافعية و المالكية فركتان، في كل ركعة قيامان و ركوعان: يكبر و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع، و يقف، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع و يسجد، و يقوم للثانية، كما فعل في الأولى، و يتم الصلاة. و يجوز ان يأتي بركتين كهيئة النفل.

و تصح عند الكل جماعة و فرادى، و استثنى الحنفية صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدي وحدانا في المنازل.

أما وقتها فقد اتفق الجميع على انه من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

و قال الحنفية و المالكية: يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال و الصواعق و الظلمة و الوباء و كل مخوف.

و قال الحنابلة: لا يندب إلا للزلزال.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٧

و اتفقوا على أنه لا أذان و لا إقامة لهذه الصلاة، بل ينادى المنادى «الصلاة» يكررها ثلاثا عند الإمامية، و عند غيرهم «الصلاة»

جامعة».

وقال الإمامية: أن كسوف الشمس و خسوف القمر، و الزلزلة، و جميع الأخايف السماوية، كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة، و الرياح العظيمة، و الصيحة، كل واحدة من هذه، و ما إليها سبب لوجوب الصلاة عينا.

و إذا وقعت جماعة تحمل الامام عن المأموم القراءة خاصة كالیومیة. أما وقت الكسوف و الخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا، فمن لم يصلها في هذا الوقت أتى بها قضاء. أما الزلزلة و غيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فإن لم يبادر أتى بها أداء مدة العمر. أما كيفيتها فعلى هذا النحو:

يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و يرفع رأسه، و يقر الحمد و سورة ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسا، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية، و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و هكذا إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية، فيسجد بعده سجدتين، و يتشهد و يسلم، فيكون المجموع عشرة ركوعات، و سجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى، و سجدتين بعد الخامس من الثانية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٨

### صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ثابتة بنص الكتاب و السنة و قيام الإجماع، قال تعالى:

وَ إِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا.

و جاء في الحديث أن أهل المدينة أصابهم قحط، فبينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب، إذ قام إليه رجل، فقال: هلك الكراع و النساء، فادع الله ان يسقينا، فمد رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه و دعا، قال أنس، و كانت السماء كالزجاجه، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، و أرسلت السماء خيراتها، فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل، و قال: يا رسول الله تهدمت البيوت، و احتبس الركبان، فادع الله ان يحبسه، فابتسم ثم قال: اللهم حوالينا و لا علينا. فنظرت إلى السماء تصدع حول المدينة كالإكليل.

أما سبب هذه الصلاة فالجذب، و قلة الأمطار و غور الأنهار و قد اتفقوا على انه إذا تأخر السقى بعد الصلاة يستحب تكرارها، و ان يصام لها ثلاثة أيام، و ان يخرج الناس مشاة خاشعين متضرعين، و معهم النساء و الأطفال و الشيوخ و العجائز و الدواب، ليكون ذلك ادعى لرحمة الله.

و اتفقوا على انها تصح جماعة و فرادى، و انه لا أذان لها و لا إقامة، و انه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٩

يستحب للإمام ان يخطب بعد الصلاة. أما كيفيتها فقد اتفقوا على انها ركعتان تؤديان كما تؤدي صلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ما عدا المالكية و الحنفية فإنهم قالوا: هي كصلاة العيد إلا انه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

وقال الإمامية: يستحب ان يقنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطف و سؤال الرحمة و إنزال الغيث.

وقال الأربعة: ان مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة و في أثناء الخطبة، لا في الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٠

### صلاة القضاء

اتفقوا على ان من فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء اتركها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لنوم، و انه لا قضاء على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنهما رأسا، و إذا لم تجب أداء لم تجب قضاء، و اختلفوا في المجنون و المغمى عليه و السكران.

قال الحنفية: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر و نحوه.

أما المغمى عليه و المجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين: الأول ان يستمر الإغماء و الجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء. الثاني ان لا يفيق مدة الجنون و الإغماء في وقت الصلاة، فإن أفاق، و لم يصلّ وجب عليه القضاء.

و قال المالكية: يقضى المجنون و المغمى عليه، أما السكران فان كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، و إن كان بحلال، كمن شرب لبنا حامضا فسكر فإنه لا يقضى.

و قال الحنابلة: يقضى المغمى عليه و السكران بحرام، و لا يقضى المجنون.

و قال الشافعية: لا يقضى المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة،

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣١

و كذلك المغمى عليه و السكران إذا لم يكن السكر و الإغماء بسببهما، و إلا وجب عليهما القضاء.

و قال الإمامية: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقا، سواء أشربه عالما أو جاهلا أو مختارا، أو مضطرا أو مكرها، أما المجنون و المغمى عليه فلا قضاء عليهما.

### كيفية القضاء

قال الحنفية و الإمامية: من فاتته فريضة فعليه ان يقضيها كما فاتته دون تغيير و تبديل، فمن كان عليه صلاة تامة، و أراد قضاها، و هو في السفر قضاها تماما، و من كان عليه صلاة قصر، و أراد قضاها في الحضر قضاها قصرا، و كذلك بالنسبة إلى الجهر و الإخفات، فإذا قضى صلاة العشاءين في النهار جهر، و إذا قضى الظهرين في الليل أسر.

و قال الحنابلة و الشافعية: من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر، فإن كان في السفر قضاها قصرا كما فاتته، أما إذا كان في الحضر فيجب ان يقضى القصر تماما. هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، أما بالنسبة إلى السر و الجهر فقال الشافعية: من قضى الظهر في الليل يجب عليه ان يجهر، و من قضى المغرب في النهار يجب عليه ان يخفت. و قال الحنابلة: يسر في الفاتحة مطلقا سرية كانت أو جهرية قضاها في الليل أو في النهار، إلا إذا كان إماما، و كانت جهرية، و قضاها في الليل.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على وجوب الترتيب بين الفوات، فيقضى السابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته مغرب و عشاء صلى المغرب قبل العشاء، كما هي الحال في الأداء.

و قال الشافعية: الترتيب بين الفوات سنة، و ليس بواجب، فمن صلى العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٢

اتفقوا جميعاً على ان الاستنابة في الصوم و الصلاة عن الأحياء لا- تصح بحال، سواء كان المستناب عنه قادراً أو عاجزاً. و قال الإمامية: تصح الاستنابة فيهما عن الأموات، و قال الأربعة: لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء. و اتفقوا على ان الاستنابة في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، و تجوز عن الأموات أيضاً بطريق أولى، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا أثر للاستنابة عن الأحياء و لا عن الأموات. و انفراد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد ان يقضى عن أبيه ما فاته من الصلاة و الصوم، و لكن اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: يجب ان يقضى عنه كل ما فاته و لو عمداً، و منهم من قال: يقضى عنه ما فاته لعذرة من مرض و نحوه، و آخرون قالوا: لا يقضى عنه إلا ما فاته في مرض الموت، و بعضهم قال: يقضى عن أمه أيضاً كما يقضى عن أبيه. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٣

## صلاة الجماعة

### إشارة

أجمع المسلمون كافة على ان صلاة الجماعة من شعائر الإسلام و علاماته، و قد داوم على إقامتها رسول الله صلى الله عليه و سلم و الخلفاء و الأئمة من بعده، و قد اختلفوا: هل هي واجبة أو مستحبة؟ قال الحنابلة: تجب عينا على كل فرد مع القدرة، و لكن إذا تركها، و صلى منفرداً أتم و صحت صلاته. و قال الإمامية و الحنفية و المالكية و أكثر الشافعية: لا تجب عينا و لا كفاية، و انما تستحب استحباباً مؤكداً. و قال الإمامية: تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة، و لا تشرع في المستحبة إلا في الاستسقاء و العيدين مع فقد الشروط. و قال الأربعة: تشرع مطلقاً في الواجبة و المستحبة.

### شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط:

١- الإسلام بالاتفاق.

٢- العقل بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٤

٣- العدالة عند الإمامية و المالكية و الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. و استدلت الإمامية بقول النبي صلى الله عليه و سلم: لا تؤم امرأة رجلاً، و لا فاجر مؤمناً، و بإجماع أهل البيت، و بأن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، و الفاسق لا يصلح لها بحال. و لكنهم قالوا: من وثق برجل فصلى خلفه، ثم تبين انه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

٤- الذكورية فلا- يصح أن تكون الأنثى إماماً للرجال، و يصح ان يأتّم بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة اماماً حتى لأمثالها.

٥- البلوغ شرط عند المالكية و الحنفية و الحنابلة. و قال الشافعية: يصح الاقتداء بالصبي المميز. و للإمامية قولان أحدهما ان

البلوغ شرط، و الثاني صحة إمامة المميز إذا كان مراهقا.

٦- العدد. اتفقوا على ان أقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الامام.

٧- ان لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم و لو تقدم على الامام.

٨- اتحاد المكان و عدم الحائل. قال الإمامية: لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة إلا مع اتصال الصفوف، و لا

تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة،

حيث يصح ان تقتدى بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتهه عليها أفعال الامام.

و قال الشافعية: لا مانع من ان يكون بين الامام و المأموم مسافة تزيد على ثلاث مائة ذراع بشرط ان لا يكون هناك حائل.

و قال الحنفية: إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٥

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة، إذا لم يشتهه على المأموم حال الإمام، اما إذا كانت الدار منفصلة عن

المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء.

و قال المالكية: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الامام و المأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة

ما دام المأموم متمكنا من ضبط الإمام.

٩- لا بد من نية الاقتداء في حق المأموم بالاتفاق.

١٠- اتحاد صلاة المأموم و الامام. اتفقوا على ان الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان في الأركان و الأفعال، كاليومية مع صلاة

الجنائز أو العيد، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية و المالكية: لا يصح ان يقتدى من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، و لا من يصلى قضاء بمن يصلى أداء، و بالعكس.

و قال الإمامية و الشافعية: يصح في كل ذلك. و قال الحنابلة: لا يصح ظهر خلف عصر، و لا عكسه، و يصح ظهر قضاء خلف

ظهر أداء.

١١- إتقان القراءة، فلا- يجوز لمن يحسن القراءة ان يأتّم بغير المحسن بالاتفاق، و إذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتّم

خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معا. و لهم وجه وجيه لأن على الأمي ان يأتّم بالقارئ الصحيح مع

القدرة، و ليس له ان يصلى منفردا، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة، و لو بواسطة الجماعة.

## المتابعة

اتفقوا على ان للمتوضى ان يقتدى بالمتيمم، و ان على المأموم ان يتابع الإمام في قراءة الأذكار، كسبحان ربي العظيم، و سبحان

ربي الأعلى، و سمع الله لمن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٦

حمده. و اختلفوا في وجوب متابعته بالقراءة.

قال الشافعية: يتابعه في الصلاة السرية لا الجهرية، و تجب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الركعات.

و قال الحنفية: لا يتابعه في السرية و لا في الجهرية، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة ان قراءة المأموم خلف الإمام معصية (النووي

شرح المذهب ج ٣ ص ٣٦٥).

و قال المالكية: ان يقرأ المأموم فى السريه، و لا يقرأ فى الجهرية.

و قال الإمامية: ان القراءة لا تجب فى الركعتين الأوليين و تجب فى ثلثة المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاءين.

و اتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، و لكن اختلفوا فى تفسير المتابعة.

فقال الإمامية: معنى المتابعة ان لا يتقدم فعل المأموم على الامام، و لا يتأخر تأخرا فاحشا، و لا بد ان يقارنه أو يتأخر قليلا.

و قال الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة، و بتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة، و بالتراخي، فلو ركع المأموم بعد ان رفع

الإمام رأسه من الركوع، و قبل ان يهبط للسجود فإنه يكون متابعا له فى الركوع.

و قال المالكية: ان معنى المتابعة ان يكون فعل المأموم عقب فعل الامام، فلا يسبقه و لا يساويه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا بحيث

يركع المأموم قبل ان يرفع الإمام رأسه من الركوع.

و قال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة، و لا يتأخر عنه بشيء من أفعالها بأن لا يركع المأموم

بعد انتهاء الامام من الركوع، و لا ينتهى الإمام منه قبل ان يبدأ به المأموم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٧

## المسوق

إذا جاء المصلى بعد ان دخل الإمام فى الصلاة، و كان قد سبقه بركعة أو أكثر، فقد اتفقوا على انه ينوى الجماعة، و يمضى مع

الامام هل يجعله أول صلاته أو آخرها؟- مثلا- لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب، و صلاها معه يبقى عليه ركعتان

لا- بد من إتيانهما، و لكن هل تكون الثالثة التى أدركها مع الإمام ثلثة بالنسبة إلى المأموم، كما هى ثلثة للإمام، و تكون

الركعتان الباقيتان أوليين، أو ان الركعة الأخيرة التى أدركها مع الامام تكون أولى بالنسبة للمأموم، ثم يأتى بالثانية و الثالثة؟

قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: ان ما يدركه المأموم مع الامام تكون آخر صلاة المأموم، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من

المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضا، و يأتى بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد و سورة، و يتشهد، ثم يأتى بركعة يقرأ فيها الحمد و

سورة. و بكلمة يصلى فى مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، و يكون ما أداه مع الامام آخر صلاته، و ما يصله بعد الإمام أول

صلاته.

و قال الشافعية و الإمامية: ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع

الامام، و احتسبها أولى، و قام إلى الثانية، و تشهد بعدها، ثم يأتى بالثالثة، و تكون هى آخر صلاته.

## الأحق بالإمامة

قال الحنفية: إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاما، فالأكبر سنا، فالأحسن

خلقا، فالأجمل وجها، فالأشرف نسبا، فالأنظف ثوبا، فإن استوا فى ذلك أقرع بينهم.

قال المالكية: يقدم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد و رب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل،

فالأقرأ، فالأعبد،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٨

فالأقدم إسلاما، فالأرقى نسبا، فالأحسن خلقا، فالأحسن لباسا، فإن استوا أقرع بينهم.



وقال الحنابلة: يقدم الأفقه الأجدود قراءة، ثم الأجدود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سناً، فالأشرف نسباً، فالأقدم هجرةً، فالأتقى، فالأورع، ومع التساوى فالقرع. وقال الشافعية: يقدم الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرةً، فالأسنّ، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرةً، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعاً، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورةً، فالمتزوج، فإن تساوا فالقرع. وقال الإمامية: إذا تشاح الأئمة رغبةً في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوى رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعى و غايةً دينيةً، لا لأغراض دنيويةً، فإن اختلفوا، فالأولى تقديم الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الألسن، ثم من كان به مرجح شرعى. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٩

## صلاة المسافر

### إشارة

اتفقوا على ان القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح. و اختلفوا هل القصر فى السفر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يختير بينه وبين التمام؟ قال الحنفية والإمامية: هو عزيمة، فالقصر متعين. وقالت بقية المذاهب: بل هو رخصة، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم.

### شروط القصر

و للقصر شروط:

- ١- قطع المسافة بالاتفاق، و هى عند الحنفية (٢٤) فرسخاً ذهاباً فقط، و لا يقصر فى أقل من هذه المسافة. و قال الإمامية: (٨) فراسخ ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والإياب «١».
- و قال الحنابلة و المالكية و الشافعية: (١٦) فرسخاً ذهاباً فقط، و لا يضرب

(١) على أن يعود ليومه و ليلته، لأنه يذلك قد شغل سفره اليوم بكامله، و قال بعضهم: يقصر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٠

نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية: لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

و الفرسخ (٥) كيلو مترات و (٤٠) متراً (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ مبحث شروط القصر).

و على هذا تكون المسافة عند الحنفية مائة و سبعة كيلو مترات و نصف الكيلو و عشرين متراً، و عند الثلاثة ثمانين كيلو متراً و نصف الكيلو و مائة و أربعين متراً، و عند الإمامية أربعين كيلو متراً و ثلاثمئة و عشرين متراً.

٢- ان يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق، و نية التابع كالزوجة و الخادم و الأسير و الجندى تتبع نية الأمر بشرط ان يعلم المأمور بنية أمره و قائده، فلو جهلها يبقى على التمام.

٣- لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بيان البلد عند الأربعة.

وقال الإمامية: لا يكفي ذلك، بل لا بد ان تتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه. و الحد الذي اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه لانتهاهه أيضا، أى إذا عاد إلى بلده فعليه ان يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

٤- ان يكون السفر مباحا، فلو كان حراما كأن سافر لسرقه و ما إليها فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفية فإنهم قالوا: يقصر على كل حال و لو كان السفر حراما، و غاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام.

٥- ان لا يقتدى المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه التمام عند الأربعة. و لا أثر لهذا الشرط عند الإمامية، فقد أجازوا لمن يتم ان يقتدى بمن يقصر، و بالعكس على ان يأتي كل بوظيفته، فإن صلى المسافر خلف المقيم فى الظهرين و العشاء صلى معه ركعتين و تشهد معه، و سلم منفردا، و يمضى الإمام فى صلاته إلى النهاية، و ان صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفردا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤١

٦- أن ينوى القصر فى الصلاة التى يؤديها، فلو صلى و لم ينو القصر صلاها تماما عند الحنابلة و الشافعية.

و قال المالكية: تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر، و لا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

و قال الحنفية و الإمامية: نية القصر ليست شرطا فى وجوب القصر، فلو لم ينو القصر وجب عليه ان يتم، لأن الحكم لا يتغير بالنوايا، و لأنه قد نوى السفر منذ البداية، غير أن الإمامية قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة فى مكان، ثم رجع عن نيته يصلى قصرا ما لم يكن قد صلى تماما، و لو صلاة واحدة، فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام، ثم عدل عن الإقامة بقى على التمام، ٧- ان لا ينوى الإقامة مدة خمسة عشر يوما متواليه عند الحنفية، أو عشرة أيام عند الإمامية، أو أربعة أيام عند المالكية و الشافعية، أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة، و زاد الإمامية انه إذا لم ينو الإقامة و لا عمها، و كان مترددا لا يدرى متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى ان يمضى عليه ثلاثون يوما، و بعدها يجب ان يقصر، و لو كانت صلاة واحدة.

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ١٤١

٨- ان لا يكون عمل المسافر يستدعى استمرار السفر كالمكارى و بعض التجار الذين تقتضى تجارتهم دوام السفر، و عدم استقرارهم فى بيوتهم مدة الإقامة. و هذا الشرط معتبر عند الحنابلة و الإمامية فقط دون سائر المذاهب.

٩- ان لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم، و ينتقلون فى البرارى و محل العشب و الكأ. و هذا الشرط صرح به الإمامية خاصة.

١٠- قال الحنفية و الحنابلة و المالكية: إذا رجع المسافر عن السفر، و عزم على العودة إلى المكان الذى أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل ان يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، و وجب عليه ان يتم، و ان كان قد قطع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٢

المسافة المحددة شرعا فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

و قال الشافعية: «مهما بدا له الرجوع فى أثناء سفره، فليتم». (الوجيز للغزالي. صلاة المسافرين). و معنى هذا ان عليه التمام على كل حال، و لو قطع المسافة، لأن ترك التفصيل دليل العموم و الشمول.

و قال الإمامية: إذا عدل عن السفر، أو تردد قبل ان يقطع المسافة وجب عليه التمام، و ان كان قد قطعها وجب القصر، فاستمرار

نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهرا، ولا يتوقف وجوده على النية. واتفق الجميع على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط ايضا لجواز الإفطار في السفر، وبعض المذاهب زاد شروطا اخرى لجواز الإفطار نأتى على ذكرها فى باب الصوم، أما الإمامية فلم يزدوا شيئا، وقالوا: «من أفطر قصر، و من قصر أفطر».

## الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء تقديما و تأخيرا بعذر السفر عند مالك و الشافعى و أحمد. و قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال. و معنى الجمع «تقديما» ان يجمع الظهرين فى وقت الظهر، و معنى «تأخيرا» أن يجمعهما فى وقت العصر.

## الجاهل و الناسى

قال الإمامية: من صلى تماما فى السفر متعمدا بطلت صلاته، و عليه الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٣ ان يعيد أداء مع وجود الوقت، و قضاء فى خارجه، و من صلى جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا فى داخل الوقت و لا فى خارجه، و إذا أتم ناسيا، ثم تذكر و هو فى الوقت أعاد، و إذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد. و قال الإمامية: من دخل عليه الوقت، و هو حاضر متمكن من الصلاة، و سافر قبل ان يصلى و جب ان يصلى قصرا. و لو دخل عليه الوقت، و هو مسافر، و لم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلى تماما، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٤

## مبطلات الصلاة

### إشارة

تبطل الصلاة بأمور:

- ١- الكلام، و أقله ما كان مركبا من حرفين و لو مهملين لا معنى لهما، و كذا الحرف الواحد إذا كان مفهما مثل (ق) فعل أمر من وقى، و لا تبطل بحرف مهمل لا معنى له، و لا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودة. و لم يفرق الحنفية و الحنابلة فى الحكم ببطان الصلاة بالكلام بين صدوره عمدا و سهوا. و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيرا بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة. و لا تبطل بالتنحى سواء أ كان لحاجة أو غير حاجة عند الإمامية و المالكية. و تبطل عند بقية المذاهب ان كان لغير حاجة، و لا بأس به للحاجة، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدى الإمام إلى الصواب.

و اتفقوا على انه يجوز الدعاء أثناء الصلاة بطلب الخير و المغفرة من الله سبحانه إلا عند الحنفية و الحنابلة فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد في الكتاب و السنة، أو بما يطلب من الله وحده كالرزق و البركة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٥

و ليس من الكلام المبطل التسييح للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته.

و قال الأربعة: من الكلام المبطل للصلاة رد السلام، فلو سلم عليه رجل، و هو في الصلاة فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، و لا بأس بالرد مشيراً.

و قال الإمامية: يجب على المصلي ان يرد التحية بمثلها إذا كانت بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير و نحوه، و اشترطوا ان تكون بهيئة السلام تماما دون تغيير، فجواب سلام عليكم مثلها بدون الألف و اللام، و جواب السلام عليكم يكون بالألف و اللام.

٢- كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة فهو مبطل لها، بحيث يخيل للناظر ان فاعله ليس في الصلاة، و هو شرط متفق عليه عند الجميع.

٣- الأكل و الشرب بالاتفاق، و لكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما.

فقال الإمامية: كل من الأكل و الشرب يبطل الصلاة إذا محاصورتها، أو فوت شرطاً من شروطها كالموالاة و نحوها.

و قال الحنفية: كل أكل و شرب مبطل للصلاة كثر أو قل، و لو كان المأكل حبة سمس، و المشروب قطرة ماء من غير فرق في ذلك بين عمد و السهو.

و قال الشافعية: كل ما يصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب فهو مبطل قليلاً كان أو كثيراً، هذا إذا كان المصلي عامداً عالماً بالتحريم، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا يضر القليل، و يضر الكثير.

و قال الحنابلة: الكثير يبطل عمداً و سهواً، و القليل يبطل عمداً لا سهواً.

٤- إذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حدث أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع إلا الحنفية فإنهم قالوا: يبطل الناقض إذا حدث قبل القعود

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٦

الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده و قبل السلام فلا تبطل الصلاة.

٥- القهقهة تبطل الصلاة بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم.

و لما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى، و هي كثيرة و متشعبة، و لكل مذهب رأى قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخير ان نجملها كما هي عند كل مذهب على حدة فيما يلي:

قال الشافعية: مبطلات الصلاة هي: الحدث الموجب للوضوء أو الغسل، و الكلام، و البكاء، و الأتئين في بعض الحالات، و الفعل الكثير، و الشك بالنية، و التردد في قطع الصلاة مع الاستمرار فيها، و العدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض، فله ان يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة، و انكشاف العورة مع القدرة على سترها، و العريان إذا وجد ساتراً، و النجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، و تكرير تكبيرة الإحرام، و ترك الركن عمداً، و اقتداء المصلي بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره، و زيادة الركن عمداً، و وصول المفطر إلى الجوف، و التحول عن القبلة بالصدر، و تقديم الركن الفعلي على غيره.

و قال المالكية: المبطل هو ترك الركن عمداً أو سهواً إذا لم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال، و طال الأمر عرفاً، و زيادة الركن عمداً كالركوع و السجود، و زيادة التشهد في غير محله إذا كان عن جلوس، و القهقهة عمداً أو سهواً، و الأكل و الشرب عمداً، و الكلام عمداً لغير إصلاح، و النفخ بالفم عمداً، و القى عمداً، و طرؤ ناقض للوضوء، و كشف العورة أو شئ منها، و سقوط

النجاسة على المصلي، و الفعل الكثير، و زيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقينا أو سهوا، و السجود قبل السلام، و ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها.

و قال الحنابلة: المبطلات هي العمل الكثير، و طروء نجاسة لم يعف عنها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٧

و استدبار القبلة، و طروء ناقض للوضوء، و تعمد كشف العورة، و استناد المصلي استنادا قويا من غير عذر، و الرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة ان كان عالما ذاكرا، و زيادة الركن عمدا، و تقديم بعض الأركان على بعض عمدا، و اللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، و نية قطع الصلاة أو التردد في ذلك، و الشك في تكبيرة الإحرام، و القهقهة، و الكلام عمدا أو سهوا، و سلام المأموم عمدا قبل الامام، و الأكل و الشرب لناس أو جاهل، و التنحج بلا حاجة، و النفخ إن بان منه حرفان، و البكاء لغير خشية الله.

و قال الحنفية: المبطلات هي الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا أو خطأ، و الدعاء بما يشبه كلام الناس، و العمل الكثير، و تحويل الصدر عن القبلة، و الأكل و الشرب، و التنحج بلا عذر، و التأفيف، و الأنين، و التأوه، و ارتفاع البكاء، و تشميت العاطس، و قول إنا لله عند سماع خبر سوء، و قول الحمد لله عند سماع خبر سار، و قول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب، و رؤية المتيمم الماء، و طلوع الشمس و هو يصلي الفجر، و زوالها و هو يصلي العيد، و سقوط الجبيرة عن برء، و الحدث عمدا، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ، و يبني على ما سبق (١).

و قال الإمامية: يبطل الصلاة الرياء، و المتردد في النية، و نية القطع إذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال، و العدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل انه قد صلى الظهر و نوى العصر، ثم تذكر في الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر، و يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، و لا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة، و لكن يجوز لمن يصلي صلاة الفريضة منفردا ان يعدل بها إلى الندب كي يؤدي الفريضة جماعة، و تبطل الصلاة أيضا بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت و احتاج إلى ثالثة،

---

(١) تلخيص من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٨

و لو كبر الرابعة بطلت و احتاج إلى الخامسة، و هكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، و تصح بالوتر، و تبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماحٍ لصورة الصلاة، و إذا تيمم لفقد الماء، و دخل في الصلاة، ثم وجده، و هو في أثناء الصلاة، يبطل التيمم و الصلاة معا، ان كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى، و ان كان بعده يتم و تصح الصلاة، و تبطل بفقد بعض الشروط كالساتر و إباحة المكان، و طروء الحدث، و بتعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو إلى الشمال، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، و بتعمد الكلام و البكاء لأمر الدنيا، و بالقهقهة، و بالفعل الماحي للصلاة، و بالأكل و الشرب، و بزيادة جزء أو نقصانه عمدا، و بترك ركن من الأركان الخمسة عمدا أو سهوا، و الأركان الخمسة هي النية و تكبيرة الإحرام و القيام و الركوع و السجودتان من ركعة واحدة، هذا مع العلم ان النية يمكن نقصانها، و لا يمكن زيادتها بحال.

اتفقوا على ان المرور بين يدي المصلى لا يبطل الصلاة، و اختلفوا في تحريمه.

قال الإمامية: لا يحرم المرور على المار، و لا على المصلى، و انما يستحب ان يجعل المصلى بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، و السترة هي عبارة عن عود، أو جبل، أو كومة تراب و نحو ذلك يجعله المصلى امامه إشارة إلى تعظيم الصلاة، و الانقطاع عن الخلق، و التوجه إلى الحق.

و قال المالكية و الحنفية و الحنابلة: يحرم المرور بين يدي المصلى على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية و المالكية: يحرم على المصلى ان يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.

و قال الشافعية: يحرم المرور إذا لم يتخذ المصلى سترة. أما مع وجودها فلا حرمة و لا كراهة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٤٩

## الصيام

### إشارة

الصيام في رمضان ركن من أركان الدين، و وجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد ان خرج منكره عن الإسلام، لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة، و ما ثبت بالضرورة يستوى في معرفته الجاهل و العالم، و الكبير و الصغير. و قد فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، و هو فرض عين على كل مكلف، و

### لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:

#### ١- الحيض و النفاس،

فلو حاضت المرأة، أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق.

#### ٢- المرض،

و فيه تفصيل بين المذاهب:

قال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضاً، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه، أو أخر البرء، لأن المرض ضرر، و الضرر محرم، و النهي عن العبادة يقتضى الفساد، فلو صام و الحال هذه، لا يصح صومه، و يكفي ان يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سبباً للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف و لا الهزال، و لا المشقة، كيف و كل تكليف فيه صعوبة و كلفه؟! و قال الأربعة: إذا مرض الصائم، و خاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٠

البرء فإن شاء صام، و ان شاء أفطر، و لا- يتعين عليه الإفطار، لأنه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. اما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه ان يفطر، و لا يصح منه الصوم.

#### ٣- الحامل المقرب التي أوشتت على الولادة، و المرضع،

قال الأربعة:

إذا خافت المرضع أو الحامل على نفسها أو ولدها يصح صيامها، و يجوز لها ان تفتقر، فإن أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق، و اختلفوا فى أمر الفديء، أى الكفارة، فقال الحنفية: لا تجب مطلقا. و قال المالكية: تجب على المرضع دون الحامل، و قال الحنابلة و الشافعية: تجب الفديء على كل من الحامل و المرضع ان خافت على ولدها فقط، أما لو خافت على نفسها و على ولدها معا فإنها تقضى و لا تفدى، و الفديء عن كل يوم مد، و المد طعام مسكين (١).

و قال الإمامية: إذا تضررت الحامل التى قرب أو ان وضعها، أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفتقر، و لا يجوز لها الصوم، لأن الضرر محرم، و اتفقوا على أن عليها القضاء و الفديء بمد إذا كان الضرر على الولد، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضى و لا تفدى، و آخرون قالوا:

تقضى و تفدى.

#### ٤- السفر بالشروط المعتبرة فى صلاة القصر

حسبما قدمنا عند كل مذهب، و أضاف الأربعة إلى تلك شرطا آخر، و هو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل الى محل الترخيص الذى فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، و لو أفطر قضى بدون كفارة، و زاد الشافعية شرطا آخر، و هو أن لا يكون المسافر من عادته دوام السفر كالمكاري: فإن اعتاده فلا يحق له الفطر، و الفطر عندهم فى السفر رخصة، و ليس بعزيمة فالمسافر الذى تمت له جميع الشروط بالخيار، ان شاء صام، و ان شاء أفطر، هذا مع العلم بأن الحنفية

(١) و يقدر بثمانى مائة غرام حنطة أو نحوها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥١

خاصة قالوا: قصر الصلاة فى السفر عزيمة لا رخصة.

و قال الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، و لو صام قضى دون أن يكفر، هذا، إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه، و إن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمدا. و إذا وصل المسافر الى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، و لم يكن قد تناول شيئا من المفطرات و جب عليه البقاء على الصوم، فإن أفطر كان كمن أفطر عمدا.

#### ٥- اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،

و إذا استطاع القضاء فيما بعد و جب عليه دون الكفارة عند الأربعة، و يجب عليه أن يكفر عند الإمامية بمد. و اختلفوا فى الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش؟ قال الأربعة: هو و العطش سواء، كل منهما يبيح الإفطار. و قال الإمامية: لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

#### ٦- الشيخ و الشيخة الهرمان الفانيان

اللذان يجدان حرجا ومشقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين، وكذلك المريض الذى لا يرجى برؤه فى جميع أيام السنة، وهذا الحكم متفق عليه إلا الحنابلة قالوا: تستحب الفدية ولا تجب.

## ٧- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،

و لو حصل فى جزء من النهار، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

## زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للإفطار، كما لو برىء المريض أو بلغ الصبى، أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض استحباب الإمساك تأديبا عند الإمامية والشافعية، ووجب عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية: لا يجب ولا يستحب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٢

## شروط الصوم

قدمنا أن صوم رمضان واجب عينا على كل مكلف، والمكلف هو البالغ العاقل. فلا يجب على المجنون حال جنونه، ولا يصح منه لو صام، أما الصبى فلا يجب عليه الصوم، ولكن يصح صومه إذا كان مميزا، ولا بد لصحة الصوم أيضا من الإسلام، والنية، كما هو الشأن فى العبادات، فلا يقبل الصوم من غير إسلام، ولا الإمساك عن المفطر من غير نية باتفاق الجميع: هذا بالإضافة إلى الخلو من الحيض والنفاس والمرض والسفر على التفصيل المتقدم.

أما السكران والمغمى عليه، فقال الشافعية: لا يصح منهما الصوم إذا غاب شعورهما فى جميع الوقت، أما إذا كان فى بعض الوقت فيصح صومهما ولكن يجب القضاء على المغمى عليه مطلقا، سواء أ كان الإغماء بسببه، أو قهرا عنه، ولا يجب على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصة.

وقال المالكية: لا يصح منهما الصوم إذا كان السكر والإغماء مستغرقا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو معظم الوقت، أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله، وكانا متبھين وقت النية، ونويا، ثم طرأ الإغماء أو السكر فلا يجب القضاء. ووقت النية أى نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر:

وقال الحنفية: المغمى عليه كالمجنون تماما، وحكم المجنون عندهم انه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٣

إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء، وإذا جن نصف الشهر، وأفاق فى النصف الآخر يصوم ما بقى، و يقضى ما فات أيام جنونه.

وقال الحنابلة: يجب القضاء على السكران والمغمى عليه، سواء أ كان ذلك بفعلهما أو قهرا عنهما.

وقال الإمامية: يجب القضاء على السكران فقط، سواء أ كان السكر بفعله أو لم يكن، ولا يجب على المغمى عليه و لو كان الإغماء يسيرا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٤



المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب، وهي:

١- الأكل و الشرب عمدا، فإنهما يبطلان الصوم، و يوجبان القضاء عند الجميع، و اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال الإمامية و الحنفية: تجب.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا تجب.

و من أكل و شرب ناسيا لصومه فلا قضاء عليه، و لا كفارة إلا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط.

(و يدخل فى معنى الشرب الدخان الذى اعتاد الناس شربه).

٢- الجماع عمدا، فإنه مبطل للصوم، و موجب للقضاء و الكفارة عند الجميع.

و الكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق إطعام ستين مسكينا، و هي على التخيير عند الإمامية و المالكية، أى يختار المكلف واحدا من العتق أو الصيام أو الإطعام، و قال الشافعية و الحنابلة و الحنفية: هي على الترتيب، أى يتعين العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٥

و قال الإمامية: يجب الجمع بين العتق و صيام شهرين، و إطعام ستين مسكينا إذا أفطر على محرم، كما لو أكل مغصوبا أو شرب خمرا، أو زنى.

أما الجماع نسيانا فلا يبطل الصوم عند الحنفية و الشافعية و الإمامية. و يبطله عند الحنابلة و المالكية.

٣- الاستمناة، و هو إنزال المنى، فطنة مفسد للصوم بالاتفاق، إذا حصل بالاختيار، بل قال الحنابلة: إذا أمذى، أى نزل مذى بسبب تكرار النظر و نحوه فسد صومه.

و قال الأربعة: ان إنزال المنى يوجب القضاء دون الكفارة.

و قال الإمامية: يوجب القضاء و الكفارة معا.

٤- القيء تعمدا يفسد الصوم، و يوجب القضاء عند الإمامية و الشافعية و المالكية. و قال الحنفية: من تعمد القيء لا يفطر إلا إذا كان القيء ملء الفم، و عن الإمام أحمد روايتان. و اتفقوا على أن القيء قهرا لا يفسد الصوم.

٥- الحجامة عند الحنابلة خاصة، فإنهم قالوا: يفطر بها الحاجم و المحجوم.

٦- الحقنة بالمائع، فإنها تفسد الصوم، و توجب القضاء بالاتفاق، و قال جماعة من الإمامية بأنها توجب الكفارة أيضا إذا كان لغير ضرورة.

٧- الغبار الغليظ عند الإمامية خاصة، فإنهم قالوا: إذا وصل الغبار الغليظ الى الجوف، كالدقيق و نحوه فسد الصوم، لأنه أبلغ من الحقنة، و من الدخان الذى اعتاده الناس.

٨- الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحل بالنهار، و يجد طعم الكحل فى حلقه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٦

٩- قطع نية الصوم، فلو نوى الإفطار، ثم أحجم يفسد صومه عند الإمامية و الحنابلة. و لا يبطل عند بقية المذاهب.

١٠- قال أكثر الإمامية: أن رمس تمام الرأس فى الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم، و يوجب القضاء و الكفارة. و قالت بقية المذاهب:

لا تأثير لذلك في إفساد الصوم.

١١- قال الإمامية: من تعمد البقاء على الجنازة في شهر رمضان الى أن يطلع الفجر فسد صومه، و عليه القضاء و الكفارة. و قالت بقیة المذاهب:

الصوم صحيح و لا شیء علیه.

١٢- قال الإمامية: من تعمد الكذب على الله و رسوله، فحدث أو كتب ان الله أو الرسول صَلَّى الله عليه و سلم قال كذا أو أمر به، و هو يعلم أنه كاذب في قوله فقد فسد صومه، و عليه القضاء و الكفارة. و بالغ جماعة من فقهاءهم، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عتق الرقبة و صيام شهرين و إطعام ستين مسكينا. و من هذا يتبين معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإمامية يجيزون الكذب على الله و رسوله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٧

## أقسام الصيام

### إشارة

قسم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام: واجب، و مستحب، و محرم، و مكروه.

## الصيام الواجب

يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان، و قضاؤه، و صيام الكفارات، و صيام النذر باتفاق المذاهب. و زاد الإمامان قسامين آخرين يدخل أحدهما في باب الحج، و الثانى في باب الاعتكاف. و قد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان، و شروطه، و الأمور التى تفسده، و فى هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، و كفارة صيامه التى تجب على من أفطر فيه، أما الكلام عن الأقسام الأخرى فيوكل الى بابها الخاص.

## قضاء رمضان

و فيه مسائل:

١- اتفقوا على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن يقضيها فى نفس السنة التى فاته فيها الصيام، أى فى الأيام المتخللة بين رمضان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٨

الفاتت، و رمضان الآتى، و له أن يختار الأيام التى يشاء للقضاء باستثناء الأيام التى يحرم فيها الصوم، و يأتى بيانها، و يجب الإسراع و المبادرة إلى القضاء إذا بقى على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول.

٢- من تمكن من القضاء خلال السنة، و ترك متهاونا حتى دخل رمضان الثانى فعليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضى عن الفاتت، و يكفر بمد عن كل يوم، بالاتفاق ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: يقضى و لا يكفر. و إذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثانى فلا قضاء عليه و لا كفارة عند الأربعة. و قال الإمامية: يسقط القضاء فقط، و عليه أن

يكفر عن كل يوم بمد، أى طعام مسكين.

٣- إذا كان قادرا على القضاء فى أيام السنه، و لكن آخره بنيه أن يقضى قبل رمضان الثانى بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتى، ثم عرض له عذر شرعى منعه من القضاء حتى دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط، و لا كفارة عليه.

٤- من أفطر رمضان لعذر، و تمكن من القضاء، و لم يقض حتى مات قال الإمامية: يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه. و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يتصدق عنه عن كل يوم بمد.

و قال المالكية: يتصدق عنه الولى إذا أوصى بالصدقة عنه، أما مع عدم الوصية فلا يجب.

٥- من صام قضاء عن رمضان و كان الوقت متسعا يجوز له أن يعدل عن صومه و يفطر قبل الزوال و بعده، و لا شىء عليه عند الأربعة.

و قال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال، و لا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضى أكثر الزمن، وفات محل تجديد النية، و إذا خالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٩

و أفطر بعد الزوال و جب عليه ان يكفر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام.

## صيام الكفارات

صيام الكفارات على أنواع، منها صيام كفارة قتل الخطأ، و صيام كفارة اليمين و النذر، و صيام كفارة الظهار، و لهذه الأنواع أحكام يبحث عنها فى أبوابها. و الكلام هنا يتناول حكم من صام مكفرا عن إفطاره فى رمضان. قال الشافعية و المالكية و الحنفية: من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إفطاره فى شهر رمضان فلا يجوز له ان يفطر يوما واحدا فى أثناء الشهرين، لأنه بذلك يقطع التابع، فإن أفطر لعذر أو غير عذر و جب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد.

و قال الحنابلة: الفطر لعذر شرعى لا يقطع التابع:

و قال الإمامية: يكفى فى تحقيق التابع ان يصوم الشهر الأول بكامله، و يوما واحدا من الشهر الثانى، فإذا فعل ذلك جاز له ان يفطر، ثم يصوم بانيا على ما سبق، و إذا أفطر فى الشهر الأول بدون عذر و جب عليه ان يستأنف، أما إذا أفطر لعذر شرعى من مرض أو حيض فلا ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

و قال الإمامية أيضا: من عجز عن صيام شهرين، و عتق رقبة، و إطعام ستين سكيئا تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما، أو ان يتصدق بما يطيق، و لو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز و لم يقدر على شىء استغفر الله سبحانه.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى أن يصبح موسرا فيؤديها. و هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٠

و قال الحنابلة: إذا عجز سقطت عنه الكفارة، و لو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شىء.

و اتفقوا على ان الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب فى يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب فى يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل أو شرب أو جامع مرات فى يوم واحد فقال الحنفية و المالكية و الشافعية: لا تتعدد الكفارة مهما تكرر الإفطار، و مهما كان نوعه.

و قال الحنابلة: إذا تعدد مقتضى الكفارة فى يوم واحد فإن كفر فى الأول، أى تخلل التكفير بين الموجبين لزمته كفارة ثانية، أما إذا لم يكفر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

و قال الإمامية: ان تكرر الجماع فى اليوم الواحد يستدعى تكرار الكفارة، أما تكرار الأكل و الشرب فله كفارة واحدة.

## الصيام المحرم

اتفقوا على ان صيام يوم الفطر و الأضحى محرم ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: صيام يومى العيد مكروه تحريماً، و المكروه تحريماً عندهم ما كان إلى الحرام أقرب. و قال الإمامية: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، و أيام التشريق هى الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجة.

و قال الشافعية: لا يحل صيام أيام التشريق فى الحج و لا فى غيره.

و قال الحنابلة: يحرم صيامها فى غير الحج، و لا يحرم فى الحج.

و قال الحنفية: صيامها مكروه تحريماً.

و قال المالكية: يحرم صيام الحادى عشر، و الثانى عشر من ذى الحجة فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦١

غير الحج، و لا يحرم فى الحج.

و اتفقوا على ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم استحباباً بدون اذن الزوج إذا زاحم صيامها حقاً من حقوق الزوج، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا ان صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه، و ليس بحرام.

## يوم الشك

اتفقوا على ان من أفطر يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء. و اختلفوا فيما إذا صام يوم الشك،

ثم تبين انه من رمضان هل يجزيه و لا يجب القضاء أم لا؟

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يجزيه الصوم و عليه القضاء.

و قال الحنفية: يجزيه و لا قضاء عليه.

و قال أكثر الإمامية: لا يجب عليه القضاء إلا إذا صامه بنية رمضان، فإنه حينئذ يجب عليه القضاء.

## الصيام المستحب

الصيام مستحب فى جميع أيام السنة ما عدا الأيام التى نهى عن الصيام فيها، و لكن يتأكد فى أيام بعينها، منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل ان تكون الأيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر العربى، و منها يوم عرفة و

هو التاسع من ذى الحجة، و منها صيام رجب و شعبان، و منها كل يوم اثنين، و كل يوم خميس، إلى غير ذلك مما جاء فى المطولات. و استحباب الصوم فى هذه الأيام متفق عليه عند الجميع.  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٢

## الصيام المكروه

جاء فى كتاب «الفرق على المذاهب الأربعة» ان من الصوم المكروه أفراد يوم الجمعة بالصوم، و كذا أفراد يوم السبت، و يوم النيروز عند غير الشافعية، و الصيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.  
و جاء فى كتاب الفرقة للإمامية يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده، و مع الشك فى هلال ذى الحجة و تخوف كونه عيداً.

## ثبوت الهلال

### إشارة

أجمع المسلمون كافة على ان من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال، فمن رأى الأول و جب عليه الصوم و لو أفطر جميع الناس «١» و من رأى الثانى و جب عليه الإفطار و لو صام كل من فى الأرض من غير فرق بين ان يكون الرأى عدلاً أو غير عدل، ذكرنا أو أنثى. و اختلفت المذاهب فى المسائل التالية:  
١- قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب و البعيد، و لا عبرة باختلاف مطلع الهلال.  
و قال الإمامية و الشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان فى المطلع كان حكمهما واحداً، و ان اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.  
٢- إذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فى اليوم الثلاثين من شعبان

(١) و لكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضى، و رد شهادته و جب عليه القضاء دون الكفارة (الفرق على المذاهب الأربعة).

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٣

فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ و كذا إذا رأى فى نهاراً فى اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ و بكلمة هل اليوم الذى رأى فيه الهلال يحسب من الشهر الماضى أو الآتى؟

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنفية: هو من الشهر الماضى لا الآتى و عليه يجب الصوم فى اليوم التالى للرؤية إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان، و يجب الإفطار فى اليوم التالى إذا كانت فى آخر رمضان.

٣- اتفقوا على ان الهلال يثبت بالرؤية لقوله صلى الله عليه و سلم: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» و اختلفوا فى غير الرؤية.

قال الإمامية: يثبت كل من رمضان و شوال بالتواتر، و بشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو و الغيم، و لا بين ان يكون

الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين على شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا تقبل شهادة النساء، ولا الصبيان، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

و فرق الحنفية بين هلال رمضان و هلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، و امرأة واحدة بشرط الإسلام و العقل و العدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، هذا إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، اما إذا كانت السماء صحوا فلا- يثبت إلا- بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال.

و قال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان و شوال بشهادة عدل واحد بشرط ان يكون مسلما عاقلا عادلا، و لا فرق في ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٤

و قال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال.

رمضان و شوال، و لا بين الصحو و الغيم.

و قال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلا كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٤- إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوما و وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع و العشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية و المالكية: ان كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوما، و وجب بعدها الإفطار، و ان كانت السماء صحوا و وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين، و أكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

و قال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى و لو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو و الغيم.

و قال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتا بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، و إذا كان ثابتا بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادى و الثلاثين.

و قال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان و شوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو و الغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعى الصحيح.

## الهلال و علماء الفلك

في هذه السنة (١٩٦٠) قررت كل من حكومة باكستان و تونس ان يكون المعول في ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعا للفوضى «١» و لما يلاقيه الناس

---

(١) في سنة ١٩٣٩ كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، و في السعودية يوم الثلاثاء و في بومباى يوم الأربعاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٥

من الكلفة و المشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقا، فقد يفاجئهم على غير استعداد، و قد يستعدون له ثم يأتي متأخرا.

و قد ثار في الأندية و المجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد و مفند.

قال من يناصر القرار: ليس فى الدين ما ينافى الاعتماد على قول الفلكيين، بل ان الآية ١٦ من سورة النحل «وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» تسنده و تؤيده.

و قال المعارضون: ان القرار يتنافى مع الحديث الشريف «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» حيث ان المفهوم من الرؤية هى الرؤية البصرية التى ألفتها الناس فى عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، أما الرؤية بالمكبر و التعويل على الحساب و المنازل فبعيدة عن لفظ الحديث.

و الحقيقة ان كلاً من الطرفين لم يأت بالحجة. أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق و مسالك البلاد، لا معرفة الأيام و الأهلة، و أما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم، و ليست غاية فى نفسها، كما هى الحال فى جميع الطرق الموصلة إلى الواقع، و لكننا نقول: إن أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيد الرؤية البصرية، لأن كلامهم مبنى على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم و تضارب أقوالهم فى الليلة التى يتولد فيها الهلال، و فى ساعة ميلاده، و فى مدة بقائه.

و متى جاء الزمن الذى تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية، بحيث تتفق كلمتهم، و يتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات، تماماً كأيام الأسبوع، و أن غدا السبت أو الأحد، يمكن و الحال هذه، الاعتماد عليهم، بل يتعين على من يحصل له من أقوالهم، و يجب أن يطرح كل ما يخالفهم «١».

---

(١) راجع هذا البحث فى الجزء الأول من كتابنا «فقه الامام جعفر الصادق» فصل ثبوت الهلال آخر باب الصوم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٦

## الزكاة

### إشارة

الزكاة قسمان: زكاة أموال، و زكاة أبدان. و أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، أما شروط الوجوب فهى كما يلى:

### شروط زكاة الأموال

و لزكاة الأموال شروط:

١- قال الحنفية و الإمامية: العقل و البلوغ شرط فى وجوب الزكاة، فلا تجب فى مال المجنون و الطفل «١».

و قال المالكية و الحنابلة و الشافعية: لا يشترط العقل و لا البلوغ، فتجب الزكاة فى مال المجنون و الطفل، و على الولي ان يخرجها منه.

٢- قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: لا تجب الزكاة على غير المسلم (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الإمامية و المالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.

٣- يشترط فى وجوب الزكاة تامة الملك، و قد أطال كل مذهب الكلام

---

(١) الا أن العقل و البلوغ غير معتبرين فى زكاة الزرع و الثمار عند الحنفية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٧

فى تحديد الملك التام، و الجامع بين أقوال المذاهب ان يكون المالك متسلطا على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، و لا المال الذى اغتصب من صاحبه، و ان كان باقيا على ملكه، و أما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه، كصداق الزوجة الذى ما زال فى ذمة الزوج، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض، و ان كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتى:

٤- حولان الحول القمري على المال غير الحبوب و الثمار و المعادن، و يأتى التفصيل.

٥- بلوغ النصاب، و يختلف مقداره باختلاف الأنواع التى تجب فيها الزكاة، و يأتى البيان مفصلا.

٦- من كان عليه دين، و عنده مال بلغ النصاب، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ و بكلمة: هل الدين يمنع من الزكاة؟

قال الإمامية و الشافعية: لا- يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة، حتى و لو استغرق الدين تمام النصاب. بل قال الإمامية:

لو اقترض نصابا من أعيان الزكاة، و بقى عنده سنة، و جبت الزكاة على المقرض.

و قال الحنابلة: الدين يمنع من الزكاة، فمن كان عليه دين، و عنده مال فعليه أولا ان يفى ديونه، فإن بقى من ماله بقدر النصاب زكاة، و إلا فلا شىء عليه.

و قال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب و الفضة، و لا يمنع من زكاة الحبوب و الماشية و المعدن، فمن كان عليه دين و عنده من الذهب و الفضة بقدر النصاب فعليه أن يفى الدين، و لا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين، و عنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة.

و قال الحنفية: ان كان الدين حقا لله فى ذمته، و لا مطالب له من العباد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٨

كالحج و الكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة، و ان كان دينا للناس، أو لله، و لكن كان له مطالب كالزكاة السابقة التى يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزرع و الثمار.

و اتفقوا جميعا على أن الزكاة لا- تجب فى الحلى و الجواهر، و لا- فى دار السكن و الثياب، و لا فى أثاث المنزل، و لا فى دابة الركوب و السلاح و ما إلى ذاك مما يحتاج إليه من الأدوات و الكتب و الآلات. و قال الإمامية أيضا: لا تجب الزكاة فى سبائك الذهب و الفضة، و يأتى التفصيل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٩

## الأموال التى تجب فيها الزكاة

### إشارة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء فى أموالهم، فقد نطقت الآية ١٩ من الذاريات و فى أموالهم حق للسائل و المَحْرُوم و لم تفرق بين مال الزراعة و الصناعة و التجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب فى الماشية و الحبوب و الثمار، و فى النقود، و فى المعادن.

و اختلفوا فى تحديد بعض هذه الأصناف، و فى مقدار النصاب فى بعضها الآخر، و فى تحديد سهم الفقراء فى صنف ثالث، فقد



أوجب الإمامية الخمس - ٢٠ بالمئة في أرباح التجارة-، و قال الأربعة: يجب ربع العشر أى اثنان و نصف بالمئة في مال التجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية و الإمامية و الحنابلة الخمس، و أوجب غيرهم ربع العشر، و فيما يلي تفصيل ما اتفقوا عليه، و ما اختلفوا فيه.

## زكاة الماشية

### إشارة

اتفقوا على ان الزكاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، و البقر و يشمل الجاموس، و الغنم و تعم المعز، و اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل و البغال و الحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، و أوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكورا و إناثا مجتمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٠

## شروط الزكاة في الماشية

### إشارة

و يشترط في زكاة الماشية أمور أربعة:

## نصاب الإبل

١- النصاب، و هو في الإبل كما يلي:

إذا بلغت خمسا ففيها شاة، و إذا بلغت (١٠) فشاتان، و (١٥) فثلاث شياه، و (٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع، اما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية: فيها خمس شياه، و قال الأربعة: فيها بنت مخاض، و هي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية. و الإمامية أوجبوا بنت المخاض في الستة و العشرين من الإبل. فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصابا واحدا.

و إذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون، بالاتفاق، و بنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة.

و إذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقة بالاتفاق، و الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة.

و إذا بلغت إحدى و ستين ففيها جدعة بالاتفاق، و الجدعة هي التي دخلت في الخامسة.

و إذا بلغت ستا و سبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق.

و إذا بلغت إحدى و تسعين ففيها حقتان بالاتفاق.

و اتفقوا على انه ليس فيما يزيد على الإحدى و التسعين شىء حتى تبلغ الإبل مائة و واحدا و عشرين، فإذا بلغت فللمذاهب تفاصيل و أقوال تطلب من المطولات.

و اتفقوا على انه ليس فيما دون الخمس شىء، و لا فيما بين النصاب السابق

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧١

و اللاحق من جميع النصب شىء - مثلا: الخمس فيها شاء، و التسع فيها شاء، و العشر فيها شاتان و ال ١٤ فيها شاتان، و هكذا.

### نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و من كل أربعين مسنة، و من الستين تبيعان، و من السبعين مسنة و تبيع، و من الثمانين مستتان، و من التسعين ثلاث تبيعات، و من المائة مسنة و تبيعان، و من المائة و العشرة مستتان و تبيع، و من المائة و العشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات، و هكذا، و ليس بين الفريضة شىء، و نصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع (١).

و التبيع من البقر هو الذى يستكمل سنة و يدخل فى الثانية، و المسنة هى التى تدخل فى الثالثة. و قال المالكية: التبيع هو ما أوفى سنتين و دخل فى الثالثة، و المسنة ما أوفت ثلاث سنين، و دخلت فى الرابعة.

### نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاء، و من المائة و الإحدى و العشرين شاتان، و من المائتين و الواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع. و قال الإمامية: إذا بلغت ثلاثمئة و واحدة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمئة فصاعدا ففى كل مائة شاء. و قال الأربعة: الثلاثمئة و الواحدة كالمائتين و الواحدة فيها ثلاث شياه، إلى الأربعة ففيها أربع شياه، و ما زاد ففى كل مائة شاء.

(١) قال الحنفية: ما بين الفريضة عفو الا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة فى الزيادة ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، و فى الاثنتين نصف عشر مسنة (الفقه على المذاهب الأربعة - باب الزكاة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٢

و اتفق الجميع على ان ما بين الفريضة عفو لا زكاة فيه.

٢- السوم، و الماشية السائمة هى التى ترعى الكلاً المباح فى أكثر أيام السنة، و لا تكلف صاحبها علفا إلا فيما ندر، و هذا الشرط متفق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة فى السائمة و غير السائمة.

٣- حولان الحول على الماشية، أى ان تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع افراد النصاب، فلو نقصت واحدة فى أثناء السنة ثم أكملها فى آخر السنة فلا تجب الزكاة - مثلا- من كان عنده أربعون شاء فى أول السنة و بعد مضى أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة فى آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة، و قد اتفق على هذا الشرط الإمامية و الشافعية و الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نقص النصاب فى أثناء الحول، ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقى النصاب كاملا من أول الحول إلى آخره. و الحول المعبر شرعا هو الحول القمري، أى اثنا عشر هلالا.

٤- ان لا تكون الحيوانات معدة للعمل، كالبقر للحرث، و الإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل بالغه ما بلغت باتفاق الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا:

تجب الزكاة فى العوامل و غير العوامل دون فرق.

و اتفقوا على انه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب، فلا يجب عليه ان يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين، و من الغنم دون الأربعين، فلا يجب ان يتمم البقر بالغنم، و لا الغنم بالبقر.

و اختلفوا فيما لو اشترك اثنان فى نصاب واحد، فقال الإمامية و الحنفية و المالكية: لا تجب الزكاة عليهما و لا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصابا مستقلا. و قال الشافعية و الحنابلة: تجب الزكاة فى المال المشترك إذا بلغ النصاب، و ان نقص كل سهم عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٣

## زكاة الذهب و الفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب و الفضة، و أوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا النصاب، و قالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالا، و نصاب الفضة مأتا درهم، و اشترطوا مضى الحول على النصاب عند المالک، و مقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة. و قال الإمامية: تجب الزكاة فى الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النقد، و لا تجب فى السبائك و الحلبي. و اتفق الأربعة على انها تجب فى السبائك كما تجب فى النقود، و اختلفوا فى الحلبي، فقال بعضهم بوجوب الزكاة، و آخرون بعدم الوجوب.

و نكتفى بهذه الإشارة لعدم الجدوى من الكلام فى زكاة النقدين: الذهب و الفضة، حيث لا أثر لهما فى هذا العصر، أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية الخمس، واحدا من خمسة فى كل ما يزيد على مؤنة السنة، و يأتى التفصيل. و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب و الحول. و قال الحنابلة: لا تجب الزكاة فى الورق إلا إذا صرف ذهبا أو فضة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٤

## زكاة الزرع و الثمار

اتفقوا على ان المقدار الواجب فى الزرع و الثمار من الزكاة العشر، عشرة بالمئة ان شرب من المطر أو السيح من النهر، و نصف العشر، ان شرب من بئر أو توائية و نحوها.

و اتفقوا، ما عدا الحنفية، على ان النصاب معتبر فى الزرع و الثمار، و انه خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، و يبلغ المجموع حوالى تسعمائة و عشرة كيلو غرامات، و الكيلو ألف غرام. و لا زكاة فيما هو دون ذلك. و قال الحنفية: تجب الزكاة فى القليل و الكثير على حد سواء.

و اختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع و الثمار.

قال الحنفية: تجب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من الثمار و الزرع إلا الحطب و الحشيش و القصب الفارسى.

و قال المالكية و الشافعية: تجب الزكاة فى كل ما يدخر للمؤنة كالحنطة و الشعير و الأرز و التمر و الزبيب.

و قال الحنابلة: تجب فى كل ما يكال و يدخر من الثمار و الزرع.

و قال الإمامية: لا- تجب إلا- فى الحنطة و الشعير من الحبوب، و إلا فى التمر و الزبيب من الثمار، و لا تجب فيما عدا ذلك، و لكنها تستحب.

## زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح و الاكتساب، و لا بد ان يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق.

و زكاة التجارة واجبة عند الأربعة. و مستحبة عند الإمامية. و تخرج الزكاة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٥

من قيمة السلع التي يتجر بها. و مقدار المخرج عشر الربع، أى واحد من أربعين.

و أجمعوا على انه يشترط الحول فى تعلق مال التجارة، و يتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تمّ الحول، و حصل الربح تعلقت الزكاة.

و قال الإمامية: يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص فى أثناء الحول لم تعلق الزكاة، و إذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

و قال الشافعية و الحنابلة: العبرة بآخر الحول لا بجميعة، فإذا لم يملك النصاب فى أول الحول، و لا فى أثنائه، و لكن ملكه فى آخره فعليه الزكاة.

و قال الحنفية: العبرة بطرفى الحول لا- بوسطه، فمن ملك فى أول الحول نصابا، ثم نقص فى أثنائه، ثم كمل فى آخره وجبت عليه الزكاة، أما لو نقص فى أوله، أو فى آخره فإنه لا تجب الزكاة.

و يشترط أيضا ان يبلغ ثمن السلع التي يتجر بها النصاب، فتقوم بأثمانها، و يقابل الثمن بنصاب الذهب و الفضة، فإذا ساوى أحدهما. أو زاد وجبت الزكاة، و إذا نقص عن أقلهما، و هو نصاب الفضة فلا زكاة. و قدره مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» سنة ١٩٢٢ بخمسائة و تسعة و عشرين قرشا مصريا و ثلثين.

### الزكاة فى الذمة أو فى العين؟

اختلفوا: هل تجب الزكاة فى نفس المال بحيث يكون المستحق شريكا للمالك فى أمواله، كسائر الشركاء، أو أن الزكاة تجب فى ذمة المالك كسائر الديون، و لكن تعلق بالمال كتعلق الدين فى تركه الميت؟

قال الشافعية و الإمامية و المالكية. ان الزكاة تجب فى عين المال، و الفقير

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٦

شريك حقيقى للمالك بدليل قوله تعالى وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ.

و قد تواترت الأحاديث ان الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال. و لكن قد أجاز الشرع رفقا بالمالك ان يؤدى هذا الحق من الأموال الأخر التي لا زكاة فيها.

و قال الحنفية: تعلق الزكاة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، و لا يزول هذا الحق الا بالدفع إلى المستحق.

و عن الإمام أحمد روايتان تتفق إحداهما مع الحنفية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٧

### أصناف المستحقين للزكاة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، وهم المذكورون في الآية ٦٠ من سورة التوبة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. أما أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلي:

## الفقير

١- قال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، وان كان صحيحا ذا كسب، أما من يملك نصابا من أى نوع كان فاضلا عن حاجته الأصلية، و هى مسكنه و أثاثه و ثيابه، و ما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له. و حاجتهم فى ذلك ان من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، و من وجبت عليه فلا تجب له. و قالت بقية المذاهب: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة، و ان لم يملك شيئا، و المحتاج تحل له، و ان ملك نصابا أو نصبا، لأن الفقر معناه الحاجة. قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، أى المحاويع اليه. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٨ و قال الشافعية و الحنابلة: من وجد نصف كفايته لا يعد فقيرا، و لا تجوز له الزكاة. و قال الإمامية و المالكية: الفقير الشرعى من لا يملك مؤنة السنة له و لعِياله، فمن كان عنده ضيعة أو عقار، أو مواش لا تكفى عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة. و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة. و قال الحنفية و المالكية: بل تحل، و تدفع له. و قال الإمامية: مدعى الفقر يصدق من غير بينة و يمين إذا لم يكن له مال ظاهر، و لم يعلم كذبه، لأن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما و صوبه، و قال لهما: إن شئتما أعطيتكما، و لاحظ لغنى و لا ذى قوة مكتسب، فأرجع الأخذ إليهما من دون بينة أو يمين.

## المسكين

٢- قال الإمامية و الحنفية و المالكية: المسكين أسوأ حالا من الفقير و قال الحنابلة و الشافعية: بل الفقير أسوأ حالا من المسكين الآن الفقير هو الذى لا يملك شيئا، أو لم يجد نصف كفايته، و المسكين هو الذى يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزكاة. و مهما يكن، فلا خلاف جوهريا بين المذاهب فى تفسير الفقير و المسكين. و العبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مآكل أو ملبس أو تطيب أو تعليم، و ما إلى ذلك مما لا بد منه. و اتفقوا ما عدا المالكية، على لا انه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة ان يدفعها إلى أبويه و أجداده، و لا إلى أولاده و أولادهم، و لا إلى زوجته. و أجاز المالكية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٩

الدفع إلى الجد و الجدة، و بنى البنين، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم. و اتفقوا أيضا على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة و الأعمام و الأخوال.

و إنما لا يجوز دفع الزكاة للأب و الأولاد إذا دفعت لهما من سهم الفقراء و المساكين، أما لو كانا من غير هذين فإنه يجوز لهما

الأخذ، كما لو كان الأب أو الابن غازيا في سبيل الله، أو من المُولَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، أو غارما في حل و إصلاح ذات البين، أو عاملا على جباية الزكاة. لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى و الفقر (تذكرة العلامة. ج ١ باب الزكاة).  
و مهما يكن، فإن القريب الذى لا تجب نفقته على المزكى أولى، و صرف الزكاة له أفضل.  
و اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى بلد. فقال الحنفية و الإمامية: أهل بلده أولى و أفضل إلا لحاجة ماسة تستدعى أولية النقل.  
و قال الشافعية و المالكية: لا يجوز النقل من بلد إلى بلد.  
و قال الحنابلة: يجوز النقل إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة، و يحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر.

## العاملون

٣- العاملون عليها هم السعاه فى جباية الصدقات بالاتفاق.

## المؤلفة قلوبهم

٤- المؤلفة قلوبهم، هم الذين يستمالون بشىء من الصدقات لمصلحة الإسلام، و قد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ و على تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له و لضعيف الإيمان من المسلمين؟  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٠  
قال الحنفية: شرع هذا الحكم فى بداية الإسلام، لضعف المسلمين، أما الآن، و قد أصبح الإسلام قويا فذهب الحكم بذهاب سببه. و أطالت بقية المذاهب الشرح فى تعداد أقسام المؤلفة، و يمكن إرجاعها جميعا إلى شىء واحد، و هو ان الحكم باق لم ينسخ، و ان سهم المؤلفة يعطى للمسلم و غيره على شريطة ان يعود العطاء بالخير و المصلحة على الإسلام و المسلمين، و قد اعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم صفوان بن أمية، و هو مشرك، كما اعطى أبا سفيان و أمثاله بعد ان أظهروا الإسلام خشية من شرهم، و كيدهم للدين و المسلمين.

## الرقاب

٥- فى الرقاب، و هو ان يشتري الرقيق من الزكاة و يعتق، و فيه دلالة واضحة على ان الإسلام قد أوجد سبلا شتى للقضاء على فكرة الرقيق، و مهما يكن، فلم يبق فى عصرنا موضوع لهذا الحكم.

## الغارمون

٦- الغارمون، هم المدينون فى غير معصية، و يعطون من الزكاة لوفاء ديونهم بالاتفاق.

## سبيل الله

٧- سبيل الله، قال الأربعة المراد منه الغزاة المتطوعون فى الحرب دفاعا عن الإسلام.  
و قال الإمامية: سبيل الله عام للغزاة و عمارة المساجد و المستشفيات و المدارس و جميع المصالح العامة.

## ابن السبيل

٨- ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وبلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه.  
(فروع) الأول: اتفقوا على ان الزكاة تحرم على بنى هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من غيرهم، و تحل زكاة بعضهم لبعض.  
الثاني: هل يجوز ان تعطى الزكاة كلها مسكينا واحدا؟  
قال الإمامية: تجوز حتى لو أخرجه العطاء إلى الغنى، على ان تعطى له دفعة واحدة لا دفعات.  
وقال الحنفية و الحنابلة: يجوز عطاؤها لشخص واحد إذا لم تخرجه إلى الغنى.  
وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لواحد الا العامل فإنه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من اجرة عمله.  
وقال الشافعية: يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، إن وجدوا، وإذا فقد بعضهم أعطى للموجود منهم، و أقل ما يعطى ثلاثة أشخاص من كل صنف.  
الثالث: أموال الزكاة قسمان: ما يراعى فيه الحول، و هو الحيوان، و قيمة التجارة، و لا تجب الزكاة قبل مضى السنة، و السنة عند الإمامية، أن يمضى للمال فى ملك المزكى أحد عشر شهرا، و يهّل الثانى عشر.  
و القسم الثانى لا يجب فيه الحول كالثمار و الغلات، فتجب فيها الزكاة عند بدوّ صلاحها، اما وقت الإخراج و التنفيذ فحين تجذ الثمرة، و تشمس، و تجفف، و حين تحصد الغلة و تصفى من التبن و القشر باتفاق الجميع. و لو أخر الإخراج مع حضور الوقت و إمكان الأداء، فهو آثم، و يضمن، لأنه أخر الواجب المضيق عن وقته، و فرط بالتأخير.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٢

## زكاة الفطر

### إشارة

زكاة الفطر، و تسمى زكاة الأبدان، و يقع الكلام فيمن تجب عليه، و فيمن تخرج عنه، و فى مقدارها، و فى وقت خروجها، و فيمن يستحقها.

### فى المكلف بها

قال الأربعة: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر، كبيرا كان، أو صغيرا، فيجب على الولي ان يتولى إخراجها من مال الطفل و المجنون، و دفعها للفقراء.  
و القادر عند الحنفية هو الذى يملك نصابا زكويا، أو قيمته فاضلا عن حاجته.  
وقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: القادر هو الذى يجد ما يفضل عن قوته و قوت عياله فى يوم العيد و ليلته، مع استثناء ما يحتاج اليه من المسكن و الثياب و الأدوات الضرورية، و زاد المالكية ان من يقدر على الاقتراض يعدّ قادرا إذا كان يرجو الوفاء.  
وقال الإمامية: يشترط فى وجوبها البلوغ و العقل و القدرة، فلا تجب فى مال الصبى و لا المجنون، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة:

عن الصبي حتى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٣

يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ». اما القادر عندهم فهو الذي يملك مؤنة سنة له و لعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره، أو صنعه يكتسب منها.

قال الحنفية: يجب على المكلف ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه و ولده الصغير و خادمه، و ولده الكبير إذا كان مجنوناً، اما إذا كان عاقلاً فلا تجب على أبيه، كما انه لا يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته.

و قال الحنابلة و الشافعية: يجب إخراجها عن نفسه و عمن تلزمه نفقته كالزوجة و الأب و الابن.

و قال المالكية: يجب ان يخرجها عن نفسه، و عمن يقوم بنفقتهم، و هم الوالدان الفقيران، و الأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى ان يبلغوا و يصبحوا قادرين على الكسب، و بناته الفقيرات إلى ان يدخل الزوج بهن، و الزوجة.

و قال الإمامية: يجب إخراجها عن نفسه، و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة و غيره، و لا بين الصغير و الكبير، و لا بين المسلم و غير المسلم، و لا بين الرحم القريب و الغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول

هلال شوال بلحظات، و أصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر، و كذا إذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له و جبت الفطرة عنهما. اما إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم. و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان غنياً.

## مقدارها

اتفقوا على ان المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، و ما إلى ذاك من القوت الغالب،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٤

ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، و الصاع حوالي ثلاث كيلو غرامات.

## وقت الوجوب

قال الحنفية: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة، و يصح أداؤها مقدماً و مؤخراً.

و قال الحنابلة: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، و تجزئ قبل العيد بيومين، و لا تجزئ قبل هذا الأمد.

و قال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، و أول جزء من شوال، أي حين الغروب و قبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. و يسن إخراجها في أول يوم من أيام العيد، و يحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر.

و عن الامام مالك روايتان: إحداهما انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

و قال الإمامية: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، و يجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، و الأفضل الأداء قبل صلاة العيد، و إذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف ان يعزلها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها و أداءها في أول فرصة، و إذا

آخر، و لم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، و لا تسقط عنه بحال.



## المستحق

اتفقوا على ان المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٥

ذكرتهم الآية الكريمة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ.

و يكفي ثمن الجبوب عن الجبوب، و يستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران، فقد جاء في الحديث: «جيران الصدقة أحق بها»

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٦

## الخمس

### إشارة

أفرد الإمامية بابا خاصا للخمس في كتب الفقه ذكروه بعد باب الزكاة، و الأصل فيه الآية ٤١ من سورة الأنفال وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

و لم يخصصوا الغنيمه بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بإيجاف الخيل و الركاب، بل عمموها إلى سبعة أصناف نذكرها فيما يلي مع ما أطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى في كل صنف:

١- الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع.

٢- المعدن، و هو كل ما خرج من الأرض، و كان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس، و الزئبق و النفط و الكبريت، و ما إلى ذلك.

قال الإمامية: يجب إخراج الخمس (٢٠ بالمئة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، و هو عشرون ديناراً، أو نصاب الفضة، و هو مائة درهم، و لا خمس فيما دون ذلك.

و قال الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله و كثيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٧

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، و إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة.

٣- الركاز و هو المال المدفون تحت الأرض، و قد باد أهله، و لم يعرف لهم من اثر، كالأثار التي تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعة: يجب الخمس في الركاز، و لا يعتبر فيه النصاب، فقليله و كثيره سواء في وجوب الخمس.

و قال الإمامية: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس و اعتبار النصاب.

٤- قال الإمامية: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التكاليف. و لا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغاً ما بلغ.

٥- قال الإمامية: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤنة سنة الإنسان و عياله مهما كانت مهنته، و من أى نحو حصلت فائدته، سواء أ كانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الأملاك أو من الهبة و غيرها، و لو زاد عن مؤنة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه.

٦- قال الإمامية: إذا أصاب الإنسان مالا من الحرام، ثم اختلط بالمال الحلال، و لم يعلم قدر الحرام، و لا من هو صاحبه فعليه ان يخرج من خمس ماله كله فى سبيل الله، فإذا فعل حل له الباقي، سواء أ كان الحرام أقل من الخمس أو أكثر، اما إذا علم الحرام بعينه فعليه ان يرده بالذات. و إذا جهل عين الحرام، و علم مقداره و مبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، و لو استغرق جميع المال. و إذا علم الأشخاص الذين اختلس منهم، و لم يعلم مبلغ حقهم و مقداره فعليه ان يرضيهم بطريق المصالحة و المسامحة. و بكلمة: ان إخراج خمس جميع المال انما يجدى مع الجهل بمقدار المال الحرام، و بصاحبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٨

٧- قال الإمامية: إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم و جب على الذمي بالذات ان يخرج خمسها.

## مصرف الخمس

قال الشافعية و الحنابلة: تقسم الغنيمه، و هى الخمس، إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول، و يصرف على مصالح المسلمين، و واحد يعطى لذوى القربى، و هم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء و الفقراء.

و الثلاثة الباقية تنفق على اليتامى و المساكين و أبناء السبيل سواء أ كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم.

و قال الحنفية: ان سهم الرسول سقط بموته، اما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقيرهم لا لقرباتهم من الرسول.

و قال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

و قال الإمامية: أن سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوى القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها فى مصالح المسلمين. و الأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و لا يشاركهم فيها غيرهم.

و نختم هذا الفصل بما قاله الشعرانى فى كتاب الميزان باب زكاة المعدن:

«للإمام ان يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال، خوفا ان يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان، و ينفقوا على العساكر، و بذلك يكون الفساد.»

و هذا تعبير ثان عن النظرية «الحديثة» بأن رأس المال يؤدي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم. و قد مضى على وفاة صاحب هذا الرأى ٤٠٦ سنوات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٩

## الحج

### شروطه:

### إشارة

يجب الحج بشرط البلوغ و العقل و الاستطاعة.

## البلوغ:

### إشارة

لا يجب الحج على الصبي مميزا كان، أو غير مميز، وإن حج المميز يصح، و يكون تطوعا، لا يسقط عنه الفرض، و يجب عليه الأداء بعد البلوغ و الاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف.

و يجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، و يلقنه التلبية، إن أحسنها، و إلا لبي عنه، و يجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، و يأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، و يستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

و اختلفوا في أمرين يتصلان بحج الصبي المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن. الثاني لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية في أحد قولي: إذن الولي شرط لصحة الإحرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٠

و قال أبو حنيفة: لا يتصف حج الصبي بالصحة، و إن كان مميزا، سواء أذن الولي أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرين ليس إلا. (فتح الباري و المغنى و التذكرة).

و قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزاء عن حجة الإسلام.

و قال الإمامية و المالكية: إن جدد إحراما أجزاء و إلا فلا. و معنى هذا انه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

### الجنون:

المجنون ليس محلا للتكليف، فلو حج، و افترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد إليه عقله. و إذا كان جنونه أواريا و أفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه و شروطه و جب عليه، و إن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

### الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل و عز **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. و اختلفوا في معنى الاستطاعة و قد جاء تحديدها في الأحاديث الشريفة: «بالزاد و الراحلة». و الراحلة كناية عن أجره السفر و الانتقال إلى مكة ذهابا، ثم العودة إلى بلده. و الزاد عبارة عما يحتاج إليه من مال للانتقال و المأكل و المشرب و أجره السكن و نفقات جواز السفر، و ما إلى ذلك من الأشياء اللاتفة بحاله و وضعه، على أن يكون ذلك كله زائدا عن ديونه و مؤنة عياله، و ما يضطر إليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، و الآلات لصاحب الحرفة، و رأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن على نفسه و ماله و عرضه. و لم يخالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩١

في ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشى و جب عليه الحج، كما انهم لم يستثنوا نفقة أهله و عياله، و أوجبوا عليه

أن يبيع ما يحتاج اليه من وسائل عيشه من أرض و ماشية و آله، بل حتى كتب العلم و ثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الأربعة).  
و لو أن شخصا لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، و مع ذلك تجشم و تكلف و حج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الإعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية و الحنفية: يجزيه، و لا تجب عليه الإعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربعة).  
و قال الحنابلة: من ترك حقا يلزمه، كوفاء الدين، و حجّ أجزاءه عن الفرض (منار السبيل، و فتح القدير، و الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الإمامية: لا- يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجودا و عدما، و قبل الاستطاعة لا وجوب، و عليه ينعقد الحج نفلا، و بعدها يتحقق شرط الحج، فتجب الإعادة.

### الفور:

قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: ان وجوب الحج فوري، و لا يجوز تأخيره عن أول أزمته الإمكان، فإن أخر فقد عصى، و لكن يصح حجه، و يكون أداء لو أتى به فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة، و إلا ففيما يليه، و هكذا. و حينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها».

و قال الشافعية: ان وجوب الحج على التراخي، لا على الفور، فيجوز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٢

تأخيره إلى أى وقت شاء «١».

و قال أبو يوسف: هو واجب على الفور. و قال محمد بن الحسن: بل على التراخي. و لا- نص فيه عن أبي حنيفة. و لكن بعض أصحابه قال: هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلك.

(١) و هذا القول و ان ساعدت عليه الصناعة، لأن أحاديث الفور محل للنظر و النقاش و لكنه يؤدي الى التهاون، و بالتالى الى ترك هذا الشعار المقدس- فى الغالب- و من هنا كانت الفورية و الاستعجال أحفظ و أحوط للدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٣

### فروع الاستطاعة

#### حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا على انه لا- يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج الواجب، و لا- يجوز له منعها عنه، و اختلفوا فى التى لا- تجد زوجها و لا محرما يصحبها: هل يجب عليها الحج أو لا؟

قال الإمامية و المالكية و الشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطا بحال، سواء أ كانت المرأة شابة أم عجوزا، متزوجة أو غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، و عليه فإما أن تكون في أمان على نفسها في السفر، و إما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، و لا أثر لوجود المحرم، و على الثاني لا تكون مستطبعة، حتى و لو كان معها محرم. و عليه فلا فرق بين الرجل و المرأة من هذه الجهة. و مهما يكن، فقد كان لهذا البحث و أمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلا، و الطريق مخوفا، أما اليوم فلا تترتب عليه آية ثمره، لأن الناس في أمن و أمان على أنفسهم و أموالهم أنى اتجهوا.

و قال الحنابلة و الحنفية: إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، و إن كانت عجوزا، و لا يجوز لها أن تحج بدونه. و لكن الحنفية اشترطوا ان يكون الفقه على المذاهب الخمسة- ١٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٤

بين مكان المرأة، و بين مكة مسافة ثلاثة أيام، و هذا الشرط نادر الوقوع في زماننا بعد ان سهّل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من انه لا مجال للبحث- اليوم- في اشتراط المحرم من الأساس.

## البذل

جاء في كتاب «المغنى» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالا لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، و لا يصير مستطيعا بذلك، سواء أ كان الباذل أجنبيا أم قريبا، و سواء أ بذل له الركوب و الزاد، أم لا. و عن الشافعي انه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكن من الحج من غير منه تلزمه، و لا ضير يلحق به».

و قال الإمامية: إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائنا من كان الباذل، و ان بذل مشترطا عليه الحج وجب القبول، و لا يجوز ان يرفض، حتى و لو كان الباذل أجنبيا، لأنه، و الحال هذه يكون مستطيعا.

## الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟  
جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. و إطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجبا في بعض الأحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره.  
و قال الشافعية و الحنابلة و المحققون من الإمامية «١»: يقدم الزواج إذا كان

(١) منسك السيد الحكيم و السيد الخوئي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٥

في تركه حرج عليه و مشقة، و لا يقدم الحج. (كفاية الأخيار، و المغنى و العروة الوثقى).

## الخمس و الزكاة

الخمس و الزكاة مقدمان على الحج، و لا استطاعة إلا بعد وفائهما، تماما كغيرهما من الديون.

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وبقى فيه إلى أيام الحج، و أمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام يصير مستطيعا، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٦

### الاستنابة

#### أقسام العبادات

تنقسم العبادات، من حيث البدنية و المالية إلى ثلاثة أقسام:

١- بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم و الصلاة، و قال الأربعة:

هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، و لا عن الأحياء. و قال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يصلى أو يصوم عنه بحال.

٢- مالية محضة، لا- أثر فيها للبدن و عمله، كالخمس و الزكاة، و هذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك ان يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، و سائر صدقاته.

٣- مركبة من البدنية و المالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف و السعى و الرمي، و الى المال لأجرة السفر و مستلزماته. و قد اتفقوا قولا واحدا على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، و لا يجوز له الاستنابة فيه، و إن استناب غيره لم يجزه، و وجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليبا لجانب المالية، و وجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، ان لم يوص بالحج، على أن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٧

تخرج الأجرة من صلب التركة «١».

و قال الحنفية و المالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، و لكنه إذا اوصى به يخرج من الثلث كسائر التبرعات، و إن لم يوص فلا تجب الاستنابة.

#### القادر العاجز

من جمع شروط الحج ماديا، و لكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. و لكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه، و إذا لم يفعل فقد ترك واجبا استقر في ذمته؟

اتفقوا- ما عدا المالكية- على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه.

و قال المالكية: لا حج إلا على من استطاع اليه سبيلا بنفسه. (المغنى و التذكرة).

و لو عوفي هذا، و زال العذر بعد ان استناب من حج عنه، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنفية: بل يجب، لأن ما فعله كان واجبا في ماله، و هذا واجب في بدنه «٢» (المغنى و التذكرة).

## الاستنابة في المستحب

قال الحنفية و الإمامية: من قضى ما عليه من حجة الإسلام، ثم أحب ان يستنيب عنه آخر تطوعا و استحبابا فله ذلك، و ان تمكن من المباشرة بنفسه.

(١) أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية الإجارة على الحج، و منعها الحنفية و الحنابلة و قالوا:

ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق، و نفقة الطريق.

(٢) و يتفق هذا مع فتوى السيد الخوئي في منسكه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٨

و قال الشافعي: لا يجوز.

و عن احمد روايتان: المنع و الجواز.

و قال المالكية: يجوز للمريض الذي لا يرجى برؤه، و لمن حج حجة الإسلام ان يستأجر غيره للحج، و يصح حجه، و لكن ذلك مكروه، و لا يكتب الحج للمستأجر، و انما يقع مستحبا للأجير، و للمستأجر ثواب الإعانة على الحج، و بركة الدعاء. و إذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلا لا فرضا و لا نفلا، و لا تسقط به حجة الإسلام. (الفقه على المذاهب الأربعة).

## شروط النائب

يشترط في النائب البلوغ و العقل و الإسلام و فراغ ذمته من حج واجب، و الوثوق بالأداء، و يجوز ان ينوب الرجل عن المرأة، و المرأة عن الرجل، و ان كان كل من النائب و المنوب عنه ضرورة «١».

و هل يتدئ النائب السير الى الحج من بلده، أو من بلد الميت، أو من أحد المواقيت؟

قال الحنفية و المالكية: يحج عنه من بلد الميت إذا لم يعين المنوب عنه المكان، و إلا أخذ بقوله.

و قال الشافعية: المدار على الميقات، فإن عين ميقاتا خاصا وجب العمل بقوله، و إلا تخير الأجير من أي ميقات شاء.

و قال الحنابلة: يجب أن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه، فإذا استطاع في المهجر،

ثم عاد الى بلده، و مات

(١) الصرورة هو الذي لم يحج. و قال الشافعية و الحنابلة: إذا شرع الصرورة عن غيره صار الحج عنه. و قال المالكية و الحنفية و

الإمامية: بل يقع حجه على ما نواه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٩

فيه، فيستتاب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه و مهجره أقل من مسافة القصر.

و قال الإمامية: الحجة منها بلدية، و هي التي تكون من بلد الميت، و منها ميقاتية، و هي من الميقات، فإن عين إحداهما تعينت، و

ان أطلق، و لم يبين فإن كان هناك انصراف إلى إحداهما فيها، و إلا تكون الحجة ميقاتية، و يحج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، ان أمكن، و الا فمن أقرب ميقات الى بلد الميت، و اجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب، و ما زاد عن الميقاتية فمن الثلث. (الجواهر).

## تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، و لا يجوز ان يؤخر الحج عن السنة الاولى، و ليس له ان يستنيب غيره، لأن الفعل مضاف اليه. و إذا لم نعلم بأنه ذهب الى الحج و قام بأعماله فالأصل عدم الإتيان، حتى يثبت العكس، و إذا علمنا أنه ذهب، و قام بالأعمال على وجه الإجمال، و شككنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

## العدول

قال الحنفية و الإمامية: إذا عين المستنيب نوعا خاصا للنائب، كالتمتع أو الأفراد أو القران فلا يجوز العدول الى غيره. أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزأ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، و إنما المقصود بالذات الحج، و قد حصل. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٠

## العمره

### معناها

معنى العمره لغه الزيارة بوجه العموم، و شرعا زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

### أقسامها

تنقسم العمره إلى مفردة مستقلة عن الحج، و وقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، و أفضل أوقاتها عند الإمامية شهر رجب و عند غيرهم شهر رمضان. و إلى منضمة إلى الحج، بحيث يأتي بها الناسك أولا، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة و وقتها أشهر الحج، و هي شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجة:

هل هو بكامله من أشهر الحج، أو الثلث الأول منه. و لو أتى بالعمره منضمة.

إلى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

## الفرق بين العمريين



فرق السيد الخوئي بين العمرة المفردة، و عمرة التمتع بأمور

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠١

١- أن طواف النساء- يأتي معناه- واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال بعضهم: لا يشرع فيها.

٢- ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

٣- ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير و الحلق، و يأتي التوضيح.

٤- ان عمرة التمتع و الحج يقعان في سنة واحدة، و ليس كذلك في العمرة المفردة.

و في كتاب (الدين و الحج على المذاهب الأربعة) لكرارة ان المالكية و الشافعية قالوا: ان المعتمر بعمرة مفردة يحل له كل

شيء، حتى النساء إذا حلق أو قصر، سواء أساق الهدى أم لا. اما الحنابلة و الحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق أو التقصير إذا لم

يسق الهدى، و إلا بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج و العمرة معا يوم النحر.

## شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، و هي بالذات شروط العمرة.

## حكمها

قال الحنفية و المالكية: العمرة سنة مؤكدة، و ليست فرضاً.

و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية: بل هي فرض على من استطاع إليها سبيلاً لقوله تعالى وَ أَتَمُّوا الصَّحَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

١٩٦ البقرة». و تقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج ٥، و الفقه على المذاهب الأربعة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٢

و الجواهر و المغني) «١».

## أفعالها

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، و كذلك يسن لها ما يسن له. و لكنها تخالفه في

أمور منها انه ليس لها وقت معين، و لا نفوت، و ليس فيها وقوف بعرفة، و لا نزول بمزدلفة، و لا رمي جمار» «٢».

و جاء في كتاب الجواهر للإمامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و نزول منى، و

الرمي، و الذبح، و الحلق بها، و التقصير، و الطواف، و ركعتاه، و السعي، و طواف النساء، و ركعتاه. و واجب أفعال العمرة

المفردة ثمانية: النية، و الإحرام «٣» و الطواف و ركعتاه، و السعي، و التقصير، و طواف النساء و ركعتاه».

و من هذا يتبين معنا اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، و ما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية

أوجبوا على المعتمر بعمرة مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء، كما ان مالكا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في

العمرة المفردة.

(١) جاء في كتاب المغني أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، و

هم يفعلونه فأجزاهم ذلك.

(٢) يحتوى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل و تعليق، و من عادة المؤلف أن يذكر فى الأصل ما اتفق عليه الأربعة، و يذكر فى التعليق ما اختلفوا فيه مخصصا لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. و ما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لا من التعليق.

(٣) جاء فى كتاب الدين و الحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افتقرت به العمرة عن الحج أن الإحرام بها يكون من الحل للمكى و غيره، لا من مواقيت الحج. و لا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر و ميقات الحاج بالنسبة للإحرام. الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٣

## فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أن شخصا تمكن من الذهاب إلى مكة فى غير أيام الحج، و لا يستطيع الذهاب إليها فى أيامه و جبت عليه العمرة دون الحج، و إن مات قبل أدائها خرجت من تركته «١».

و كذا لو فرض انه استطاع الحج الأفرادى دون العمرة و جب، لأن كلا- منهما نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع - يأتى معنى التمتع - فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخله فيه.

الفرع الثانى: قال الإمامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتجاوز الميقات و لا دخول حرمها إلا محرما بنسك، حتى و لو كان قد حج و اعتمر مرات إلا إذا تكرر الدخول و الخروج فى ضمن شهر، أى لو دخلها محرما، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضى ثلاثين يوما فلا- يجب عليه الإحرام، و إلا- و جب، فالإحرام بالقياس الى من دخل مكة تماما كالوضوء بالقياس الى مس كتابة المصحف.

و بهذا يتبين الكذب و الدس فى قول من قال: ان الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، و يتظاهرون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة. تعالى الله و المعظمون لشعائره الموالون للرسول و آله علوا كبيرا.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا محرما، و أما

(١) قال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال و أجودها أى استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. و قال صاحب الجواهر: ان كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش. ثم قال صاحب الجواهر: و الذى يقوى فى النظر سقوط العمرة المفردة عن بعد عن مكة، و انما الواجب عليه عمرة التمتع التى يرتبط وجوبها بوجوب الحج، و قال السيد الحكيم: الأقرب عدم وجوب المفردة. و قال السيد الخوئى: لا يبعد عدم وجوبها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٤

من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، و كان مالك لا يرى ذلك، و للشافعى قولان.

و نكتفى بهذا القدر من الكلام على العمرة، لأن الغرض ان نلقى ضوءا عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها و بين الحج، و لو من بعض الجهات، و ستتضح أكثر مما يأتى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٥

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع «١»، وقران، و إفراد.  
 و ايضا اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتي أولا بأعمال العمرة في أشهر الحج، و بعد الفراغ منها يأتي بالحج.  
 و اتفقوا على ان حج الإفراد ان يحج أولا، و بعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة، و يأتي بأعمالها.  
 و اتفق الأربعة على ان معنى القرآن ان يحرم بالحج و العمرة معا، بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج و عمرة».  
 و قال الإمامية: ان القران و الإفراد شىء واحد، لا يفترقان إلا فى حال واحدة، و هى ان القارن يسوق الهدى عند إحرامه، فيلزمه أن يهتدى ما ساقه، اما من حج حجة الافراد فليس عليه هدى أصلا. و بكلمة: ان الإمامية

(١) و لكن عمر بن الخطاب نهى عن حج التمتع، و حصر الحج بالقران و الافراد، و قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله، و أنا أحرمهما و أعاقب عليهما. يريد متعة النساء، و متعة الحج، أى حج التمتع، و اعتذر عنه بعض علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت الله الحرام من الزائرين فى غير أشهر الحج. (أحكام القرآن للجصاص ج ١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج).  
 الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٦  
 لا يجيزون التداخل بين إحرامين «١» و لا إتيان الحج و العمرة بنية واحدة فى حال من الحالات، و أجازه غيرهم فى حجة القران.  
 و قالوا: انه سمي بذلك، لما فيه من الجمع بين الحج و العمرة. و قال الإمامية: بل لأنه أضيف سياق الهدى إلى الإحرام «٢».  
 و قال الأربعة: يجوز لأى كان مكيا أو غير مكى، أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع و القران و الافراد، دون كراهة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره للمكئى حج التمتع و القران.  
 ثم اختلف الأربعة فيما بينهم فى الأفضل من هذه الثلاثة.  
 قال الشافعية: الافراد و التمتع أفضل من القران.  
 و قال الحنفية: القران أفضل من أخويه.  
 و قال المالكية: بل الافراد أفضل.  
 و قال الحنابلة و الإمامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، و المغنى، و ميزان الشعرانى، و فقه السنة ج ٥).

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٢٠٦

و قال الإمامية: أن التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلا «٣» لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران و الافراد فهما فرض أهل مكة، و من كان بينه و بينها دون ٤٨ ميلا، و لا يجوز لهما غير هذين النوعين، و استدلوا بقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) جاء فى كتاب الجواهر و المدارك و الحدائق و غيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر، حتى

يكمل أفعال ما أحرم له».

(٢) و تفرد ابن عقيل عن الإمامية بموافقته لفقهاء السنة على أن القرآن هو الجمع بين العمرة و الحج في إحرام واحد.

(٣) و اختاره السيد الحكيم. و قال السيد الخوئي ١٦ فرسخا. و قال بعضهم ١٢ ميلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٧

- ١٩٦ البقرة».

و قال الإمامية أيضا: لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، إلا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى القرآن أو

الإفراد، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف في عرفه عند الزوال.

و لا- يجوز العدول لمن فرضه القرآن أو الافراد كأهل مكة و ضواحيها ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض

المتوقع، و بعد ان نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده.

و اتفقوا جميعا على ان من حج حجة الأفراد لا يلزمه هدى، و ان تطوع به فخير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٨

## مواقيت الإحرام

### المواقيت

لا بد للعمرة و الحج بشتى أنواعه من الإحرام، و هو ركن من أركانها عند الإمامية و واجب عند غيرهم. و اتفقوا قولا واحدا

على ان ميقات أهل المدينة الذى يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، و يسمى ذو الحليفة، و ميقات أهل الشام و مصر و

المغرب الجحفة «١»، و ميقات أهل العراق العتيق، و لأهل اليمن و من عبر على طريقهم يلملم.

و قال الإمامية: قرن ميقات أهل الطائف، و من عبر على طريقهم إلى مكة.

و قال الأربعة: بل هو ميقات أهل نجد، و قال الإمامية: ميقات أهل نجد و ميقات أهل العراق هو العتيق.

و كما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا أيضا على أنها مواقيت لكل من يمر بها ممن يريد

الحج، و ان لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامى من المدينة فجاز على ذى الحليفة أحرم منه، و ان

(١) المراد بأهل الشام السوريون و اللبنانيون و الفلسطينيون و الأردنيون، و قد تغيرت الطرق عما كانت، و قال السيد الحكيم: ان

المسافر بالطائرة لا- يجب عليه الإحرام إذا مر فوق الميقات و إذا هبط في جدة أحرم من الحديبية، و له أن يحرم من جدة مع

النذر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٩

حج من اليمن فميقاته يلملم، و من العراق فالعتيق، و هكذا، و من لم يمر بهذه المواقيت فميقاته المكان الذى يحاذى أحدها.

و من كان منزله أقرب الى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله، يحرم منه، و من كان فى مكة نفسها فميقاته مكة بالذات، و

مواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الإمامية هى مواقيت الحج بالذات.

## الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، و اختلفوا فى الأفضل، فقال مالك و ابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات. و قال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. و عن الشافعى القولان. و قال الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة فى رجب، و خاف ان ينقضى إذا أخر الإحرام إلى الميقات، و إلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات «١». (التذكرة و فقه السنة).

## الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على انه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، و ان تجاوزه و لم يحرم و جب الرجوع اليه، ليحرم منه. و قال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، و عليه الهدى، و يأثم ان لم يمنع مانع من الرجوع، و ان وجد المانع لخوف الطريق، أو لضيق الوقت فلا إثم، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون امامه مواقيت أخرى فى طريقه، أو لا. و قال الإمامية: من ترك الإحرام من الميقات عامداً، و هو يريد الحج، أو

---

(١) أجاز السيد الحكيم و السيد الخوئى نذر الإحرام قبل الميقات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٠

العمرة، و لم يرجع اليه، و لم يكن امامه ميقات غيره يحرم منه بطل إحرامه و حجه، سواء أ كان معذورا أو غير معذور. و إذا كان قد تركه ناسيا أو جاهلا و أمكن الرجوع رجع، و إن لم يمكن فمن الميقات الذى امامه، و إلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله، مقدما على الثانى. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

## الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية و الشافعية: لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه، و ينعقد للعمرة، لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ». و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، و فقه السنة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١١

## الإحرام

### إشارة

واجباته و مستحباته

### الإحرام و مستحباته

### إشارة

لا خلاف في أن الإحرام ركن من أركان العمرة، و أيضا هو ركن من حج التمتع و الإفراد و القران. و أيضا لا خلاف في أنه أول عمل يجب ان يتدئ به الناسك، سواء أ كان معتمرا بعمرة مفردة، أم حاجا بحج تمتع، أم قران، أم إفراد، و له مستحبات و واجبات.

اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الإحرام ان ينظف جسده، و يقلم أظفاره، و يأخذ من شاربته، و أن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض و النفاس، لأين الغرض النظافة، و ان يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا أراد حج التمتع، و ان يزيل الشعر من جسده و إبطيه، و ان يحرم بعد صلاة الظهر، أو آية فريضة غيرها، و ان استحب أن يصلى للإحرام ست ركعات، أو أربعا، أو ركعتين على الأقل. أما الطهارة من الحدث فليست شرطا في صحة الإحرام. و قال الحنفية و المالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، و لم يشرع التيمم بدلا عنه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٢

و قال الحنابلة و الشافعية: بل يتيمم بدلا عن الغسل.

و اختلف الإمامية فيما بينهم، فمانع و مجيز.

و الحق المنع، كما قال الحنفية و المالكية، لأن هذا التيمم من العبادات، و هي لا تشرع الا بدليل، و لا دليل. و جاء في مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ٧: «ان عموم بدلية التراب عن الماء، و انه يكفي عشر سنين، و ان التراب أحد الطهورين، و أن رب الماء و الصعيد واحد كاف في ثبوت بدلية التراب في المقام و نحوه».

و يلاحظ بأن هذه الأدلة التي دلت على بدلية التراب عن الماء نازرة إلى الماء بقيد التطهير من الحدث، لا مطلق الماء، و الا و جب أن نعطي التراب جميع أحكام الماء عند تعذره، حتى في إزالة النجاسة الخبيثة إلا ما أخرجه الدليل، و لا قائل بذلك، حتى صاحب المستمسك - فيما أظن - و قد صرح في منسكه ص ٢٦ طبعه رابعة أن الغسل مستحب للإحرام من الحائض و النفساء، و معنى ذلك ان هذا الغسل لا يرفع حدثا، و لا يقصد منه إلا النظافة، هذا، إلى اننا نعلم ان التراب يكون بدلا عن الماء في الطهارة الحديثة، و لا يكون بدلا عنه في الطهارة الخبيثة، كالدم و البول، و نشك: هل يكون بدلا عنه في هذا الغسل، و لا يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك، و إثبات البدلية الشرعية، لأنه من باب التمسك بالعام في الشبهات أو المصادقية.

أرسلت هذه الملاحظة لسماحة السيد فعلق عليها بقوله: «ان مشروعية الغسل المستحب للطهارة، و الطهارة إنما تكون عن الحدث، فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث، و بدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغسل المستحب، و شمولها لذلك لا يقتضى شمولها للغسل عن النجاسة، لاختلاف السنخية بين الحدث و الخبث، و الاختلاف في المحل، فإن مورد الأول النفس و نحوها، و مورد الثاني الجسم مع وحدة السنخية بين طهارة الغسل الواجب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٣

و المستحب، و دليل البدلية عام للأمرين، و بالجملة فالغسل المستحب مطهر من الحدث بالجملة، و لو من بعض مراتبه فيشملة دليل البدلية، و الغسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث، كما انها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها، و ان بقى حدث الحيض. و الله هو العالم العاصم».

و قال الإمامية: يستحب توفير شعر الرأس.

و قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الحنفية: يسن لمن يريد الإحرام التطيب في البدن و الثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، و ان بقيت رائحته.

و قال الشافعية: يسن تطيب البدن بعد الغسل إلا للصائم، و لا يضر تعطير الثوب.

وقال الحنابلة: يطيب بدنه، ويكره تطيب الثوب. (الفقه على المذاهب الأربعة).  
وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يستحب للمحرم ان يصلى ركعتين قبل الإحرام. (المصدر السابق).  
وقال الإمامية: الأولى ان يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، و ان لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلى للإحرام ست ركعات، أو أربعة، وأقلها ركعتان. (الجواهر).

## الاشتراط

قال فى التذكرة: يستحب لمن أراد الإحرام ان يشترط على ربه عند عقد الإحرام كأن يقول المحرم: «اللهم انى أريد ما أمرتنى به، فإن منعى مانع  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٤  
عن تمامه وحبسنى عنه حابس فاجعلنى فى حل». و باستحباب ذلك قال الشافعى و أبو حنيفة و احمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الإتمام.

## واجبات الإحرام

### إشارة

واجبات الإحرام ثلاثة: النية، والتلبية، و لبس ثوب الإحرام على خلاف بين المذاهب فى بعضها.

### النية

لا- مجال للكلام فى النية، إذ لا عمل إرادى بلا نية بمعنى الباعث على العمل فهى فى الحقيقة من الضروريات، لذا قال بعض العلماء لو كلفنا بعمل بلا نية لكان تكليفا بغير المقدور، اذن ينبغى صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرما بمجرد نية الإحرام، أو لا بد من إضافة شىء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلا، أو عابثا بدون نية يكون إحرامه باطلا.  
قال الحنفية: «لا يصير شارعا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية».  
(فتح القدير).

وقال الشافعية والإمامية والحنابلة: ينعقد الإحرام بمجرد النية. (الجواهر و فقه السنة).  
وقال الإمامية: يجب ان تكون النية مقارنة للشروع بالإحرام، و لا يكفى حصولها فى أثنائه، و ان يعين جهة الإحرام من أنه لحج أو عمره، و ان الحج تمتع، أو قران، أو أفراد، و انه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، و انه حجة إسلام، أو غيرها، و لو نوى من غير تعيين، و أو كله إلى ما بعد ذلك بطل.  
(العروة الوثقى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٥

و جاء فى كتاب «المغنى»- للحنابلة- ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما أحرم به، و بهذا قال مالك. و قال الشافعى فى أحد قوليّه: الإطلاق أولى.

فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، و لم يعين حجا، و لا عمرة صح و صار محرما. و له بعد ذلك صرفه إلى أى الأنساك شاء».

و اتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان صح إذا كانت نية المذكورة معينة. (الجواهر و المغنى).

## التلبية

اتفقوا على ان التلبية مشروعة فى الإحرام، و اختلفوا فى حكمها من حيث الوجوب و الندب، و فى وقتها.

قال الشافعية و الحنابلة: أنها سنة و يستحب اتصالها بالإحرام، و لو نوى الإحرام بدون تلبية صح.

و قال الإمامية و الحنفية «١» و المالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا فى التفاصيل، فقال الحنفية: ان التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتمسح و سوق الهدى، شرط من شروط الإحرام. و قال المالكية: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبية و بين الإحرام، و لا بتركها كلية، و إنما يلزم التارك دم، أى يضحى.

و قال الإمامية: لا ينعقد إحرام حج التمتع، و لا حج الافراد، و لا عمرتهما و العمرة المفردة إلا بالتلبية، و لا بد من تكرارها اربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد «٢»، و الاشعار عندهم

---

(١) و سوق الهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء فى ابن عابدين و فتح القدير.

(٢) معنى الإشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة، أى الناقة، و التقليد أن يجعل فى عنق الهدى فعلا بالية، ليعرف بها أنه هدى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٦

مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى.

## صيغة التلبية

و صيغة التلبية «ليك اللهم ليك، لا شريك لك ليك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك».

و لا يشترط فى التلبية الطهارة بالإجماع. (التذكرة).

أما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، و يستحب الاستمرار بها إلى رمى جمرة العقبة بالانفاق. و يستحب الجهر بها لغير المرأة إلا فى مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفه. و قال الإمامية: يستحب أن يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، أما المرأة فتسمع نفسها و من يليها، و يستحب أيضا الصلاة على النبى و آله.

(التذكرة و فقه السنة).

## لباس المحرم



اتفقوا على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطا، ولا ثوبا يزرره، ولا قميصا ولا سراويل، ولا أن يغطي رأسه ووجهه، وقال الشافعي و احمد يجوز له ان يغطي وجهه، ولا يجوز له ان يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلًا فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين «١».

و أما المرأة فتغطي رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بريئة. ولا يجوز لها ان تلبس القفاز أى الكفوف- و لها أن تلبس الحرير و الخفين. و قال أبو حنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة و البداية و النهاية لابن رشد).

---

(١) النعل له أسفل و ليس له كعب و جوانب و لا ما يستر ظهر القدمين. و الخف حذاء تام فى كعبه و جوانبه، كما هو المتعارف المؤلف، و يسمى كندرة أو صباط، و ما الى ذاك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٧

و جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «ما يطلب من مرید الإحرام قبل ان يشرع فيه»:

قال الحنفية: و من ذلك لبس إزار و رداء. و الإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، و الرداء هو ما يكون على الظهر و الصدر و الكتفين، و هو مستحب.

و قال المالكية: يندب ان يلبس إزارا و رداء و نعلين، و لو لبس غير الرداء و الإزار مما ليس مخيطا، و لا- محيطا، فلا يضر، و المحيط هو الثوب الذى يحيط بالعضو.

و قال الحنابلة: يسن له قبل إحرامه لبس إزار و رداء أبيضين نظيفين جديدين و نعلين.

و قال الشافعية: و من ذلك أن يلبس إزارا و رداء أبيضين جديدين و الا فمغسولين.

و قال الإمامية: أن الإزار و الرداء واجبان، و انه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض، و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا- يكون مخيطا، كما يجوز له ان يبدل ثياب الإحرام، و لكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما. و اشترطوا فى لباس المحرم كل ما اشترطوه فى لباس المصلى من الطهارة، و عدم كونه حريرا للرجال أو جلدا من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز ان يكون من نوع الجلد إطلاقا.

و مهما يكن، فإن الخلاف فى لبس المحرم بسيط جدا، و يكفى للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجز عند الإمامية مجز أيضا عند الأربعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٨

## محظورات الإحرام

### إشارة

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلى:

### الزواج

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، و لا لغيره، و لا أن يوكل فيه، و لو فعل لم ينعقد، و قال الإمامية:

و كذا لا يجوز له ان يشهد عليه.

و قال أبو حنيفة: بل يجوز عقد الزواج، و يقع صحيحا.

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية و الإمامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها.

و قال الحنابلة: لا يجوز.

و قال الإمامية: إذا أجرى المحرم عقد الزواج، و هو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبدا بمجرد العقد، و إن لم يدخل. اما إذا كان جاهلا بالتحريم فلا تحرم عليه، و ان دخل. (الجواهر، و فقه السنة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٩

## الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم ان يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع. و إذا جامع قبل التحليل «١» فسد حجه، و لكن عليه المضى في حجه و إتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على ان يفرق بين الزوجين في حج القضاء «٢» وجوبا عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و ندبا عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و فقه السنة).

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: تلزمه بدنة بالإضافة إلى فساد حجه.

و قال الحنفية: بل شاء.

و اتفقوا على انه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، و لا قضاء عليه، و لكن عليه بدنة عند الإمامية و الحنفية و الشافعية في أحد قولي، اما مالك فقال: تلزمه شاء. (الحدائق و فقه السنة).

و إذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، و عليها ان تكفر ببدنة، و ان تقضى في العام القادم. و إذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، و على الزوج ان يكفر ببدنتين: إحداهما عنه، و الثانية عنها. و إذا كانت محللة، و هو محرم فلا يتعلق بها شيء، و لا يجب عليها كفارة، و لا على الرجل بسببها. (التذكرة).

و إذا قبل زوجته، و لم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. و قال الأربعة: عليه

---

(١) إذا رمى الجمره و حلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط و نحوه، و هذا هو الحل الأول و لكن لم تحل له النساء و الطيب. و إذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، و هذا هو الحل الثاني، و يأتي التفصيل.

(٢) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، في الحجة الأولى. و معنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما، و متى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على الواقعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٠

دم، أى يكفر، و لو بشاء. و قال صاحب التذكرة- من الإمامية- إن قبلها بشهوة فجزور، و إلا فشاء.

أما إذا أنزل فقال المالكية: يفسد حجه. و أجمع البقية على صحة حجه، و تجب عليه كفارة، و هى بدنة عند الحنابلة و جماعة من الإمامية. و شاء عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و المغنى).

و إذا نظر الى أجنبيه فأمنى لم يفسد حجه. و عليه بدنه عند الإمامية و الشافعي و ابى حنيفه و احمد، لأنه إنزال من دون مباشرة. و لكن الإمامية قالوا: عليه بدنه إن كان موسرا، و ان كان متوسطا بقره، و ان كان معسرا فشاء. و قال مالك: ان ردد النظر، حتى أجنب فسد حجه و عليه القضاء. و قال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنه.

## الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلا كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شما و تطيبا و أكلا. و ان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله، و لا تحنيطه بالكافور، و لا- بغيره من أنواع الطيب. و إذا تطيب المحرم ناسيا، أو جاهلا قال الإمامية و الشافعية: لا كفارة عليه. و قال الحنفية و المالكية: عليه فدية. و عن احمد روايتان. و إذا اضطر الى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، و لا فدية عليه. و قال الإمامية: لو استعمل الطيب عامدا كان عليه شاء، سواء استعمله صبغا أو أكلا- و لا- بأس بخلق الكعبة، و لو كان فيه زعفران، و كذا الفواكه و الرياحين. (الجواهر).  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢١

## الاكتحال

جاء في كتاب «التذكرة»: أجمع علماءنا- أى الإمامية- على انه لا- يجوز الاكتحال بالسواد، و لا بكحل فيه طيب، سواء أ كان المحرم رجلا، أم امرأة. و يجوز فيما عدا ذلك. و جاء في كتاب المغنى: الكحل بالإثمد مكروه و لا فدية فيه، لا أعلم في ذلك خلافا. اما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

## الأظافر و الشعر و الشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الأظافر و الشعر و حلقه، سواء أ كان على الرأس أم على البدن. و ان خالف فعليه كفارة «١». أما قطع ما فى الحرم من أشجار و نبات فقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبتة الله دون توسط آدمى، حتى و لو كان شوكا إلا نوعا يسمى الإذخر. و اختلفوا فيما نبت بتوسط آدمى. فقال الشافعي: لا فرق فى عدم الجواز بين النوعين، و تجب الفدية فى الجميع، و فى الشجرة العظيمة بقره، و فيما دونها شاء. و قال مالك: يأنم بالقطع، و لا شىء عليه، سواء أ كان المقطوع مما أنبتة الله، أو بتوسط آدمى. و قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة: يجوز قطع ما أنبتة آدمى، و لا شىء فيه، أما ما أنبتة الله ففيه كفارة، و هى عند الإمامية بقره فى قطع الشجرة

(١) قال الإمامية: إذا قلم يديه ورجليه فشاء مع اتحاد المجلس، و ان تعدد فشاتان، و فى تقليم كل ظفر مد من طعام، و المد يقرب من ٨٠٠ غرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٢  
الكبيرة و فى الصغيرة شاء. و قال الحنفية يؤخذ بقيمته هدى. (فقه السنة، و اللمعة للإمامية).  
و اتفقوا على انه ليس فى قطع اليايس شىء شجرا كان أو حشيشا.

## النظر فى المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر فى المرأة، و إذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. و لا مانع من النظر فى الماء.

## الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختصاب بالحناء، ذكرا أو أنثى، فى أى جزء من بدنه، و ما عدا الرأس.  
و قال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين و الرجلين.  
و قال الحنفية: لا يجوز الاختصاب للمحرم بحال رجلا كان أو امرأة (فقه السنة).  
و المشهور عند الإمامية أن الخضاب مكروه، و ليس بمحرم. (اللمعة).

## الاستئلال و تغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يغطى رأسه اختيارا. و قال المالكية و الإمامية: و ايضا لا يجوز له أن يرمى فى الماء، بحيث يعلو فوق رأسه.

و يجوز أن يغسل رأسه، و يفيض عليه الماء بالاتفاق إلا المالكية، فإنهم قالوا:  
لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٣  
و لو غطى رأسه ناسيا قال الإمامية و الشافعية: لا شىء عليه.  
و قال الحنفية: عليه الفدية.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل فى حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة، و ما إليهما إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشيا فيجوز له ان يمر تحت الظل عابرا «١».

و لو اضطر الى الاستئلال، و هو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز، و عليه كفارة عند الإمامية.  
و اتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخيمة، و ما إلى ذاك فى حال الاستقرار و عدم السير.  
و قال الإمامية: يجوز للمرأة أن تستظل، و هى سائرة. (التذكرة).

## لبس المخيط و الخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، و المخيط أيضا كالعمامة و الطربوش و نحوه، و أجازوه للمرأة إلا القفاز و ثوبا مسه طيب.

و قال الإمامية: لو لبس المخيط ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من لبسه عن قصد، ليتقى الحر أو البرد فعليه شاء. و أيضا قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، و يجوز لغيرها، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلى للزينة.

## الفسوق و الجدل

قال تعالى فى الآية ١٩٧ من سورة البقرة **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبى حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، و نقل عنه صاحب «رحمة الأمة» الجواز.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٤

و معنى الرفث الجماع، و تقدم الحديث عنه، و معنى الفسوق الكذب، و قيل: السباب، و قيل: المعاصى. و مهما يكن، فهو محرم على الحاج و غير الحاج، و لكنه يتأكد فى حقه أكثر من سواه. و معنى الجدل المجادلة. و روى الإمامية عن الامام الصادق انه قول الرجل لغيره: لا و الله، و بلى و الله، كذا. و هذا ادنى مراتب الجدل.

و قال الإمامية: إذا كذب مرة فعليه شاء، و مرتين فبقرة، و ثلاثا فبدنة، و إذا حلف صادقا فلا شيء عليه إلا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاء.

## الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، و أجازها الأربعة لغير ضرورة إذا لم تستدع ازالة الشعر.

و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، و منهم من منعها.

(التذكرة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

## القمل

جاء فى كتاب «اللمعة» للإمامية: لا- يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل و القراد، و يجوز نقله. و قال السيد الحكيم فى المنسك: يجوز قتل البق و البرغوث، ليدفعه عن نفسه، أما نحن فلا نشك ابدا فى جواز ازالة كل مؤذ، و ان توقف على القتل جاز.

و من الطريف ما نقل عن ابن عباس انه سئل عن محرم رأى قملة على جسده فألقى بها على الأرض، ثم خشى ان يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلى مكانها، فلم يجدها؟

فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغى. وجاء في كتاب «المغنى» و لا يتفلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٥

المحرم لأن التفلى عبارة عن ازالة القمل، و هو ممنوع منه. فإن خالف و تفلى و قتل قملا فلا فدية فيه- أى عند الحنابلة.

و قال الحنفية: يطعم شيئا.

و قال مالك: حفنة من طعام.

## الصيد

## إشارة

اتفقوا قولاً واحداً على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الدلالة عليه، أو الإشارة إليه، و لذا يحرم التعرض لبيضة و أفراخه، أما صيد البحر فحائز، و لا فدية فيه، لقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ٩٩ المائدة».

و تحريم الصيد فى الحرم يشمل المحل و المحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.

و لو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، و يحرم أكله على جميع الناس.

و اتفقوا على ان للمحرم أن يقتل الحدأة- نوع من الطير- و الغراب و الفأرة و العقرب، و زاد جماعة الكلب العقور و كل مؤذ. و قال الشافعية و الإمامية: الصيد البرى إن كان له مثل أهلى فى الشكل و الصورة، كالبقر الوحشى تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه و يتصدق به، و بين ان يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاما، ثم تصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أى ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، و بين ان يصوم عن كل مدين يوماً. و بهذا قال المالكية الا- أنهم قالوا: يقوم نفس الصيد لا مثله.

و قال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء أ كان له مثل، أم لم يكن،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٦

و متى قومه تخير القاتل بين ان يشتري بالثمن المماثل من النعم، و يخرجها، و بين ان يشتري طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوماً. (التذكرة و فقه السنة).

و يستند الجميع الى الآية ٩٨ من سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.

و معنى قوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ان يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلى هو مثل الحيوان الوحشى المقتول. و معنى قوله هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ انه إذا اتى مكة ذبح المماثل الأهلى، و تصدق به.

و جاء فى كتاب «الشرايع» للإمامية: «ان كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل أكله أو لبسه فعليه شاة» ان فعل ذلك عامدا لا ناسيا أو جاهلا.

و اتفق الإمامية و الشافعية على ان الكفارة تسقط عن الجاهل و الناسى إلا فى الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتى و لو وقع سهوا.

(الجواهر، و فقه السنة).

## حد الحرمین

لا فرق فی تحریم الصيد و قطع الشجر بین حرم مکة و حرم المدينة. و جاء فی کتاب «فقه السنة» ان حد الحرم المکی نصبت علیه اعلام من جهات خمس، و هی أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كل طريق. فمن جهة الشمال مکان يدعى «التنعيم»، و بينه و بين مكة ٦ كيلو مترات.

و من الجنوب «اضاه» بينها و بين مكة ١٢ كيلو مترا.

و من جهة الشرق «الجعرانة» و بينها و بين مكة ١٦ كيلو مترا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٧

و من جهة الغرب «الشميسي» و بينه و بين مكة ١٥ كيلو مترا.

أما حد الحرم النبوی فقدرة اثنا عشر ميلا يمتد من غير الى ثور، و غير جبل عند الميقات، و ثور جبل عند أحد.

و قال العلامة الحلبي الإمامي في التذكرة: ان حد الحرم المکی بريد في بريد- البريد ١٢ ميلا- و حد حرم المدينة من عائر إلى غير «١».

و قد أطال فقهاء المذاهب الكلام في الصيد و كفاراته، و ابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجراد، و فرعوا فروعاً، و افترضوا صوراً شتى. و نحن نكتفي بما ذكرناه لعدم الجدوى من التطويل و التمثيل، لأن الذي يذهب الى الحرمین الشريفين يذهب ناسكا زاهداً، لا متنزها صائداً. كما اننا تركنا بعض ما تعرضوا له من التروك، كحمل السلاح للدفاع عن النفس، و الاحتشاش لعلف الناقة، و ما إليه مما لم يبق مجال للحديث عنه، لانتفاء الموضوع، أو لندرة الوقوع.

(١) جاء في كتاب المغني «أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها ثورا و لا عيرا» و غير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٨

## الطواف

### إشارة

الطواف ركن من أركان العمرة، و كذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع و الأفراد و القران. و قدمنا ان الإحرام هو أول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء أ كان معتمرا بعمرة مفردة، أو حاجا بحج تمتع أو أفراد أو قران.

### بين الحاج و المعتمر

### إشارة

بقي إن نعرف: ما هو العمل الثاني الذي يعقب الإحرام مباشرة؟ هل هو الطواف، أو الوقوف، أو غيره؟

## الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك و قصده من الإحرام، فإن كان قد أحرم للعمرة فعليه ان يثنى بالطواف لا بغيره، سواء أ كان مريدا العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس الى المعتمر هو العمل الثاني بالاتفاق.

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، كمن قصد حج الأفراد، أو حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يثنى بعد الإحرام بالوقوف فى عرفات- يأتى التفصيل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٩

و بتعبير ثان: ان من دخل مكة معتمرا فقط، أو حاجا حج التمتع ابتداءً أولاً، وقبل كل شىء بالطواف، ثم السعى، ثم التقصير، و بعد ذلك ينشئ إحراما جديدا- إن كان متمتعا- أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الإحرام، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف و النزول من منى. يأتى التفصيل.

### أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١- طواف القدوم، يفعله الآفاقي- غير المكي و من فى ضواحيها- حين يدخل مكة، فهو أشبه بركعتي التحية للمسجد، و من هنا سمي طواف التحية.

و قد اتفقوا على أنه مستحب لا شىء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢- طواف الزيارة، و يسمى طواف الإفاضة أيضا، و هذا الطواف يأتى به الحاج بعد أن يقضى مناسكه بمنى من رمى جمرة العقبة و الذبح و الحلق أو التقصير، فإنه يرجع الى مكة، و يطوف. و سمي هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، و زار البيت من أجله. و سمي طواف الإفاضة، لأنه أفاض- أى رجع- من منى الى مكة. و يسمى أيضا طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

و بإتمام هذا الطواف يحل كل شىء كان محرما على الحاج، حتى النساء- عند غير الإمامية- أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسعى بعده بين الصفا و المروة، و يطوف طوافا ثانيا، و من هنا سموه طواف النساء و يتضح أكثر عما قريب.

٣- طواف الوداع، و هو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٠

و قال الحنفية و الحنابلة بوجوبه، و لكن إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط، أى يضحى.

و قال المالكية: هو مستحب، و لا شىء على من يتركه. و للشافعي قولان.

(المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

### أقسام الطواف عند الشيعة

و الشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، و ان الثانى و هو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، و يبطل بتركه «١»، و ان الأول، و هو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث، و هو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية فى أنه مستحب لا يجب بتركه شىء.

و لكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة، و هو طواف النساء، و قالوا بوجوبه و عدم جواز تركه فى العمرة المفردة، و فى الحج



بشئى. أنواعه، تمتعا كان أو قرانا أو أفرادا، و لم يجيزوا تركه إلا- فى عمره التمتع اكتفاء بطواف النساء الذى يشتمل عليه حج التمتع.

و بكلمة ان السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، و ان النساء تحل به. و قال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج ان يسعى، ثم يطوف ثانية، و هذا الطواف الثانى هو بالذات طواف النساء. و قالوا أيضا: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، ان كان رجلا و حرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان يفعله الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، و لو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه و ليه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبى المميز، و لم يأت بطواف النساء،

---

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمدا، و يجب قضاؤه لو تركه سهوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣١

و لو سهوا أو جهلا فلا تحل له النساء بعد البلوغ، و لا العقد عليهن، حتى يؤدي أو يستنيب. و بالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأولى للعمرة، و هو ركن منها، و الثانى للحج، و هو ركن منه، و الثالث للنساء، و هو جزء واجب، و ليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة فى جميع ذلك إلا فى طواف النساء، فإنهم ينكرونه. أما المفرد و القارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة «١».

### عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، و ان يدخل من أعلاها، و من باب بنى شيبه، و أن يرفع يديه عند رؤية البيت، و يكبر و يهلل، و يدعو بالمأثور، أو بما تيسر، إلا مالكا فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء- بل يأتى إلى الحجر فيقبله ان استطاع و إلا لمسه، و إلا أشار إليه بيده و دعا. و قال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافيا، و ان يمضغ الإذخر- نبات يطيب الفم- و إلا نظف فمه، و اجتهد بزوال رائحته.

### الشروط

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يشترط فى الطواف الطهارة من الحدث و الخبث، فلا يصح من الجنب، و لا من الحائض و النفساء، و لا مع ترك،

---

(١) قال ابن رشد فى كتابه البداية: أجمعوا على أن التمتع بالعمرة إلى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، و اختلفوا فى القارن فقال الشافعى و أحمد و مالك: عليه واحد، و قال أبو حنيفة: بل اثنان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٢

و يشترط أيضا ستر العورة، تماما كما هى الحال فى الصلاة.

و قال السيد سابق فى الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥٤ طبعه سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف:

«يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطا، و إنما هى واجب يجبر بدم، فلو كان محدثا حدثا أصغر، و طاف صح طوافه،

و لزمه شاء. و إن طاف جنباً و حائضاً «١» صح و لزمه بدنه، و يعيده ما دام بمكة».

و جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ج أول ص ٥٣٥ طبعه سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف: «أما طهارة الثوب و البدن و المكان فسنة مؤكدة- عند الحنفية- حتى لو طاف، و عليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

و قال الإمامية: الطهارة من الحدث و الخبث شرط فى الطواف الواجب، و كذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب. و أن لا يكون من غير مأكول اللحم، و لا من الحرير، و لا الذهب كما هى الحال فى الصلاة. بل تشدد بعضهم فى أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم فى الصلاة، و عدم العفو عنه فى الطواف، و بعدم جواز لبس الحرير و الذهب للنساء.

و قالوا أيضاً- أى الإمامية-: يشترط فى الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلاً كان أو صبياً. (الجواهر، و الحدائق).

(١) جاء فى كتاب الجواهر، و كتاب الحدائق، و كتاب المسالك، و كتاب العروة الوثقى و غيرها من فقه الإمامية أن الجنب و الحائض لا يجوز لهما المرور و الاستطراق فى المسجد الحرام، و لا فى مسجد الرسول (ص) فضلاً عن المكث، و يجوز لهما أن يستطرقا و لا يمكثا فى غير الحرمين الشريفين من المساجد. و بهذا تعرف الدس و الافتراء على الإمامية، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشريف بقصد تلويثه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٣

## كيفية الطواف

لا بد من تعيين النية للطواف بالذات عند الإمامية و الحنابلة. و قال المالكية و الشافعية و الحنفية: تكفى نية الحج بوجه العموم، و لا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، و فقه السنة). و تقدم ان النية بمعنى الداعى و الباعث لا تقبل النزاع و الجدل، لأنها من الأمور القهرية.

و جاء فى كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«و الجمهور- أى فقهاء السنة- مجمعون على ان صفة كل طواف، واجبا كان أو غير واجب، ان يتدئ من الحجر الأسود- و فى كتاب فقه السنة و ينتهى به أيضاً- فإن استطاع ان يقبله قبله، أو يلمسه بيده و يقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، و يمضى على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل «١» فى الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشى فى الأربعة، و ذلك فى طواف القدوم على مكة للحاج و المعتمر دون المتمتع- أى الرمل- و انه لا رمل على النساء، و يستلم الركن اليماني».

و قال الإمامية: للطواف واجبات، و هى:

١- النية، و سبقت إليها الإشارة.

٢- ان يطوف ماشياً، فإن عجز طاف راكباً، و قد أهمل هذا الشرط كثير من الإمامية، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختياراً، حيث جاء فى كتاب الكافى، و كتاب من لا يحضره الفقيه، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف على راحلته.

(١) الرمل فى المشى هو الإسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو. و جاء فى كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب

فى الأشواط الثلاثة الأولى فى طواف القدوم، تماماً كما هى عند الجمهور.

٣- ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر - حال الابتداء - ثم يأخذ بالحركة على اليسار، و أن يختم به، بحيث يحاذيه في آخر شوط كما ابتداءً أولاً، لتكامل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. و خوفاً من الزيادة، أو النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه إن بدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان.

و ان بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر. الى آخر ما قيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، و ما إليها في كثير من كتب الفقه. و علق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة، و سلامة في الذوق، نقطف من هذا التعليق الطويل ما يلي:

«لا يخفى حصول المشقة، و شدة الحرج و الضيق بملاحظة ذلك. بخاصة في هذه الأزمنة التي يكثر زحام الحجاج. و ان اعتبره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين «١» و قد روى ان الرسول صلى الله عليه و سلم طاف على راحلته، و يتعذر هذا التدقيق و تحققه على الراكب».

و الذي فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، و هو متن الجواهر، و لم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، و الختم به». و معنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقيق الصدق عرفاً، و قول السيد الحكيم في المستمسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه:

«عليه - أى على الطائف - إن يتدئ بقليل مما قبل الحجر ناوياً ما يجب عليه في الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتداءً بالحجر، و ختم به».

٤- أن يجعل البيت على يساره، قال السيد الحكيم: يكفي في تحقيقه الصدق عرفاً، و لا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققاً، و قال

---

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين يريدون النية للصلاة.

السيد الخوئي: الظاهر ان العبرة بالصدق العرفي.

٥- ان يدخل حجر إسماعيل في الطواف، أى يطوف حوله دون ان يدخل فيه «١».

و يكون على يساره، فإذا طاف بينه و بين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦- أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت، لأن الله سبحانه قال «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أى حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، و لا تقول مررت في زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقي من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. و المراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله.

٧- ان يكون طوافه بين البيت و الصخرة التي هي مقام إبراهيم، أى الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت.

٨- ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة، أو نقصان.

و بديهة ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، و يدل عليها.

و متى انتهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و ان كان زحام، و إن لم يمكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد.

و لا يجوز ان يباشر بطواف ثانٍ الا بعد صلاة الركعتين، و لو نسيهما وجب عليه الرجوع، و الإتيان بهما، فإن تعذر عليه الرجوع

قضاها حيث كان، هذا إذا كان الطواف واجبا، وإن كان مستحبا يصلحها حيث شاء. (التذكرة

(١) حجر إسماعيل بن إبراهيم (ع) كان بيتا له، وفيه قبر أمه، وجاء في الجواهر أن الامام سئل عن حجر إسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحطيم، و انما كان لغنم إسماعيل فدفن فيه أمه، أنه كره أن توطأ فحجر عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٦

و الجواهر و الحدائق).

و بهذا يتبين ان فقهاء المذاهب جميعا متفقون على الابتداء من الحجر الأسود و الختم به، و جعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، و ان الأشواط سبعة، و ان استلام الحجر و الركن مستحب.

و انهم قد اختلفوا في الموالاة و عدم الفاصل بين الأشواط، فأوجبها المالكية و الإمامية و الحنابلة.

و قال الشافعية و الحنفية: هي سنة، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل، و يبنى على طوافه. (فقه السنة).

و ايضا قال أبو حنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، و إن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

و اختلفوا أيضا في وجوب المشى على الطائف، فأوجبته الحنفية و الحنابلة و المالكية.

و قال الشافعية و جماعة من الإمامية: لا يجب، و يجوز الركوب اختيارا.

و أيضا اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية و الحنفية و الإمامية بوجوبهما. و هما تماما كصلاة الصبح.

و ذهب الشافعية و الحنابلة إلى الاستحباب.

## مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»:

للطواف سنن منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل و التكبير، و رفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، و استلامه بهما بوضعهما عليه،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٧

و تقبيله بدون صوت، و وضع الخد عليه، إن أمكن، و إلا لمسه بيده.

و منها الاضطباع للرجال «١»، و منها الرمل، و استلام الركن اليماني.

و جاء في كتاب اللمعة الدمشقية - للإمامية -:

من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، و الدعاء مستقبلا رافعا يديه، و قراءة سورة القدر، و ذكر الله سبحانه، و السكينة في المشى، و استلام الحجر، و تقبيله مع الإمكان، و الإشارة إليه، و استلام الأركان كلها كلما مر بها، و تقبيلها، و استلام المستجار في الشوط السابع، و هو بحذاء الباب و دون الركن اليماني، و التدانى من البيت، و يكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر و القرآن.

و أيضا قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوفا، فإن لم يتمكن ف ٣٦ شوطا، و يلحق الزيادة بالشوط الأخير، و تسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

قال الإمامية: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السعي، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفه، فإن طهرت و تمكنت من باقى الأفعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة.

و قدمنا أن الحنفية يجيزون الطواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطهارة،

---

(١) و هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، و طرفيه على الكتف الأيسر، و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباع الى الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و لم ينسبه إلى المالكية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٨

و جاء فى كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، و من ترك أربعة بقى محرما أبدا، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلا.

و قال الإمامية: إذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعا، و بدون زيادة و نقصان، أو انه زاد، أو نقص؟ فلا أثر لشكه، بل يبني على الصحة و التمام، و يمضى، و لا شىء عليه.

و إذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كما لو شك بين السبعة و الثمانية، بنى على الصحة و مضى.

اما إذا لم يحرز و يتيقن ان السبعة متحققه، كما لو شك بين الستة و السبعة، أو الخمسة و الستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، و عليه ان يعيد، و الأفضل ان يتم ثم يستأنف «١».

هذا فى الطواف الواجب، أما فى المستحب فإنه يبني على الأقل دائما و يتم ان كان أحد طرفى الشك ما دون السبعة، بدون فرق بين ان يكون الشك فى الأثناء، أو عند انتهاء الشوط الأخير.

أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هى البناء على الأقل أخذاً بالقدر المتيقن كما هى الحال فى الشك فى عدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته و مستحباته و أحكامه، و هو نوع واحد، تماما كالركوع و السجود واجبا كان أو مستحبا، جزءا من عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، أو حج قران أو أفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

---

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين: الحكيم و الخوئي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٩

و أشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتى مباشرة بعد الإحرام من اعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمتع، اما فى اعمال الحج فيأتى بعد ان يؤدى الحاج مناسكه فى منى - يوم العيد- و التفصيل فى الفصول الآتية بعنوان «فى منى» و ما بعده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٠

اتفقوا على ان مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، و بعد ركعتيه عند من أوجيهما، و ان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع، فيطوف، ثم يسعى، و لم أر من أوجب الموالاة بين الطواف و السعى، بحيث يتدئ بالسعى بعد الطواف مباشرة «١».

## المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة:

«يستحب الرقى على الصفا و المروة، و الدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين و الدنيا مع استقبال البيت.

(١) قال السيد الحكيم: لا تجب المبادرة إلى السعى بعد الفراغ من الطواف و صلاته، و لكن لا يجوز التأخير إلى الغد اختيارا. و قال السيد الخوئي: عليه أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة، و لا يجوز التأخير إلى الغد مع الاختيار. أقول: ما ذهب إليه السيدان هو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة خلافا لظاهر الشرائع. و جاء في منسك السيد الحكيم: لا تعتبر الموالاة في أشواط السعى فيجوز الفصل بينها، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤١

فالمعروف من فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم انه خرج من باب الصفا. ثم رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله و كبره ثلاثا، و حمده، و قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده». و جاء في كتاب الجواهر للإمامية:

«يستحب استلام الحجر، و الشرب من ماء زمزم، و الصب منه على الجسد، و الخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، و ان يصعد الصفا، و يستقبل الركن العراقي، و يحمد الله و يثنى عليه، و أن يطيل الوقوف على الصفا، و يكبر الله سبعا، و يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حي لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شيء قدير، يكررها ثلاثا، و يدعو بالدعاء المأثور».

و هذا، كما ترى لا- يختلف عن السنة إلا في شيء من التعبير، و لم أر أحدا من الفقهاء أوجب الطهارة للسعى من الحدث و الخبث. و أكثر المذاهب صرحت بالاستحباب، كما صرحوا جميعا- ما عدا الشافعية- باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى.

و صرحوا أيضا باستحباب المشى هرولة «١» بين الميلين حسب تعبير الحنفية و المالكية، و في وسط المسافة حسب تعبير الشافعية، و بين المنارة و زقاق العطارين حسب تعبير الإمامية. و ليس من شك ان معرفة الميلين و الزقاق و المنارة تحتاج إلى مرشد خبير.

(١) الهرولة ضرب من المشى يشبه مشى البعير حين يريد الإسراع، و قال الإمامية: إذا كان الساعي راكبا حرك دابته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٢

## كيفية السعى

اتفقوا على لزوم السعي بين الصفا و المروة «١»، و اختلفوا فى ركنيته، فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: هو ركن. و قال أبو حنيفة: هو واجب، و ليس ركنا. و عن أحمد روايتان. (التذكرة و فقه السنة).

و اتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، و ان على الساعى ان يبتدىء بالصفا، و يختم بالمروة «٢»، و أن يعود من المروة إلى الصفا، حتى يتم السبعة، و يحسب الذهاب شوطا مستقلا، و كذا الإياب، و يتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهابا من الصفا إلى المروة، و ثلاثة إيابا من المروة إلى الصفا، و بالتالى يكون الابتداء بالأول من الصفا، و الختام بالسابع فى المروة. و اختلفوا فى جواز الركوب مع القدرة على المشى فقالوا جميعا- ما عدا الحنابلة- يجوز الركوب للقادر و العاجز. و قال الحنابلة: لا- يجوز الا- للعاجز. و لم أر من أوجب المواالاة بين الأشواط «٣» الا- الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفقه على المذاهب الأربعة» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفريقا كثيرا فعليه أن يستأنف السعى، و يغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيرا.

(١) الصفا و المروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشىء.

(٢) نقل صاحب الميزان عن أبى حنيفة أنه لا حرج فى العكس، فللساعى أن يبدأ بالمروة، و يختم بالصفا.

(٣) جاء فى منسك السيد الحكيم: «لا تعتبر المواالاة فى أشواط السعى فيجوز الفصل بينهما، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٣

## تنبيه

قال السيد الحكيم فى منسكه: «يجب ان يستقبل المقصد فى ذهابه و إياه بوجهه. فإذا عرض عن المقصد بوجهه أو مشى القهقرى، أو عرضا لم يجرى، و لا بأس بالالتفات مع بقاء مقادير البدن على حاله».

و معنى قوله هذا ان عليك، و أنت تسعى، ان تتجه بكل بدنك إلى المروة و أنت ذاهب، و الى الصفا و أنت آتب، و لا يجوز لك ان تسير مجانبا، و كتفك إلى الامام، كما تفعل عند الزحام، و لك أن تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السير.

و قال السيد الخوئى فى منسكه ما يقرب من هذا. و هذه عبارته بالحرف:

«يجب استقبال المروة عند الذهاب، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع، فلو استدبر المروة عند الذهاب، أو استدبر الصفا عند الرجوع لم يجرى، و لا بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب».

## أحكام السعى

من لم يتمكن من السعى، و لو بواسطة الركوب استتاب من يسعى عنه، و يصح حجه.

و لا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب.

و من زاد على سبعة أشواط عامدا بطل السعي، و لا يبطل ساهيا.

إذا شك في عدد الأشواط، أو في صحتها بعد ان انتهى و فرغ من السعي بنى على الصحة، و لا شىء عليه. و علله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للخرج و الاخبار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٤

و إذا كان الشك في عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة و النقصان، و كل منهما مبطل.

و إذا شك أنه ابتداء من الصفا، فيكون صحيحا، أو من غيره فيكون فاسدا؟. ينظر: فإن كان شاكا في العدد ايضا، لا يدري كم أتى من الأشواط بطل السعي.

و إن كان ضابطا للعدد، و شك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذى فى يده مزوجا، كما لو كان ثانيا، أو رابعا أو سادسا، و كان على الصفا، أو متجها اليه صح السعي، لأنه يعلم، و الحال هذه، أن الابتداء كان من الصفا، و كذلك إذا كان الشوط مفردا كما لو كان ثالثا، أو خامسا، أو سابعا، و كان على المروء، أو متجها إليها. و لو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفردا، و هو على الصفا، أو مزوجا، و هو على المروء بطل السعي، و وجب الاستئناف.  
(الجواهر).

و عند بقیة المذاهب ان من شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة.

(كفاية الأخيار).

و قال أبو حنيفة: لو ترك السعي بالمرء لا يبطل الحج، لأنه ليس ركنا، و يجبر الترك بدم. (ميزان الشعراني).

## التقصير

## إشارة

قال أحمد و مالك: لا بد من استيعاب الرأس بالحلقة أو التقصير. و قال أبو حنيفة: يكفى الربع. و قال الشافعي: يكفى ثلاث شعرات. (كرارة).

و قال الإمامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٥

و اتفقوا على ان التقصير نسك واجب، و ليس بركن. و قال السيد الحكيم:

هو كالتسليم فى الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلى بالتسليم من صلاته.

و يجب التقصير، أو الحلقة - على الخلاف - مرة واحدة فى العمرة المفردة، و مرتين فى حج التمتع، و إليك التفصيل:

## التقصير فى العمرة



قال الإمامية: إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق، ومتى قصر حلّ له ما حرم عليه، وإذا حلق فعله ان يكفر بشاء. أما إذا كان معتمرا بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن. وإذا ترك التقصير عمدا، وكان قاصدا حج التمتع، وأحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه ان يحج حجة الافراد أى يأتي بأعمال الحج ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة، والأولى إعادة الحج فى السنة القادمة «١».

وقال غير الإمامية: إذا فرغ من السعى فهو مخير بين الحلق، والتقصير، أما الإحلال مما حرم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير أو الحلق، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن، وان كان المعتمر متمتعا فيحل، إن لم يكن معه هدى، وإن كان معه هدى يبقى محرما (المغنى).

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم والخوئي، ولكن السيد الحكيم فرق بين الناسى والجاهل، فعذر الناسى، ولم يعذر الجاهل، بل ألحقه بالعمد، وهو الحق، لأن الجاهل قاصد بخلاف الناسى، فإنه لا قصد له. نبهنا لهذا خشية أن يخلط جاهل بين العالم والعمد، فيظن أن السيد ألحق الجاهل بالعالم، مع أن المعروف إلحاق الناسى بالعالم، لا بالجاهل.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٦

### التقصير فى الحج

التقصير الثانى هو من أفعال الحج بشتى أنواعه تمتعا كان أو إفرادا، أو قرانا و يأتي به الحاج بعد الذبح، أو انحر فى منى. و اتفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق، وأن الحلق أفضل. و اختلفوا فيما بين لبد شعره: هل يتعين الحلق فى حقه، أو هو مخير كغيره؟ قال الحنابلة والشافعية والمالكية: يتعين الحلق. وقال الحنفية والإمامية: هو مخير على كل حال. و اتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهن التقصير. وقال أبو حنيفة، و جماعة من الإمامية: ان الذى لا شعر فى رأسه، كالأصلع و ما اليه يجب إمرار الموسيقى على رأسه. وقال البقية: هو مستحب. (الحدائق، و فقه السنة).

وقال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير فى منى، فإذا رحل منها قبل الحلق، أو التقصير رجع، و حلق، أو قصر فيها، سواء أ كان عالما أو جاهلا، عمدا أو ناسيا، وإذا تعذر عليه الرجوع فعله حيث كان. وقال البقية: يجب الحلق أو التقصير فى الحرم (فقه السنة).

و اتفقوا على أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النساء. و عطف المالكية الطيب على النساء. و عطف الإمامية الصيد على الاثنين. و تحريم الصيد عندهم لمكان الحرم الشريف. و يحل ما عدا هذه الثلاث بالإجماع. و يحل كل شىء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة.

الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٧

و لا تحل النساء و الطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.

و تختتم القول بما جاء فى كتاب «التذكرة». قال العلامة الحلبي:

«لو رحل من منى قبل ان يحلق رجوع و حلق بها، أو قصر وجوبا مع الإمكان، و ان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، و رد شعره إلى منى، ليدفن هناك، و لو لم يتمكن لم يكن عليه شيء. و بالجملة ان وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و محل الهدى بمنى يوم العيد، و قد ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أنه رمى، ثم نحر، ثم حلق بمنى يوم العيد».

و تأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبح عند الكلام على اعمال منى بعنوان «فى منى».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٨

## الوقوف فى عرفه

### إشارة

على المعتمر بعمره مفردة، أو بحج التمتع أن يحرم، و يطوف، و يصلى ركعتين، و يسعى، و يقصر. و هذا الترتيب واجب، فيقدم الإحرام على الجميع، و الطواف على الصلاة، و الصلاة على السعى، و يختم بالتقصير «١».

## العمل الثانى فى الحج

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، تماما كالعمرة، أما العمل الثانى من أعمال الحج الذى يلى الإحرام، و يعد ركنا من أركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعا، أو مفردا، و لكن يجوز للمفرد و القارن القادمين إلى مكة ان يطوفا بعد الإحرام، و قبل الخروج إلى عرفه طواف القدوم الذى هو أشبه بركعتى التحية للمسجد. قال السيد الحكيم فى منسكه: «إذا دخل القارن و المفرد مكة قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب».

(١) قال الشيخ عبد المتعال الصعدي: هذا الترتيب يجب فى أفعال العمرة، أما فى أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف و الحلق، و لا بين السعى و الوقوف بعرفة. (الفقه المصور على مذهب الشافعى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٩

و قال ابن حجر فى فتح البارى بشرح البخارى:

«اتفقوا كلهم ان من أهلّ - أى أحرم - بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت» أى قبل الذهاب إلى عرفه.

أما المتمتع فيكتفى بطواف العمرة عن طواف القدوم.

## قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محرما يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة متوجها إلى منى فى طريقه الى عرفه.

جاء فى كتاب «التذكرة» و كتاب «الجواهر» للإمامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفه ان لا يخرج من مكة، حتى يصلى

الظهرين».

وقال الأربعة: بل يستحب ان يصلى الظهرين بمنى. (المغنى).

ومهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفه قبل يوم التروية يوم أو يومين بخاصة للمريض و الشيخ الكبير و المرأة، و من يخاف الزحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال فى عرفه.

و لم أر أحدا من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفه، أو بوجوب أى عمل فيها، بل قال العلامة الحلبي فى التذكرة: «المبيت ليلة عرفه بمنى استحب للاستراحة، و ليس بنسك، و لا يجب بتركه شىء». و جاء مثل ذلك فى كتاب «فتح البارى» و كتاب «فتح القدير».

و تعبير العلامة الحلبي بلفظ الاستراحة يغنى عن الشرح و التطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكى يصل الى عرفه نشيطا مرتاحا، أما اليوم فالسفر نزهة، و عليه فإذا بات ليلة عرفه بمكة، ثم غدا توالى عرفه صباحا مجتازا بمنى أو بعد صلاة الظهر - كما يفعل اليوم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٠

الحجاج - فقد أجزأ، و كفى، و لا شىء على من يفعل ذلك. أجل يجب رمى الجمره بمنى، و لكن بعد الوقوف بعرفه، و يأتى البيان.

### وقت الوقوف بعرفه

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفه هو اليوم التاسع من ذى الحجة، و اختلفوا فى ابتداء الوقوف، و انتهاء من هذا اليوم.

قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

و قال الحنابلة: بل من فجر التاسع الى فجر العاشر.

و قال الإمامية: من زوال التاسع الى غروب شمس للمختار، اما المضطر فيالى طلوع الفجر.

و يستحب الغسل للوقوف بعرفه، تماما كغسل الجمعة، و لا شىء من الأعمال فى عرفه سوى الحضور و الوجود فى أى جزء منها، و لو كان نائما، أو مستيقظا، أو راكبا، أو قاعدا أو ماشيا.

### حدود عرفه

حدود عرفه هى بطن عرنه و ثوبه، و نمره إلى ذى المجاز - أسماء أماكن - فلا يجوز الوقوف فى هذه الحدود، و لا تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفه، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة إلا مالكا فإنه قال: لو وقف بطن عرنه أجزأه، و عليه د.

و عرفه كلها موقف، فى أى مكان وقف منها كفى و أجزأ بالاتفاق. قال الامام الصادق: وقف رسول الله بعرفه، فزادحم الناس عليه، و بادروا الى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥١

خفاف ناقته، يقفون الى جانبها، فتحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتى فقط، و لكن هذه كله (مشيرا الى عرفه) موقف، و لو لم يكن إلا خفاف ناقتى لم يسع الناس. (التذكرة).

## شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق. وقال الإمامية والمالكية: لا بد من النية وقصد الوقوف بعرفة، والقصد يستدعى العلم بها، فلو مر بها، وهو لا يعلم، أو علم، و لم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفاً. وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط ان لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمى عليه. وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناو، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً. (فقه السنة، والتذكرة). و هل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، أو يكفي مسمى الوقوف، و لو لحظة؟ قال الإمامية: للوقوف وقتان: اختياري و اضطراري، والأول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه، والثاني إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكن ان يقف من زوال التاسع الى غروب شمس مستوعبا هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، و لكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، و الباقي واجب غير ركن. و لازم ذلك ان من ترك الوقوف كلياً فسد حجه لأنه ترك ركناً، اما لو وقف يسيراً، فإنه يترك واجبا غير ركن، و عليه يصح حجه، و إذا لم يتمكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٢

من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعذر من الأعذار المشروعة أجزاء قليل من الوقوف ليلة العيد. وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يكفي الحضور، و لو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربعة، و منار السبيل). وقال الإمامية: إذا خرج من عرفة قبل الزوال عامداً فعليه ان يعود إليها و ان عاد فلا شيء عليه، و إلا كفر ببدنه، فإن عجز صام ١٨ يوماً بالتوالي، و ان خرج سهواً، و لم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، و ان تذكر قبل فوات الوقت رجوع مع الإمكان، و إن لم يرجع، و الحال هذه فعليه بدنه. وقال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال و خرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة الا ان يرجع الى عرفة قبل الفجر.

و قال جمهور العلماء: بل حجه تام. (البداية لابن رشد).

و جاء في كتاب «الفقه المصور على مذهب الشافعي»: «إذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمره، ثم يأتي بما بقي عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، و يجب عليه إعادة الحج فوراً في السنة القادمة». و تستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، و استقبال القبلة، و الإكثار من الاستغفار، و الدعاء، مع الخشوع و الخضوع و حضور القلب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٣

## الوقوف بالمزدلفة

### إشارة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعاً.

و اتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ.

و أيضا اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: إذا غربت الشمس في عرفة فليفض منها قبل الصلاة الى المشعر، و يدعو بالمنقول.

و قال صاحب المغنى: «ان السنة لمن دفع من عرفة- أى خرج منها- ان لا يصلى المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب و العشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب و العشاء، و الأصل في ذلك ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ جمع بينهما» (١).

(١) استدل الإمامية بفعل النبي (ص) على جواز الجمع، حيث قال (ص): صلوا كما رأيتموني أصلي، و الجمع مرة أو في مكان خاص يستدعى جوازه كل مرة و في كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص و غير شامل، و لا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزا إطلاقاً في كل زمان و مكان.

الفقهاء على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٤

و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على ان من صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة، و لم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، و ان خالف المستحب.

و قال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

## حد المزدلفة

جاء في كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء:

مزدلفة، و جمع، و المشعر الحرام. و حدّها من مأزمية إلى الحياض، إلى وادي محسر. و المزدلفة كلها موقف، تماما كعرفة، ففي أى موضع وقف منها كفى.

و في كتاب «المدارك»: ان المقطوع به في كلام فقهاء الإمامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، و هو أحد الأمكنة التي تنتهى عندها حدود المزدلفة.

## المبيت و الوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفى بالوقوف في المشعر الحرام و لو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون على آية صورة ماشيا، أو قاعدا أو راكبا، تماما كما هي الحال في عرفة.

قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، و من تركه فعليه دم. (المغنى).

و قال الإمامية و المالكية: لا- يجب. و لكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب «إرشاد السالك»، و الأحوط، كما عبر السيد الحكيم و السيد الخوئي. و مهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتاب «البداية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٥

و النهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، و ليس فرضاً من فروضه «١».

و جاء فى كتاب «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد ان وقف به ليلاً جبره بشاء، و قال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، و قال الباقر بجواز الدفع- أى الخروج- بعد منتصف الليل».

و على هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية و الحنفية.

و قال الإمامية: أن للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا عذر له فى التأخير، و هو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أى طلوع الفجر، و طلوع الشمس، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. و من أفاض عالماً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، و لو قليلاً، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات و عليه دم شاء، و ان تركه جهلاً فلا شىء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. و ثانيهما للنساء و لمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، و يمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد. قال صاحب الجواهر: «و على هذا الإجماع مضافاً الى النصوص». و يتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم، و السيد الخوئى، و لكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائى للمضطر، بل قال: أجزأه الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس.

و قال الإمامية: أن الوقوف فى جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر فى الوقت الاختيارى و الاضطرارى، و لم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه. و لو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفة. و من فاتته الوقوف

---

(١) قال حجاج بيت الله الحرام: ان المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجرى صغير، و فى وسطه مأذنة فخمة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٦

بعرفة و بالمشعر، و لم يقف فيهما لا فى الاختيارى و لا الاضطرارى بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، و عليه ان يحج من قابل و جوباً، ان كان الحج الذى فاته واجباً، و استحباباً، ان كان الفاتت كذلك. (الجواهر).  
و الوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة، و من هنا قالوا من فاتته الوقوف بعرفة، و أدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجه. (التذكرة).

## المستحبات

قال الإمامية: يستحب للضرورة، و هو الذى لم يحج من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام. (الجواهر).

و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة إلى منى، و عددها سبعون، و قال صاحب التذكرة: ان السر فى ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه إلى منى بغيررمى.

و نقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. و لا خلاف فى أن أخذه من حيث شاء مجز.

و يستحب الكون على الطهارة، و التهليل و التكبير، و الدعاء بالمأثور، و غير المأثور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٧

اتفقوا قولاً واحداً على أن المناسك التي تلى الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسك منى. و يخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، وإذا خرج منها قبل طلوع الشمس و تجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة على قول الخوئي.

و لمنى مناسك شتى تستمر من يوم النحر، و هو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثاني عشر. و في منى تنتهي واجبات الحج. و تسمى الأيام الثلاثة التي تلى يوم العيد أيام التشريق، و هي الحادي عشر، و الثاني عشر و الثالث عشر «١».

و يجب يوم العيد في منى ثلاثة مناسك (١) رمى جمرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق أو التقصير.

و بعد ان اتفقوا على ان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم رمى أولاً ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول، و لا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟

(١) اختلفوا في أيام التشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها و يبرزونها للشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٨

قال الشافعية و احمد: لا شيء على من قدم، أو آخر.

و قال مالك: من حلق قبل أن يرمى فعلية فدية، و من حلق قبل ان يذبح، أو ذبح قبل ان يرمى فلا شيء عليه.

و قال أبو حنيفة: ان حلق قبل ان ينحر، أو يرمى، فعلية دم، و ان كان قارنا فعلية دمان. (بداية ابن رشد).

و قال الإمامية: لو قدم بعضا على بعض عالما عامدا تم، و لا إعادة عليه.

قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، و في «المدارك» ان الفقهاء الإمامية قاطعون به.

و فيما يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلا مستقلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٩

## جمرة العقبة

### عدد الجمار

يجب رمى الجمار في منى على كل حاج متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا.

و عددها عشر موزعة على أربعة أيام: الأول يوم العيد، و ترمى فيه جمرة واحدة، و تسمى جمرة العقبة، و عقدنا هذا الفصل لبيانها. الثاني الحادي عشر من ذي الحجة، و ترمى فيه ثلاث جمار. و الثالث، و فيه أيضا ثلاث.

و اليوم الرابع كذلك، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث عشر، و إلا فلا رمى عليه في هذا اليوم.

### جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس و غيابها من اليوم العاشر أجزاء، و كفى.

و اختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكية و الحنفية و الحنابلة و الإمامية: لا يجوز رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. و أجازوا التقديم لعذر، كالعجز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٠

و المرض و الخوف.

و قال الشافعية: لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، و بداية ابن رشد).

أما إذا أخرها، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها في الليل، أو في الغد فعليه دم.

و قال الشافعية: لا شيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد. (ابن رشد البداية).

و قال الإمامية: وقت رمى هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسي قضى في الغد، فإذا نسي ففي اليوم الثاني عشر، و إن لم يتذكر ففي الثالث عشر، و إن استمر النسيان، حتى خرج من مكة قضاءه في العام القادم بنفسه، أو استتاب من يقضى عنه «١».

## شروط الرمي

### إشارة

و لرمي الجمار شروط:

- ١- النية. صرح الإمامية بذلك.
- ٢- ان يكون الرمي بسبع حصى. بالاتفاق.
- ٣- ان يكون الرمي حصاءً، فحصىً بانفراد، و لا يكفي اثنتين أو أكثر دفعةً واحدة. بالاتفاق.
- ٤- ان تصل الحصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالاتفاق.
- ٥- ان يكون وصولها بتوسط الرمي، فلا يكفي أن يطرحها طرحة عند الإمامية و الشافعية، و يجوز ذلك عند الحنابلة و الحنفية. (المغنى).

---

(١) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئي.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦١

٦- أن تكون الحصاة حجراً، فلا يكفي الرمي بالملح و الحديد و النحاس، و الخشب و الخزف، و ما إلى ذلك. عند الجميع - ما عدا أبا حنيفة - فإنه قال:

يجزى كل ما كان من جنس الأرض، خزفاً، أو طينا، أو حجراً. (المغنى).

٧- أن تكون الحصى أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل.

صرح بذلك الحنابلة.

و لا يشترط الطهارة في الرمي، و إن كان معها أفضل.

و قال الإمامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأنملة، و أن تكون خرشاً، لا سوداً، و لا بيضاً و لا حمراً، و قال غيرهم:



يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء، أى الفول.  
وقال الإمامية: يستحب للحاج ان يؤدي جميع أفعاله، و هو مستقبل القبلة إلا- جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له ان يكون مستديرا، لأن النبي رماها كذلك.  
وقال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى فى هذه الحال.  
و يستحب أن يكون حال الرمي راجلا، و يجوز راكبا، و أن لا- يبعد عن الجمرة أكثر من ١٠ أذرع، و ان يكون الرمي باليد اليمنى، و أن يدعو بالمأثور و غيره، و من المأثور:  
«اللهم اجعله حجا مبرورا، و ذنبا مغفورا. اللهم إن هذه حصياتى، فأحصهن لى، و ارفعهن فى عملى. الله أكبر. اللهم ادحر الشيطان عنى».

## الشك

إذا شك فى أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، و إذا شك فى العدد بنى على الأقل، لأن الأصل عدم الزيادة.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٢  
و بالتالى، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى فى يوم العيد، ثم يذبح أو يحلق، أو يقصر، ثم يمضى إلى مكة لأجل الطواف فى هذا اليوم بالذات، و لا جمرة غير هذه يوم العيد. و إلى الكلام عن الهدى فى الفصل التالى.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٣

## الهدى

### إشارة

الواجب الثانى من أعمال منى يوم العيد هو الهدى، و الكلام عنه يقع:  
أولا فى تقسيمه إلى واجب و غيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام، ثانيا: فىمن يجب عليه الهدى، ثالثا: فى صفات الهدى، رابعا: فى وقته و محل نحره أو ذبحه، خامسا: فى حكم لحمه، سادسا: فى البدل عنه لمن لم يجد الهدى و لا ثمنه.  
و إليك التفصيل.

## أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى واجب، و مستحب، و المستحب هو الأضحية. و جاء فى تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ان الله أمر نبيه المرسل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنحر بعد صلاة العيد، و جاءت الرواية ان النبي ضحى بكبشين أقرنين أملحين، و الأقرن ما له قرن، و الأملح ما غلب بياضه على سواده.  
و قال المالكية و الحنفية: إن الأضحية واجبة على كل أهل بيت فى كل عام كما هى الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.

و قال الإمامية و الشافعية: ان أيام الأضحى المستحبة في منى أربعة: يوم العيد، و الثلاثة التي تليه، و هي أيام التشريق، أما في غير منى فأيام الأضحى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٤

ثلاثة فقط: يوم العيد، و الحادى عشر، و الثانى عشر.

و قال المالكية و الحنابلة و الحنفية: إن أيامها ثلاثة في منى، و غير منى.

و مهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، و مضى ما يتسع لصلاة العيد و الخطبتين. (التذكرة).

و الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة: (١) دم التمتع، قال تعالى:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢) دم الحلق، و هو مخير، قال عز من قائل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٣) هدى الجزاء، قال سبحانه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ.

(٤) و هدى الحصار، قال عز شأنه فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(التذكرة).

و يضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين. و نتحدث في الفقرة التالية عن الهدى، كجزء من اعمال الحج، و منسك من مناسكه.

### من يجب عليه الهدى؟

لا يجب الهدى على من اعتمر بعمره مفردة، و لا على الحاج المفرد بالاتفاق.

و أيضا اتفقوا قولا واحدا على وجوب الهدى على المتمتع غير المكي.

و قال الأربعة: يجب على القارن أيضا.

و قال الإمامية: لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدى معه من الإحرام.

و اختلفوا في المكي إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة: لا يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «المغنى»: «لا خلاف بين

أهل العلم ان دم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٥

التمتع لا يجب على حاضرى المسجد الحرام».

و قال الإمامية: لو حج المكي حج التمتع «١» يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «الجواهر»: «لو تمتع المكي وجب عليه الهدى

على المشهور شهرة عظيمة».

و اتفقوا على ان الهدى الواجب ليس ركنا من أركان الحج.

### صفات الهدى

يشترط في الهدى ما يلي:

١- ان يكون من الأنعام: الإبل، و البقر، و الغنم، و المعز بالاتفاق.

و جاء فى كتاب «المغنى» أن الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة قالوا: «لا يجرى من الضأن إلا الجذع، و هو الذى له ستة أشهر، و من المعز الثنى، و هو ما له سنة، و من البقر ما له سنتان، و من الإبل ما له خمس سنوات».

و يتفق هذا مع ما جاء فى كتاب «الجواهر» للإمامية، سوى انه فسر الثنى من الإبل بما دخل فى السادسة، و المعز ما دخل فى الثانية.

و قال السيد الحكيم و السيد الخوئى: يجرى من الإبل ما دخل فى السادسة و من البقر و المعز ما دخل فى الثالثة، ثم قالوا: و من الغنم ما دخل فى الثانية على الأحوط.

٢- أن يكون الهدى تاما خاليا من العيوب، فلا تجزى العوراء، و لا العرجاء، و لا المريضة، و لا الكبيرة التى لا مخ لها بالاتفاق.

---

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ١، ص: ٢٦٥

و اختلفوا فى الخصى، و فى الجماء، و هى التى لا قرن لها، و فى الصماء و هى

---

(١) قدمنا أن فرض المكى عند الإمامية القران أو الافراد، و عند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٦

التى لا أذن لها، أو لها اذن صغيرة، و فى البتراء و هى المقطوعة الذنب.

فقال السيد الحكيم و السيد الخوئى: لا يجرى شىء منها.

و قال صاحب المغنى: بل يجرى كل نوع منها.

و قال العلامة الحلى فى التذكرة: الإناث من الإبل و البقر أفضل، و الذكران من الضأن و المعز أولى، و لا- خلاف فى جواز العكس فى البابين.

و قال صاحب المغنى: الذكر و الأنثى فى الهدى سواء.

## وقت الهدى و مكانه

أما وقت ذبح الهدى أو نحره فقال المالكية و الحنفية و الحنابلة: انه يوم العيد و تاليه الحادى عشر و الثانى عشر، سوى أن الحنفية قالوا: ان هذا الوقت لهدى القرآن و التمتع، اما غيره فلا يتقيد بزمان، و لم يفرق المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

و قال الحنابلة: ان قدم الذبح عن وقته و جب عليه البدل، و إن أخره عنه، فإن كان تطويبا سقط بذهاب وقته، و إن كان واجبا قضاء.

و قال الحنفية: ان ذبح هدى التمتع و القرآن قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، و ان تأخر أجزأ، و عليه كفارة عن التأخر.

و قال الشافعية: وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحج و يجوز تقديمه عليه، و لا- حد لآخره، و الأفضل يوم النحر.

(الفقه على المذاهب الأربعة).

و بعد ان أوجب الإمامية النية في الذبح أو النحر قالوا: ان وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، و ان أخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجوز و لكن ياثم بالتأخير، و كذلك يجوز لو ذبحه بقیة أيام ذی الحجة. و نقل صاحب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٧

الجواهر عدم الخلاف في ذلك، حتى و لو كان التأخير بدون عذر.

و لا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية.

أما مكان الهدى فهو الحرم عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و يشمل الحرم منى «١» و غيرها، و قد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان «محظورات الإحرام» فقرة «حد الحرمين».

و قال المالكية: لذبح الهدى بمنى ثلاثة شروط: الأول ان يكون مسوقا في إحرام الحج، لا في إحرام العمرة. الثاني أن يقف بالهدى بعرفة جزءا من ليلة يوم العيد. و الثالث ان يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه.

و قال الإمامية: لن يكون النحر أو الذبح للمتمتع الا- بمنى، حتى لو تمتع ندبا، لا وجوبا، أما ما يساق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة. (التذكرة).

و على آية حال، فإن الهدى بمنى جائز عند الجميع. و هو الأفضل، قال ابن رشد: «و بالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء». و بالتالي، فإن الخلاف بين الإمامية، و بين غيرهم ان الإمامية يقولون بتعيين منى، و غيرهم يقولون بالتخيير بينها و بين غيرها من أجزاء الحرم.

## لحم الهدى

قال الحنابلة و الشافعية: ما وجب نحره بالحرم و جب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

و قال الحنفية و المالكية: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم و غيره.

و قال الشافعية: كل ما كان واجبا من الهدى لا يجوز الأكل منه، و كل ما

---

(١) تبعد منى عن مكة فرسخا واحدا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٨

كان تطوعا يجوز الأكل منه.

و قال المالكية: يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، و جزاء الصيد، و ما نذر للمساكين، و هدى التطوع إذا عطب قبل محله.

(المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

و قال الإمامية: يتصدق بثلث الهدى على الفقير المؤمن و يهدى الثلث إلى المؤمنين، حتى و لو كانوا أغنياء، و يأكل من الثلث الباقي. (الجواهر، و منسكا السيدين الحكيم و الخوئي).

## البدل

اتفقوا على ان الحاج إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه انتقل إلى البديل عنه، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (١).  
وتعتبر القدرة على الهدى في مكانه، فمتى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم، حتى ولو كان قادرا عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماما كالماء في الطهارة. (التذكرة).

## التوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة، وان الاختلاف بينهم انما يكون لعدم النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره و تطبيقه، وهذا دليل قاطع على أن الجميع يصدر من معين واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٩

من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينوي معا.

وقال الإمامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

وجاء في كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبد الله الممقاني من الإمامية:

«إذا غلط الوكيل في اسم الأصيل، أو نسي اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». وهو جيد، فقد جاء عن الامام ان وكيلا في الزواج أخطأ باسم الجارية. فسمى غيرها. فقال الامام: لا بأس.

## القانع و المعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ. قال الامام الصادق: القانع هو الذي يرضى بما تعطيه، ولا يسخط، ولا يكلمح، ولا يلوى شذقه غضبا. و المعتر هو الذي يمر بك لتعطيه أى يعترض لك.

## عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة في كفارة أو نذر، و لم يجدها كان عليه سبع شياه يذبحها على الترتيب، وان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما. (التذكرة).

## التقليد و الاشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدى نعلا، و ما أشبهه، و الاشعار أن يشق صفحة السنام الأيمن للإبل أو البقر، حتى يدميها، و يلطخها

بالدم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٠

وقد استحب الاشعار و التقليد عامة فقهاء المذاهب إلا «أبو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، و يسن تقليد الإبل، اما الاشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب و إيلام للحيوان. (المغنى).

و كلنا من أنصار الرفق بالحيوان، و كلنا فى الوقت نفسه مسلمون، و قد أباح الإسلام ذبح الحيوان، و نحره، بل أوجبه فى الهدى باعتراف أبى حنيفة و فتواه و عمله، فالأشعار بطريق أولى.

### الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئى فى مناسك الحج: «إذا تصدق الحاج: أو اهدى الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الأخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن و المسلم».

و بصورة عامة، أباح الإمامية الوقف و الصدقة غير الواجبة على المسلم و غير المسلم. قال السيد أبو الحسن الأصفهاني فى وسيلة النجاة: «لا- يعتبر فى المتصدق عليه فى الصدقة المندوبة الفقير، و لا- الايمان، بل و لا- الإسلام، فتجوز على الغنى، و على غير الإمامى، و على الذمى، و ان كانا أجنبيين» أى ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم فى ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربى.

### حرق الهدى و طمره

من عادة الحجاج- اليوم- أن يدفعوا نقودا لمن يقبل الهدى «١» ثم يدفنه، لو طرحه جانبا، بالنظر لكثرة الهدى، و عدم وجود المستهلكين.

و لم أر أحدا فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة

---

(١) قال السيد الحكيم: إذا تعذر التصدق بالهدى سقط. و إذا لم يقبل الفقير الصدقة إلا ببذل مال لم يجب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧١

إلى معرفة حكمه، و دليله. و فى سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الأزهر فى ذلك، و طلبوا الاذن بدفع ثمن الهدى إلى المحتاجين، فنشر فضيلة الشيخ محمود شلتوت «١» كلمة فى العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التى تصدرها دار التقريب بالقاهرة، أوجب فيها الذبح حتى و لو استوجب الحرق أو الطمر.

و رددت عليه فى مقال مطول نشر فى عددين على التوالى من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠، و حين أعادت «دار العلم للملايين» بيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تعبدنا الشرع بالهدى فى حال يترك فيه للفساد؟» و كان قد انتهى بى القول إلى ان الهدى انما يجب حيث يوجد الأكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله، اما إذا انحصر الهدى فى الإتلاف كالحرق و الطمر فإن جوازه، و الحال هذه، محل للنظر و الاشكال. و من أراد التفصيل، و معرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية.

و بعدها اطلعت على حديث فى الوسائل يؤيد ما ذهبنا اليه فقد نقل صاحب الوسائل فى الأضحىء بعنوان، باب تأكد استحباب الأضحىء هذه الروايء عن الصادق عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم».

و هذا الحديث و إن كان خاصا فى الأضحىء المستحبء لكنه يلقى ضوءا على الهدى الواجب.

(١) لقد أصبح سنء ١٩٦٣ شيخ الأزهر، و كان يومذاك عضوا فى جماعء كبار العلماء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٢

## بين مكة و منى

### إشارة

قدمنا ان العمل الأول فى اليوم العاشر بمنى هو رمى جمرة العقبة، و فى الثانى الهدى، أما فى الثالث فهو الحلق أو التقصير، و قد تكلمنا عنه فى فصل سابق بعنوان «السعى و التقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بعنوان «فى منى» و من أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.

و إذا قضى الحاج مناسكه فى منى يوم العيد من الرمى و الذبح رجع إلى مكة، و طاف بالبيت طواف الزيارة، و صلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا و المروة.

و عند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، و يحل له عندهم كل شىء حتى النساء.

و عند الإمامية يطوف طوافا آخر، و هو طواف النساء، و يصلى ركعتيه و لا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، و تكلمنا عن ذلك مفصلا فيما تقدم.

## المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف و جب عليه العودة إلى منى فى ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر، و ليلة الثانى عشر، و ليلة الثالث عشر إلا إذا تعجل و خرج بعد الزوال و قبل غروب شمس اليوم الثانى عشر، فلا يجب عليه شىء و الحال هذه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٣

فى اليوم الثالث لقوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

و قال أبو حنيفة: المبيت بمنى سنء، و ليس بواجب.

و اتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك، و ليس بركن، و اختلفوا فى وجوب الكفارة على تاركه.

قال ابن حنبل: لا شىء عليه.

و قال الشافعى: عليه ان يكفر بمد. (التذكرة و المغنى، و فقه السنء).

و قال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقانى على موطا مالک).

وقال الإمامية: «إذا بات بغير منى فإن كان بمكةً مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد أو بات في غير مكةً و ان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاء، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً». (مناهج الناسكين للسيد الحكيم).  
ولا يجب شيء من الأعمال في ليالي منى، ويستحب التهجد والعبادة.

## الرمي أيام التشريق

لا عمل للحاج متمتعاً كان، أو قارناً أو مفرداً، أيام التشريق إلا ان يرمى في كل يوم منها ثلاث جمار بالانفاق، أما عدد الحصى، و ما يتصل بها فعلى ما مر في جمرة العقبة التي رماها يوم العيد.

وقال الإمامية: يبدأ وقت الرمي من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.  
وقال الأربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الإمامية قالوا: عند الزوال أفضل.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٤

وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط، ويجوز تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولى الأعدار.  
ونحمد الله سبحانه، حيث اتفقوا جميعاً على عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الأيام الثلاثة. وفيما يلي نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»:

يرمي الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلى مسجد الخيف و يستحب أن يرميها حذفاً «١» عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، و يكبر عند كل حصاة، و يدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، و تسمى الوسطى، و يقف عن يسار الطريق، و يستقبل القبلة، و يحمد الله، و يثنى عليه، و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم، ثم يتقدم قليلاً، و يدعو، ثم يرمى الجمرة، و يصنع كما صنع عند الأولى، و يقف، و يدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضى إلى الجمرة الثالثة، و تسمى أيضاً بجمرة العقبة، و يرميها كالسابقة و لا يقف بعدها، و بها يختم الرمي «٢».  
فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاه- إن بات بمنى ليلة الثالث عشر- كل يوم ٢١، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافاً، و قال صاحب المغنى: «و لا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا مالكا فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

---

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، و يدفعها بظاهر السبابة.

(٢) قال السيد الحكيم: ينبغى أن يرمى الثالثة مستدبراً القبلة، و جاء في المغنى يرميها مستقبلاً الكعبة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٥

و ما ذكره صاحب المغنى عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه.

و بهذا يتبين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكاناً خاصاً بها من منى، لا يجوز التعدى عنه.

و اتفقوا جميعاً- ما عدا أبا حنيفة- على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل



به الترتيب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب. (التذكرة، و المغنى).

و يجوز الرمي راكبا و ماشيا، و المشى أفضل. و يجوز لمن له عذر أن يرمى عنه غيره، و لو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

و إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا، أو أخر الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق و رماها في يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية و المالكية.

وقال أبو حنيفة: ان ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثا إلى الغد استدرك رميها في الغد، و عليه عن كل حصاة إطعام مسكين، و ان ترك أربعاً رماها في الغد و عليه دم.

و اتفق الأربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبدا.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في التكفير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، و لو واحدة فعليه دم.

وقال الحنفية: ان تركها فعليه دم، و إن ترك جمرة فصاعدا فعن كل جمرة إطعام مسكين.

وقال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، و عن حصاتين مدان، و عن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، و المغنى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٦

وقال الإمامية: إذا نسي رمي جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، و ان نسي الجمار بكاملها، حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى و الرمي إن كانت أيام التشريق باقية، و إلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استتاب عنه، و لا كفارة عليه. (التذكرة).

و يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئي إلا- أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى، و نعت الثاني بالأحوط، و اتفقا على أن من ترك الرمي متعمدا لم يبطل حجه.

و أشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفى بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت، و هو بها وجب عليه المبيت و الرمي في اليوم الثالث عشر، و لكن الإمامية قالوا: انما يجوز هذا الخروج و التعجيل لمن كان قد اتقى الصيد و النساء في إحرامه، و إلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضا.

و تستحب الصلاة في مسجد الخيف بمنى، و في سفح كل جبل يسمى خيفا.

(التذكرة).

و إذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب ان يطوف طواف الوداع عند الإمامية و المالكية.

وقال الحنفية و الحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكي، و على من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى.

و إذا حاضت المرأة قبل ان تودع خرجت، و لا وداع عليها، و لا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، و لكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخل.

و بهذا يختم الحاج أعماله، و في الفصل التالي صورة الحج على المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٧

رغبة في التوضيح و التيسير على القارئ نذكر فيما يلي صورة جامعة لإعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:  
يحرم الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي مر به، أو بما يحاذيه، و يشرع بالتلبية «١» لا فرق في ذلك بين معتمر بعمره مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم «٢».  
فإذا رأى البيت كبر و هلل - استحبابا.  
و إذا دخل مكة اغتسل - استحبابا أيضا.  
ثم يدخل البيت، و يستلم الحجر الأسود، و يقبله ان استطاع، و إلا أشار إليه بيده، و يطوف طواف القدوم - استحبابا «٣» إن كان مفردا، أو قارنا،

---

(١) التلبية واجبة عند الإمامية، و الحنفية، و المالكية، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالإحرام.  
(٢) الإمامية يوجبون حج المتمتع على غير المكي، أما المكي فيخيرونه بين القران و الافراد.  
و المذاهب الأربعة لا تفرق بين المكي و غيره في أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج سوى ان أبا حنيفة كره للمكي حج المتمتع و القران.  
(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكا فقد ذهب إلى وجوبه.  
الفرق على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٨  
ثم يصلى ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر، ان استطاع، و يخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقيا على إحرامه، فإذا جاء يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة خرج إلى عرفة، و إن شاء خرج قبله بيوم.  
و إن كان معتمرا بعمره مفردة، أو حاجا حج المتمتع طاف - وجوبا - و صلى ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا و المروة، ثم حلق أو قصر «١».  
و يتحلل حينئذ من إحرامه و يباح له كل شئ حتى النساء «٢».  
ثم ينشئ المتمتع إحراما آخر من مكة في وقت يمكنه فيه ان يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة، و الأفضل للإحرام يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة، و ان يكون تحت الميزاب.  
و يتجه الحاج متمتعا كان أو قارنا أو مفردا إلى عرفة مارا بمنى، و يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية و الشافعية و المالكية.  
و من فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة.  
و من زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية، و للمضطر إلى فجر

---

(١) قال الإمامية: يخير بين الحلق و التقصير ان كان معتمرا بعمره مفردة، أما إذا كان متمتعا فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على من اعتمر بعمره مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير و لا تحل له النساء بعد هذا الطواف. و قال الأربعة بالتخير بين الحلق و القصر للثنتين، و لم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمرا كان أو حاجا، كما أن مالكا لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمره مفردة.  
(٢) قال الإمامية: يحل المتمتع إذا قصر، حتى و لو كان معه هدى، أى ساقه وقت الإحرام.  
و قال غيرهم: ان المتمتع الذى أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه هدى، و يبقى محرما ان كان معه

هدى، أما المعتمر بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقا، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن. و بعد أن ذكر هذا صاحب المغنى قال: لا نعلم فيه خلافا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٩

اليوم العاشر «١».

و يدعو الحاج بعرفة، و يلح في الدعاء- استحبابا.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلى فيها صلاة المغرب و العشاء ليلة العيد جامعا بينهما- استحبابا بالاتفاق.

و يجب عليه المبيت فى هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

و لا يجب عند الإمامية و المالكية، و لكنه الأفضل.

و فيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية و الحنفية، و مستحب عند غيرهم.

و من المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة- استحبابا- ليرميها بمنى.

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمى جمرة العقبة متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا، و يرميها بين طلوع الشمس

و غيابها، و يكبر و يسبح عند الرمي- استحبابا.

ثم يذبح، ان كان متمتعا، غير مكى بالاتفاق، و لا يجب على المفرد بالاتفاق، و لكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند

الأربعة، و لا يجب عليه عند الإمامية إلا إذا صحب معه الأضحية وقت الإحرام، و إذا تمتع المكى وجب عليه الذبح عند الإمامية،

و لا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و يحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة و الشافعية و

الحنفية، و إلا النساء و الطيب عند الإمامية و المالكية.

ثم يعود إلى مكة فى نفس اليوم، أى يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة،

---

(١) يجب الوقوف بعرفة فى جميع الوقت المحدد عند الإمامية. و تكفى و لو لحظة منه عند غيرهم.

و أجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين، لأن النبى (ص) جمع بعرفة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٠

و يصلى ركعتيه- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و يحل له كل شىء، حتى النساء عند الأربعة.

ثم يسعى بين الصفا و المروة، ان كان متمتعا بالاتفاق، و ان كان مفردا، أو قارنا وجب عليه السعى بعد طواف الزيارة عند الإمامية

على كل حال. و عند غيرهم لا يجب عليه السعى إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، و إلا وجب.

و عند الإمامية يجب أن يطوف طوفا آخر بعد السعى- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و هذا هو طواف النساء، و لا تحل إلا به

عندهم.

ثم يعود الحاج إلى منى فى نفس اليوم العاشر، و ينام فيها ليلة الحادى عشر، و يرمى الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى

غروبها من يوم الحادى عشر بالاتفاق، و أجاز الإمامية الرمي بعد طلوع الشمس، و قبل الزوال.

ثم يفعل فى اليوم الثانى عشر ما فعل بالأمس.

و له أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، و ان دخل الغروب، و هو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، و رمى

الجمار الثلاث فى هذا اليوم.

و بعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده ان شاء.  
و إذا دخل مكة طاف طواف الوداع- استحبابا- عند الإمامية و المالكية.  
و وجوبا على غير المقيم بمكة عند غيرهم.  
و بهذا تختم أعمال الحج. و صلى الله على محمد و آله.  
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨١

## هلال ذى الحجة

يصادف في أكثر السنين، ان يحكم غير الإمامي بثبوت هلال ذى الحجة، و تلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أن يثبت عند المجتهد الإمامي، فماذا يصنع الحاج الإمامي في الوقوف بعرفة، و سائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ و هل يبطل حجه إذا وقف مع الناس، و أدى سائر الأعمال في الوقت الذي يؤدون فيه أعمالهم؟  
قال السيد الحكيم في «مناهج الحج» ص ٩١ طبعه ١٣٨١ هـ:

«إذا حكم الحاكم غير الإمامي بثبوت الهلال، و كان موقفهم بعرفة في الثامن من ذى الحجة، و في المشعر في التاسع منه، و اقتضت التقيّة، أى الخوف من الضرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، و فراغ الذمّة به، و كذا إذا كان نائبا عن من استقر الحج في ذمته أو كان الحج مندوبا عن نفسه، أو غيره، و لا فرق في الاجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع، و عدم العلم بذلك».

و قال السيد الخوئي في «مناسك الحج» ص ٨٠ طبعه سنة ١٣٨٠ هـ:

«إذا ثبت الهلال عند القاضي غير الشيعي، و حكم به، و لم يثبت عند الشيعة، و لكن احتملت مطابقتها الحكم للواقع و جبت متابعتهم، و الوقوف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٢

معهم، و يجزى هذا الحج على الأظهر، و من خالف ما تقتضيه التقيّة، أى خوف الضرر، و سولت له نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرما و فسد حجه» (١).

و ليس من شك ان الله يريد بعباده اليسر، و لا يريد بهم العسر، و إعادة الحج ثانية حرج، حتى على من استطاع اليه سبيلا أكثر من مرة، ان صح التعبير.

و ماذا يصنع المسكين لو جرى له في السنة التي أعاد فيها ما جرى له من قبل؟ فهل يجب ان يكرر الحج ثالثا و رابعا، و هكذا حتى يصادف مذهبه.

و الصلاة و السلام على أمير المؤمنين و سيد الوصيين، حيث يقول: «إن الله كلف يسيرا، و لم يكلف عسيرا، و أعطى على القليل كثيرا».

هذا، إلى اننا نعلم انه قد حدث ذلك في عهد الأئمة الأطهار، و لم يعهد ان أحدا منهم أفضل الصلاة و السلام أمر شيعته بإعادة الحج، و لذا قال السيد الحكيم في «دليل الناسك»: «جاز ترتيب الآثار على حكم القاضي غير الإمامي، و تقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة (ع) على متابعتهم في الموقف، من دون تعرض لشيء من ذلك».

و جاء في «مناسك الحج» للسيد الشاهرودي: «يجوز الرجوع في خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذي يقول بالجواز».

و صدقوني ان عقلي لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم انى قرأته،

(١) يشترط أستاذنا السيد الخوئي لاجزاء هذا الحجج و الاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة، أما السيد الحكيم فيعمم الاجزاء و الاكتفاء إلى صورة العلم بالمخالفة و الجهل على السواء، و نحن هنا مع السيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلة التقيّة أن اليوم التاسع انما يكون شرطاً للوقوف بعرفة مع الأمن، و عدم خوف الضرر، أما مع الخوف و عدم الأمن فيسقط هذا الشرط، تماماً كالسجود فى الصلاة على غير المأكول و الملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر، أما معه فلا، و عليه يصح السجود فى الصلاة على المأكول و الملبوس مع عدم الأمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٣

و سمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام. لأن المجتهد ان كان مطلقاً فعليه أن يبت سلباً، أو إيجاباً، و ان لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد.

و إن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق ان لا يتوقف، و يحتاط فى شىء، بل على العكس، فإن الاحتياط سبيل النجاة. قلنا فى جوابه: هذه مغالطة صريحة، فإن وجوب الاحتياط فى مورد شىء، و فتواه بالرجوع إلى غيره شىء آخر. فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط فى مسألة ما أفتى به، كما يفعل المقلدون فى العديد من المسائل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٤

## زيارة الرسول الأعظم

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم استحباباً مؤكداً، فقد ثبت انه قال: من زار قبرى بعد موتى كمن هاجر الىّ فى حياتى.

و قال أيضاً: الصلاة فى مسجدى كألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه كألف صلاة فى مسجدى. و يتأكد استحباب الصلاة فى مسجد الرسول أكثر أن تقع بين قبره و منبره، فإنها روضة من رياض الجنة، كما ثبت بالحديث. و يستحب إتيان المساجد كلها فى المدينة مثل مسجد قبا، و مشربة أم إبراهيم و مسجد الأحزاب، و غيره. كما تستحب زيارة قبور الشهداء كلهم بخاصة قبر حمزة بأحد (ع).

و تستحب زيارة أئمة البقيع و هم الامام الحسن، و الامام زين العابدين، و الامام الباقر و الامام الصادق، عليهم أفضل الصلاة و السلام.

أما زيارة فاطمة أم الحسين فكزيارة أبيها، لأنها بضعه منه، و قد تعددت الأقوال فى مكان قبرها الشريف، و الأقرب و الأصوب انها دفنت فى بيتها المجاور لمسجد أبيها، و حين زاد الأمويون فى المسجد صار القبر من جملته. و بهذا قال ابن بابويه:

و انما قلنا: انه أقرب، لأنه غير بعيد عن الرواية القائلة إن قبرها فى الروضة بين القبر و المنبر. و الله وحده العالم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٥

## تاريخ بناء الحرمين الشريفين

هي أول بيت وضعه الله للناس مباركا و هدى، و أقدم معبد مقدس في الشرق الأوسط، فلقد بناه إبراهيم جد الأنبياء، و ولده إسماعيل و إذ يَرَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ١٢٧ البقرة.

و كان إسماعيل يجيء بالأحجار، و إبراهيم يبنها، حتى إذا ارتفع البناء إلى قامه الرجل جىء بالحجر الأسود، و وضع فى مكانه. و تذهب الروايات إلى ان البيت العتيق كان حين بناه إبراهيم فى علو تسعة أذرع، و فى مساحة تبلغ عشرين ذراعا فى ثلاثين، و انه قد كان له بابان، و لم يكن عليه سقف.

أما الحجر الأسود فقول: ان جبريل أتى به من السماء، و قيل: بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلى الأرض، و انه كان أبيض ناصعا، فاسود من خطايا الناس، و قيل غير ذلك.

أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال، و ما إليها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٦

و لسنا مكلفين بالبحث عن صدقها، و لا بمعرفة مصدر الحجر و سببه. أجل، اننا نقده، و كفى، لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقده، و يعظمه، و إذا سئلنا عن سر تقديس النبي لهذا الحجر قلنا: الله و رسوله أعلم.

و أيضا ذهب بعض الروايات إلى أن الكعبة بقيت على بناء إبراهيم و إسماعيل (ع) إلى أن جدد بناءها قصى بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم صلى الله عليه و سلم.

و انها بقيت على بناء قصى، حتى بلغ النبي الخامسة و الثلاثين من عمره الشريف، فجاء سيل عظيم، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ، فجددت قريش بناءها، و لما ارتفع البناء إلى قامه الرجل، و آن أن يوضع الحجر الأسود فى مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟. و كادت الحرب أن تنشب لو لا أن حكّموا محمدا.

فنشر ثوبه، و أخذ الحجر بيده، و وضعه فيه، ثم قال: ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف، و حملوه جميعا، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده، و وضعه فى موضعه.

صلى الله عليك يا رسول الرحمة. رفعته بيدك الشريفة أولا من الأرض، ثم وضعته بيدك ثانية فى موضعه، و أ رضيت الله و الناس، و كان هذا منك دليلا قاطعا على أنك فوق الجميع، و أنك رحمة للعالمين قبل الرسالة و بعدها، و اشارة صريحة بالغة إلى أنك أهل للرسالة الإلهية، و ان الذين كذبوك معاندون و جاحدون للحق و الإنسانية.

و بقيت الكعبة على هذا البناء، حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية، و حتى نازعه ابن الزبير ملك الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكة، و رمى الكعبة بعشرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، و انتهى الأمر إلى هدمها، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، و نصب حولها سياجا من خشب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٧

و لما آل الأمر إلى عبد الملك بن مروان حاصر الحجاج ابن الزبير، و قتله بعد أن كان قد هدم شيئا من الكعبة. و أعاد الحجاج بناء ما انهدم، أو تصدع، و غير جدار الكعبة عما كان عليه، و سد أحد أبوابها، و هو الباب الغربى.

و بقيت الكعبة على تعديل الحجاج، حتى سنة ١٠٤٠ هـ، فهطل مطر هتون أودى بجدران الكعبة، فأجمع المسلمون فى كل مكان على بنائها، و جمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية و أعادوها على الحال التى هى عليها الآن.

دخل رسول الله المدينة مهاجرا إليها من مكة، ولا شيء له فيها، فبنى أول ما بنى المسجد، ثم بنى له بيتا بجواره، و كان المسجد ٣٥ مترا في ٣٠، ثم زاده الرسول، و جعله ٥٧ مترا في ٥٠.

و لم يكن في المسجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب استند إلى جذع نخلة كان عمادا من عمد المسجد، ثم صنع له أصحابه منبرا من الخشب بدرجتين.

و لما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ٥ أمتار من الناحية الجنوبية، و مثلها من الناحية الغربية، و ١٥ مترا من الناحية الشمالية، و ترك الناحية الشرقية، لأن فيها بيوت أزواج الرسول صَلَّى الله عليه و سلم.

و حين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد، و زاد فيه على نحو زيادة عمر تاركا لأزواج النبي بيوتهن. و بقي على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، و زاد فيه من كل الجهات. و أدخل فيه بيوت الأزواج، و منها بيت عائشة، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

و بقي بناء الوليد قائما إلى سنة ٢٦٦ هـ، فزاد فيه المهدي العباسي من الناحية الشمالية زيادة كبيرة، و ظل على هذه الزيادة إلى سنة ٦٥٤ هـ فاحترق، و أكلت النيران المنبر النبوي و الأبواب و غيرها، و سقط السقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٨

و بعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء، و رجع المسجد كما كان قبل الحريق.

و في سنة ٨٨٦ هـ انقضت صاعقه على المسجد فهدمته و لم تبق منه سوى الحجرة النبوية، و قبة بصحن المسجد.

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق.

و في القرن العاشر الهجري رممه السلطان سليم العثماني، و شيد فيه محرابا لا يزال قائما إلى اليوم، و يقع غربى المنبر النبوي.

و في القرن الثالث الهجري بنى فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء.

و في أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العماره، فأمر السلطان العثماني بذلك، و كان المهندسون يهدمون جزءا من المسجد، و يقيمون ما يحل محله، ثم يهدمون بعده جزءا آخر، و يقيمون مكانه، حتى تمت عمارته سنة ١٢٧٧ هـ.

و صَلَّى اللهم على محمد و أهله الطاهرين، و عَزَفْ بيننا و بينهم، و ارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات. إنك ذو الفضل العظيم.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)،

الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مُجْتَمَعِ "القائمية" الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جَهايِذه هذه

المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و  
بِساحته صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية  
(=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية  
القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و  
طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشككين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع  
الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلايىث المبتدلة أو الرديئة - فى  
المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف  
القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراء و إغناء أوقات  
فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و  
التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتيبه، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية  
كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتوق" و فائى "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com



الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبتيه، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

